



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype : [benaisa20082](https://www.skype.com/people/benaisa20082)

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الرقم التسلسلي :

الصلح الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام
فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
مالكي محمد الأخضر

إعداد الطالبة:
بوالزيت ندى

لجنة المناقشة

- أ/د : طاشور عبد الحفيظ : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - قسنطينة - رئيساً .
أ/د : مالكي محمد الأخضر: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - قسنطينة - مشرفاً و مقرراً .
أ/د : سعادنة العيد : أستاذ محاضر بالمركز الجامعي - خنشلة - عضواً مناقشاً .

السنة الجامعية 2008-2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

« قَالَ يَقَوْمِ اِرْءَيْتُمْ اِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا اُرِيدُ اَنْ

اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اِسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي اِلَّا بِاللّٰهِ اَخَالَفَكُمُ اِلَىٰ مَا اَنْهَكُمُ عَنْهُ اِنْ اُرِيدُ

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ اِلَيْهِ اُنِيبُ . »

سورة هود : الاية 88

شكر و تقدير

إنطلاقاً من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ.»
رواه الترميذي وصححه

وبعد إنتهائي بتوفيق الله تعالى من كتابة هذا البحث ,فإنني أدرك أنّ هناك من ساعدني في إتمام هذه الرسالة ومن وسائل الإعتراف بالجميل ذكرهم و الإعتراف بفضلهم .

ومن هنا فأنني أتقدم بوافر الشكر و العرفان إلى الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ,حيث لم يدخر وسعا بالتوجيه و المتابعة , و تقديم النصح و الإرشاد منذ أن كانت ومضة ترقب في الذهن إلى أن أصبحت حقيقة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تكرموا علي بقبول مناقشة رسالتي و منحوني من وقتهم الثمين رغم مشاغلهم الكثيرة و هم على التوالي :

الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ بصفته رئيساً .
الأستاذ الدكتور : سعادنة العيد بصفته عضواً .

و الشكر موصول أيضا لكافة القائمين على ذلك الصرح العلمي الشامخ الذي نهلنا من علمه الكثير -جامعة منتوري - و كافة الساهرين عليها من أساتذة و إداريين .

ولا شك أن هناك الكثيرين ممن لا يسع المقام لذكرهم ,ممن قدموا لي المساعدة سواء بإبداء الملاحظات, أو تقديم المشورة أو التوجيه ,فإلى هؤلاء أتقدم بالشكر و العرفان و جزيل الإمتنان ,و جزا الله الجميع عني خير الجزاء .

إهداء

قد أنسى التعب... قد تغفل ذاكرتي في لحظة عما عانيت... ولكن لن أنسى شقاؤهم في سبيل أن أكون دائما الأفضل... أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى من تحت قدميها الجنان... إلى منبع العطف و الحنان... والدتي الكريمة .

إلى من جعل تعب و جهده دربا أسير عليه... إلى من علمني الصبر و الجد و الإجتهدوالدي العزيز .

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة....إخوتي الأعزاء.

إلى توأم روحيأختي الغالية .

إلى كل العائلة و الأهل و الأصدقاء و الصديقات الذين تحملوا مشقة إنشغالي عنهم بأعباء الدراسة و شجعوني على الإستمرار و المواصلة.

إلى كل من علمني حرفا.... إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي .

إلى كل من ألقى في طريقي حجرا...لأنه دفعني إلى كسر الحجر و الإصرار على قطع الطريق .

إلى كل من أزاح عن طريقي حصة...لأنه ساعدني في سرعة الوصول إلى العلم

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

مقدمة

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها، ويرمي القانون بذلك إلى تحقيق غرضين : الأول يتمثل في حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة، و الثاني يتمثل في صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

ومن خصائص القانون الجنائي أنّ هناك تلازماً بين سلطة الدولة في العقاب وبين الدعوى الجنائية، فمن المقرر قانوناً أنه لا عقوبة بغير دعوى جنائية، فحتى لو قبل المحكوم عليه تنفيذ العقوبة برضائه، فليس هذا تنفيذاً اختيارياً، بل هو دائماً تنفيذ جبري تقوم به السلطة العامة، وما رضاه المحكوم عليه إلا امتثالاً لحكم القانون الملزم له، فلا يغيّر من طبيعة التنفيذ الجبري للعقوبة في شيء.

فالأصل أن تنتهي الدعوى العمومية بحكم بات فيها بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات، كما أنّ النيابة العامة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى العمومية، وإقامتها أمام القضاء، وسواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها، فإنّ النيابة العامة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك، وهذا الحظر المفروض على النيابة مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل، ذلك أنّ الدعوى الجنائية تتعلق بمصلحة المجتمع وليس بمصلحة النيابة العامة، وبذلك فلا تملك التنازل عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون.

لكن لوحظ أنه في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة، أنّ الإجراءات تطول فتتكبد الدولة نفقات باهظة، كما تستنفذ جهدا كبيرا من القضاء ويضيق بها المتقاضون أنفسهم، لما تسببه لهم من مضيعة لأوقاتهم وتكاليف مادية يتحملونها، فضلا عن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطة القضائية ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع.

وإنّ استخدام المشرع السلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي، أنتج ظاهرتين أولهما: زيادة عدد الجرائم، وثانيهما: ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة (1) وهذا ما أدى بالبعض للقول وبحق بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح بحاجة لمن ينصفه (2) وعليه طغى إلى سطح المجتمعات ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية (la crise de la justice)، ومن أسباب هذه الأزمة ظاهرة التضخم التشريعي، وأزمة العقوبة وظاهرة الحبس قصير المدة وظهور نماذج إجرائية متعددة ، وفشل السجن في دوره الإصلاحية، إذ أنه يمكن القول بأن جهود المجتمع لمعالجة المجرمين كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن حال تعتبر غير فعّالة وأنها في الغالب عقيمة وفي جميع الأحوال غير ناجعة (3)، إضافة إلى ارتفاع تكلفة الجريمة وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، كلّ ذلك أفقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية .

وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، فكان البطء في الإجراءات والذي أنتج العدالة البطيئة هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور الظلم ، وحفظ الملفات والإخلال بمبدأ المساواة والحد من قدرة الجهاز القضائي في مواجهة الجريمة وإدانة الأبرياء.

وبالرغم من الجهود والمحاولات المضنية المبذولة من قبل الحكومات لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم ، فإنّ هذه الزيادة لا تتناسب البتة مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تعرض على المحاكم ، كما أنّ أي زيادة في عدد القضاة لا يمكن أن تواكب هذا الكم الهائل من المشكلات والخلافات، بالإضافة إلى أن توفير العدد اللازم أمر في حكم المستحيل، لأنه يتطلب أعباء مالية كبيرة لا تتمكن الدولة من توفيرها في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

وليت الأمر يتوقف على تذليل الصعوبات الاقتصادية وحدها، بل إنّ الأمر يتطلب أكثر من ذلك، لأنّ توفير رجل العدالة يتطلب شروط معينة فيمن يسند إليه القيام بتلك المهمة الجليلة سواء من الناحية العلمية أو القانونية أو الأخلاقية وهذه الأمور ليست باليسيرة ، زد على ذلك أن القضايا في تزايد مستمر وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي فأصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة.

¹ - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 181.

² - عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 29.

1- أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة القاهرة، ط 53، 1983، ص 206

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة، ومن دواعي الإطمئنان للعدالة الجنائية والثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر والحديث، إعتقاد قنوات جديدة لمكافحة الإجرام وبالفعل سلكت السياسة الجنائية إتجاهين: أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التحريم والعقاب *la décriminalisation* والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة لتسيير إجراءات الدعوى الجنائية أو بدائل الدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية. ومن هنا بدأ مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب غير العقوبة التقليدية، يمكن أن تحققه الدولة بغير الدعوى الجزائية وطول إجراءاتها، وأصبحت سلطة الدولة في العقاب لا تعني مجرد إيقاع الإيلام بمرتكب الجريمة وإنما

بتحقيق مصلحة الدولة من خلال تعاون كافة قطاعاتها في حماية هذه المصلحة، وتحمي المتهمين في الوقت ذاته من عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم (4).

وتتمثل أهم الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية في الصلح الجنائي، حيث أضحت بمثابة النجم اللامع في سماء الإجراءات الجنائية، فهو نظام قانوني متكامل لمعالجة الدعوى الجنائية، ومن ثم فهو لا يقوم بدور ثانوي أو نظام مكمل، وإنما يرتكز على إستراتيجية متكاملة مستقلة في تطبيق القانون الجنائي، فلم يعد القانون الجنائي قاصرا على تحقيق الردع فحسب بل أصبح آلية حضارية لتربية النفس على التسامح، وتجاوز شائبة الخطأ ودافع الانتقام في السلوك الإنساني، وما من شك في أنه إذا ما تم تطبيقه التطبيق الصحيح وتفعيله التفعيل السديد فسوف يكون له الأثر الإيجابي في تصريف القضايا، وتدبير النزاعات أمام القضاء وإعفائه من الإنشغال في نزاعات تكلفه الكثير من غير جدوى، ومن ثم فقد جعل نظام الصلح الجنائي من القانون الجنائي فرعا متميزا ومستقلا يسمو على كافة القوانين الأخرى.

لذلك لجأت بعض التشريعات إلى نظام الصلح مع المتهم تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم، حتى أنه قد تجاوز نطاقه المعروف في الجرائم الإقتصادية والمالية، فامتد إلى جرائم القانون العام، وظهرت عدة صور تدور في فلكه وإن كانت هناك مغايرة في بعض التفاصيل إلا أن جوهر الفكرة واحد ومتماثل.

ولتحديد معالم هذا النظام، فقد أثرنا أن نخصص هذه الدراسة لمسألة لازالت تشكل موضوع الساعة، ذلك أن موضوع الصلح الجنائي يمثل أهمية نظرية وعملية على حد سواء.

فمن الناحية النظرية لا يهتم فقط بمصلحة المتهم، ولكن أيضا بالمصلحة العامة، وهي الإستغناء عن رفع الدعوى الجنائية، حيث يؤدي إنقضائها بجانب مصلحة المتهم الذي يجنبه الدعوى الجنائية، وإمكانية توقيع العقوبة عليه، كما أنه ينصب على مجموعة من الجرائم تعتبر غاية في الأهمية لإنتشارها وتفشيتها في المجتمع.

ومن الناحية العملية يهدف القانون إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها، كما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاة في نظر دعاوى بما يسمح به من إختصار لإجراءات التقاضي.

¹ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية: " دراسة تحليلية مقارنة " بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولى، دار النشر العربية، 2004، ص 8.

لذا نتمنى أن يوفقنا الله عز وجل في الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع حيث يمكن لهذه الدراسة أن توتي ثمارها من خلال الآتي:

- إعطاء القارئ الكريم القدر الوافي من المعلومات التي تكفيه مؤونة البحث والتنقيب في جنبات كتب الفقه الجنائي والتجول في دهاليز الموضوع بصفة عامة.
- محاولة إيجاد تصور مثالي لفكرة الصلح عسى أن يجد فيه المشرع الجنائي الجزائري ما يغيب عنه، ويذكره بما يشوب النص الحالي الذي ينظم هذا الموضوع من مواطن قصور كثيرة.
- ونحن في هذا المقام لا نحاول بسط أفكارنا المطلقة، ولكن نعتد على دراسة أهم جوانب هذا الموضوع الذي أصبح من أبرز الوسائل التي ظهرت لمواجهة الضغوط التي تصادف تنفيذ السياسة الجنائية في السنوات الأخيرة، إذ أنه يمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات الجنائية، وتحولا من وسيلة عقابية إلى وسيلة رضائية.
- ومن هنا يمكننا إثارة الإشكالية التالية: هل يتجه الصلح نحو سياسة جنائية جديدة؟ ، وبصيغة أخرى هل يعدّ الصلح طريقا من عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية؟ ، وهل يمكن أن يجبر الصلح الضرر الذي لحق بالأشخاص أو بمصلحة المجتمع؟ ، وهل يساهم الصلح في تأهيل المتهم ومنع عودته للطريق الإجرامي مرة أخرى؟ ، و ماهو المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح؟.
- ومن أجل إبراز جوانب هذا الموضوع إتبعنا المنهج الإستقرائي لجمع المادة العلمية عن الصلح الجنائي من كتب الفقه والدراسات السابقة، إضافة إلى المنهج التحليلي بهدف تحليل هذا النظام من جميع جوانبه والتعرف على الشروط الواجب توافرها لقبوله والآثار المترتبة عليه، فضلا عن اعتماد الدراسة المقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي و المصري من جهة و الفقه الإسلامي من جهة أخرى فضلا عن المقارنة بين مختلف الأنظمة التي أخذت به من أجل إلقاء الضوء على مختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع ، مما يساعد في اختيار ما يناسب مجتمعنا، ولا يتعارض مع تقاليدنا أو يخرج عن مبادئ شريعته.
- و في ضوء ما تقدم، يتضح أنّ الإطار الذي يرسم معالم خطة البحث في هذه الدراسة يتحدد في شقين: الأول يتعلق ببيان أحكام الصلح الجنائي والثاني يعالج تطبيقات الصلح الجنائي في التشريع الجزائري، الأمر الذي يجعلنا نتجه إلى تقسيم هذه الدراسة تقسيم ثنائي يتضمن فصلين:
- الفصل الأول: والذي نخصه لدراسة الأحكام العامة لنظام الصلح الجنائي.
- الفصل الثاني: والذي نخصه لتطبيقات نظام الصلح في التشريع الجنائي الجزائري.

أما خاتمة العمل فأضمنها جملة النتائج التي تولدت عن هذه الدراسة، وسنتبعها بالإقتراحات التي نرى أنها تنير بعض أماكن الظل في هذا النظام.

الفصل الأول

أحكام الصلح الجنائي

بمجرد وقوع جريمة ينشأ مباشرة حق الدولة في العقاب، وذلك عن طريق السلطة القضائية ويتحقق ذلك بواسطة الدعوى العمومية والتي هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة (5) ، وتهدف الدعوى العمومية إلى تطبيق قانون العقوبات، وتقوم بتحريكها النيابة العامة، حيث تنص المادة 29 ق.إ.ج على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون " ، أي أنّ الأمر المسلم به لا عقاب بدون محاكمة، ويعدّ هذا المبدأ من الضمانات الأساسية المقررة قانوناً لصالح المتهم والضحية، ومعنى ذلك أنّ إشراف الجهات القضائية على الدعوى العمومية يساهم في تحقيق المحاكمة العادلة، إضافة إلى ضمان حقوق المتهم والضحية على حد سواء ، ولذا لا يمكن أن تكون الدعوى العمومية كأصل عام محلاً للتنازل حيث أنها ليست ملكاً للقائمين عليها (6) ، ولكنها ملك للمجتمع كله ، ولكن خلافاً للأصل أو المبدأ العام، فإنّ حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقاً، بل هناك أسباب تؤدي إلى إنقضائها، ومن هذه الأسباب الصلح أو المصالحة كما ورد بنص المادة 6 ق.إ.ج: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

ولذا فسوف نحاول بيان قواعد الصلح الجنائي، خاصة في ظل تعدد أشكال الصلح، وإختلاف أطرافه بحسب نوعه، إذ يترتب على ذلك إختلاف الطبيعة القانونية لكل نوع من الصلح، ومع ذلك يبقى الجانب المشترك بين هذه الأنواع المختلفة للصلح يتمثل في الأثر المباشر المترتب على كل منها، إذ ينهي الصلح في جميع الأحوال الدعوى العمومية قبل المخالف، وهكذا فإنّ تنوع أشكال الصلح الجنائي، وإن كان يؤكد إختلاف الطبيعة القانونية لكل نوع، إلا أنه يؤكد

⁵- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط 2006، ص 44.

2- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "،

دار النهضة العربية بدون تاريخ الطبع، ص 11

أيضا على سمة مشتركة بينهم تميزهم عن غيرهم من الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تختلط بهم. ومع هذا يبقى الصلح الجنائي وسيلة غير متفق عليها بين شرّاح القانون، وخاصة بسبب تفاق سياساتهم الجنائية. ولذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: فكرة عامة عن الصلح الجنائي.

المبحث الثاني: صور الصلح وطبيعته القانونية.

المبحث الثالث: تقييم نظام الصلح الجنائي.

المبحث الأول

فكرة عامة عن الصلح الجنائي

لقد أصبح البحث عن بدائل الدعوى العمومية ضرورة ملحة ، خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم ، الناتج عن التضخم التشريعي و العقابي ، وهذا ما أدى إلى ظهور وسائل كثيرة منها الصلح الجنائي ، ولكن التمييز بينها أصبح أمرا عسيرا خاصة في ظل التشابه القائم بينها .

وعليه فلننا نسعى من خلال هذا المبحث تحديد ماهية الصلح الجنائي في مطلب أول ثم التعرض للصلح وخصائصه و الأنظمة المشابهة له في مطلب ثان.

المطلب الأول

ماهية الصلح الجنائي

سوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز ماهية الصلح الجنائي حيث نتناول تعريف الصلح ثم نتعرض لمشروعيته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية و في الأخير نستخلص مميزاته

الفرع الأول

تعريف الصلح الجنائي

تكمّن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجنائي، حيث ترك المشرع هذا الأمر لإجتهد الفقه والقضاء، بيد أنّ المشرع المدني تناول تعريف عقد الصلح المدني في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري بقوله: " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " والذي تقابله المادة 2044 ق.م.فرنسي، ولقد تباينت التعريفات بتباين صور الصلح من جهة وطبيعة الجريمة من جهة أخرى.

وإجمالاً يمكننا توضيح معنى الصلح الجنائي من خلال عرض المعنى الضيق والواسع للصلح من خلال الآتي:

أولاً

المعنى الضيق للصلح الجنائي

وهو يتخذ شكل الصلح بين المجني عليه و المتهم ، ويعرف الصلح بأنه: " تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه" (7) أو هو: " تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة " (8) في حين عرفه البعض بأنه: " أسلوب لإدارة الدعوى العمومية " (9) وقد عرفه البعض الآخر بأنه: " الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة " (10)، بيد أن آخرين يعرفونه بأنه: " إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترصية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام " (11).

ثانياً

المعنى الواسع للصلح الجنائي

7- عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 131

8- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، والنشر سنة 1952، ص 131.

9- Le page (B), les transactions en droit pénal, thèse, Paris, x, 1995, p 133.

10- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2004، ص 27.

11- حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة 1990، ص 312.

إذا كان الصلح الجنائي بالمعنى الضيق يتعلق بالأفراد، فالصلح بالمعنى الواسع يتعلق بمحاولة فض النزاع بين طرفين أحدهما يتمثل في الدولة، هذه الأخيرة قد تكون ممثلة في إدارة تحمي مرفق اقتصادي أو مالي، وقد تكون ممثلة للمجتمع ونائبه، من خلال حمايتها للنظام العام. وبالتالي فالصلح بالمعنى الواسع يظهر من خلال الصور التالية:

I- صلح الدولة مع المتهم:

عرف البعض الصلح الجنائي بأنه: " ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة- إذا ما رأت ذلك- والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله- حسبما يترأى له- والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع

مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية " (12).

ولذا يمكنني القول بأن الصلح: " هو ذلك الإجراء الذي تعرضه السلطة المختصة على مرتكب المخالفة، وعلى هذا الأخير أن يعبر عن موافقته خلال مدة محددة، وذلك بدفعه لمبلغ الغرامة، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ".

II- صلح الإدارة مع المتهم:

يعرف جانب من الفقه هذا الصلح الجنائي بأنه: " عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات." ويعرفه آخرون بأنه: " اتفاق بين الإدارة والمتهم، ومرجعه إلى القاعدة العامة في التشريع الضريبي، القائمة على رعاية التفاهم كأساس في العلاقة الضريبية، يتمثل في الاتفاق على دفع مبلغ للخزانة العامة حدده القانون لتجنب اتخاذ الإجراءات قبله، أو تلافي تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه " (13).

ويرى البعض أن الصلح الجنائي يتمثل في: " العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية كإدارات الجمارك والضرائب غير المباشرة... للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال، نظير وقف الإجراءات الجنائية قبله" (14).

12- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 31.

13- محمود نجيب السيد، جرائم التهريب، بدون جهة نشر، سنة 1992، ص 515.

في حين ذهب البعض إلى القول بأنه: " تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة" (15)

من خلال التعاريف السابقة نجد أن اعتبار الصلح الجنائي عقد رضائي والمبلغ المالي الذي يدفعه المتهم تعويضا، هذا الإتجاه لا يخلو من خلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية. كما ان اعتبار الصلح الجنائي تخلي عن الضمانات القضائية، يتعارض مع فكرة حقوق الأفراد في الضمانات التي لا يستطيعون التخلي عنها.

ولذا يمكنني القول بأن الصلح الجنائي بين الادارة و المتهم هو: " ذلك الاتفاق الذي يقع بين السلطة الإدارية المختصة والمتهم بشأن دفع المتهم مبلغ من المال بسبب ارتكابه لنوع محدد من الجرائم، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ".

* ونخلص في الأخير، ومن خلال عرض التعاريف المختلفة للصلح، إلى القول بأن التعريف الشامل الذي يلخص كل ما ورد ذكره من قبل، يتمثل فيما جاء به الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم بقوله: " إن الصلح الجنائي هو أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبوله تدابير أخرى، مقابل انقضاء الدعوى الجنائية." (16)

الفرع الثاني

مشروعية الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية

إن موضوع الصلح الجنائي موضوع حديث قديم في ذات الوقت (17)، فإذا كانت التشريعات المختلفة قد أخذت به حديثا، فقد عرف في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 14 قرنا.

ولذا ومن أجل تأكيد مشروعية هذا النظام لا بد لنا من بيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية الغراء . حيث بلغ النظام الجنائي الإسلامي في نطاق التجريم والعقاب درجة من السمو والكمال ليس لها مثيل في النظم الوضعية، حيث

15 - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، 1996، ص 213.

16 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 44.

17 - سورة البقرة: الآية 132

والشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: "الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس " قال القاضي ابو الوليد بن رشد: "و هذا عام في الدماء و الاموال والاعراض, وفي كل شيء يقع التداعي و الاختلاف فيه بين المسلمين." (21)
* قوله تعالى: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغ حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقسطين {9} انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم و اتقوا الله لعلمكم ترحمون." (22)

و الشاهد من الآيتين الكريمتين قوله تعالى: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما." و قوله تعالى: "فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل." و قوله تعالى: "انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم."

فالصلح من واقع الآيات الكريمة من القواعد الاسلامية لحماية المجتمع الاسلامي من التفكك و التفرقة , لذلك حثت الآيات على التدخل للاصلاح بين المسلمين المتقاتلين لان ذلك هو طريق الفوز والنجاح (23), ولا شك ان الاصلاح بالعدل هو الذي يحقق الانصاف و يزيل الاحقاد من المجتمع الاسلامي. و هذا يدل على مشروعية الصلح و عظيم منفعته.

و هاتين الآيتين تدلان على اهمية الصلح كوسيلة مشروعة لتجنب النزاع و قطعه و توطيد السكينة و الامن , و لتحقيق التنمية التي ينشدها المجتمع الاسلامي .

* قوله تعالى: "وان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله انه هو السميع العليم." (24) و الشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: "و ان جنحوا للسلم فاجنح لها." اي ان مالوا الى السلم و المصالحة و المهادنة فاقبل منهم ذلك. و لما طلب المشركون من رسول الله- صلى الله عليه وسلم - في صلح الحديبية الصلح لمدة تسع سنين اجابهم الى ذلك و الى كافة ما اشترطوا. (25)

و هذه الآية لا تتنافى مع أي نصوص اخرى , بل تدل على انه اذا كانت هناك مصلحة من السلم و المهادنة و المصالحة بين المسلمين و الكفار , فان المصالحة و المهادنة تجوز ان لم تكن واجبة. (26)

21- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهديات، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط 1، 1379هـ، ج 2، ص 515.

22- سورة الحجرات: الآيات 9-10.

23- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط 10، 1401هـ، ج 26، ص 135 وما بعدها.

24- سورة الأنفال، الآية 61.

3- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق وضبط مصطفى السطار إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون تاريخ، ص 82.

4- أبو الفداء، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار الفيحاء دمشق، الطبعة 2، 1998م، ج 2، ص 335.

فالصلح يجوز بين المسلمين و الكفار اذا كانت هناك مصلحة من هذا الصلح وهذا يؤكد انه اذا كان الصلح مشروعاً بين المسلمين و الكفار ، فإن الصلح بين المسلمين بعضهم مع بعض قد اكد مشروعيته باعتباره يحقق الامان و التراضي و المسالمة لجميع اطراف المجتمع .

ولهذا فقد اجمع الفقهاء على مشروعية الصلح لكونه من اكثر الوسائل فائدة لما فيه من قطع للنزاع و الشقاق و قطع الخصومة و المنازعة ، وما وصف الله سبحانه و تعالى للصلح بالخير في قوله : "و الصلح خير " لدليل قاطع على مشروعيته حيث ان الباطل لا يوصف بالخير، فكان كل صلح مشروع بظاهر النص الا ما خص بدليل. (27)

II- مشروعية الصلح في السنة النبوية:

دللت احاديث كثيرة على مشروعية الصلح ، ومن ذلك مايلي:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "الصلح جائز بين المسلمين" (28)

يدل هذا الحديث على مشروعية الصلح للتخلص من المشاحنات او العداوات او اتقاء اخطارها و اثارها السلبية. (29)

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه و سلم في مواريث درست و ليس بينهما بينة ، فقال: "انكم تختصمون الي و انما انا بشر و لعل بعضكم ان يكون احق بحجته من بعض . وانما افضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من اخيه شيئا فلا ياخذه، فانما اقطع له قطعة من النار ، ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة " . فبكى الرجلان و قال كل منهما : حقي لآخي، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم : "انا اذا قلتما، فاذهبا و اقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه" (30).

وهذا الحديث يرغب في الصلح، خاصة اذا اشكل على القاضي أو إذا امر به الخصمين، فقد امرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلح لما احس منهما صدق النية، فرغبهما في انتهاء النزاع بالصلح، وهذا يدل على مشروعية الصلح، كما يدل على ان الصلح يزيل الضغائن من النفوس، ويجعل الفرد يؤثر اخاه على نفسه وفق مكارم الاخلاق التي امرت بها و حثت عليها الشريعة الاسلامية الغراء .

* كما يجد الصلح سنده من خلال ما رواه البخاري و مسلم عن خروج - النبي صلى الله عليه و سلم - في اناس من اصحابه يصلح بين ناس من بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء حتى حضرت الصلاة ولم يات النبي - صلى

²⁷ - بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 125.

⁶ - رواه أبو داود في سنته، كتاب الأفضية، باب الصلح، حديث رقم 3594، الجزء 3، ص 302، ورواية أخرى (إلا صلحا أهل حراما أو حرم - حلال)، وقال الترميذي حديث: حسن صحيح.

²⁹ - أحمد بن صالح البراك، الصلح في الخصومات، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض دون تاريخ الطبعة، ص 28.

² - رواه الترميذي في سنته، كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقض له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث رقم 1339، ج 3، ص 615

الله عليه وسلم- حيث تاخر و هو يصلح بين القوم , وهم ابو بكر بان يؤم الناس، و اذا به - صلى الله عليه وسلم يحضر. (31)

- وهذا الحديث يدل على ان الصلح من افضل الطاعات الى الله سبحانه وتعالى، اذ ان الامر بالصلح هو من قبيل الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، لان به يتوخى المسلمون وقوع الفتن و المشاحنات و البغضاء فيما بينهم، حتى لا يكون جل تفكير المسلم في الانتقام و الاعتداء و الاخذ بالثأر ، مما يكدر صفو حياته ، و يشغله عما يصلح دينه و دنياه .

III- مشروعية الصلح في الاجماع:

أجمع علماء الامة الاسلامية على جواز الصلح و مشروعيته (32) ، لانه يؤدي الى قطع النزاع و إزالة الشقاق و البغضاء و الاحقاد و يحل الوفاق و السلام محل الخلاف و النزاع ، و يطفىء ثائرة الناس ، و يرفع الخلاف و الاحقاد المتغلغلة في النفوس، و لذلك يعد الصلح وسيلة لتحقيق اهم مقاصد الشريعة الاسلامية التي تسعى لاصلاح الأفراد

و الجماعات و إزالة الشوائب من المجتمع الاسلامي. (33)

وان السعي في الصلح بين الناس من اهم ما يتقرب به العبد الى ربه ، لان ذلك يترتب عليه ازالة الاحقاد و زيادة درجات التعاون على البر و التقوى بين افراد المجتمع الاسلامي ، و قد قال تعالى في كتابه الكريم : "و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب ." (34)

و الصلح يهيء البيئة المناسبة للتعاون، أما التشاحن و البغضاء و التناحر فلا يجلب سوى المتاعب و المصاعب و المشاحنات و البغضاء التي تؤدي الى ما لا يحمد عقباه ، فتستنزف الوقت و الجهد و المال سواء في النزاع و التقاتل أو في التقاضي و اجراءاته التي تصيب المتخاصمين بالارهاق المادي و المعنوي ، و قد لا يستفيد المجني عليه من التقاضي ، اذا كانت حجة الجاني اقوى، و لذلك فالصلح يقضي على جميع هذه الاثار السلبية، فضلا عن دوره في تهدئة النفوس و تهذيبها .

VI- مشروعية الصلح في المعقول:

الدليل على مشروعية الصلح في المعقول مايلي :

3- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث رقم 2690، ج 2، ص 265.
4- علاء الدين أبو بكر مسعود، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع ورقم الطبعة، ج 26، ص 92.
1- عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدباسي، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1424هـ، 2004م، ص 22 وما بعدها
34- سورة المائدة: الآية 2.

* يترتب على ترك الصلح حدوث نزاع يؤدي الى فتح باب المشاحنات و اثاره الحفائظ بين الناس، و اشعال الفتن و النكائد بين الأمم و الشعوب، حتى تستعر بينهم الحروب التي تقضي على الاخضر و اليابس، و لا يتوقف ذلك الا بالصلح و اخماد الفتنة .

* ان العقود شرعت على الاطلاق للحاجة، و الحاجة الى الصلح أمس و أحوج، لأن به يندثر الشر و يحل الخير، فتزول الاحقاد و الضغائن من نفوس الناس .⁽³⁵⁾

* ان الصلح من اكبر العقود فائدة لما فيه من قطع للنزاع و الشقاق و لذلك أبيح فيه الكذب لكونه يدعوا إلى المسالمة و المحبة بين أفراد المجتمع .⁽³⁶⁾

ويتضح مما سبق أنّ الصلح مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول لما فيه من خير ، و تقوية للروابط بين المسلمين بعضهم مع بعض و بينهم و بين أصحاب الديانات الأخرى ، فبالصلح تستقيم الحياة ، و يتحقق الأمن الذي يهيء البيئة المناسبة للعمل و الإنتاج و تحقيق أهداف التنمية .

ثانيا

جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح

الحد لغة معناه المنع، لأنه يمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب، ومعناه شرعا عقوبة مقدرة لأجل حق الله ⁽³⁷⁾، والعقوبات المقررة لجرائم الحدود هي عقوبات نصية مقررة بنص القرآن الكريم والسنة على سبيل الحصر، فلا سبيل لتقرير حد في غيرها، وتنحصر هذه الجرائم في: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة ⁽³⁸⁾ .

فلا يملك القاضي في هذا النوع من الجرائم الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها بل تقتصر مهمته على توقيع العقوبة المقررة متى تيقن أن المتهم هو مرتكب الجريمة بصرف النظر عن أي ظروف خاصة بالجريمة أو الجاني لقوله عز وجل: " تلك حدود الله فلا تقربوها " .

ثالثا

3- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة 2، 1415، ج 5، ص 30.

4- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت (1402-1982م) ج 3، ص 391.

³⁷ - الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2، العقوبة، دار الفكر العربي القاهرة 1970، ص 59.

³⁸ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار التراث، القاهرة، ص 79.

الجرائم التي يجوز فيها الصلح

وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

I- القصاص:

القصاص لغة مأخوذ من قص أثره، أي تتبعه، ومنه قوله تعالى: " فارتدا على أثرهما قصاصا " (39)، وهذا المعنى يتحقق في القصاص، لأن المجني عليه- أو ولي الدم- يتتبع الجاني حتى يقتص منه، وقيل مأخوذ من القصاص بمعنى القطع، وهذا المعنى يلائم القصاص أيضا، لأن المجني عليه أو وليه يتتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه، أي يوقع على الجاني مثل ما جنى (40). فالقصاص في اللغة ينبئ عن المساواة (41). ومعناه شرعا عقوبة مقدره كالحدد، ولكنها على خلافه تقع على حق للفرد، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى حق المطالبة بالقصاص لأولياء دم المجني عليه، لغلبة حقهم على حق الله، فإن أرادوا طالبوا به وإن شاءوا تنازلوا عنه مقابل الدية، ووجه تقدير العقوبة في القصاص فيما يقع عمدا على النفس (القتل العمد) أو على ما دون النفس (بتر الأطراف وإحداث العاهات والإصابات أو الجروح) (42).

II- الدية: الدية لغة هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف، ويقال ودى القاتل المقتول دية، إذا أعطى وله

المال، وسمي المال دية تسمية للمفعول بالمصدر (43)، والدية بالكسر حق القتل، جمعها ديات. ومؤدى هذه الدية في جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص واستبدل به ولي الدم الدية، فضلا عن ذلك تكون الدية مستحقة دون سواها في حالات القتل، ويندرج تحته جميع الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان ولو لم يقصد منها القتل ولكنها أدت إلى موت المجني عليه، هذا إضافة إلى الإصابة وإتلاف الأطراف خطأ. والحق في العفو عن الجرائم مقرر للمجني عليه وورثته وأوليائه، فإذا صدر العفو مستوفيا لشروطه فلا يجوز للقاضي أن يتدخل ويمنعه، وفي هذه الحالة يجوز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية.

III- التعزير:

التعزير لغة معناه التأديب (44)، ومعناه شرعا عقوبة لا تبلغ الحد الشرعي فالتعزير كناية عن العقوبة غير المقدره، أي التي توقع على جريمة لم يرد في شأنها حد من الحدود، ولا تدخل ضمن جرائم القصاص والدية، فجرائم التعازير لم ينص الشارع على عقوبة مقدره لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت نهيها لأنها فساد في الارض .

39- الآية 64 من سورة الكهف.

40- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، ط2004، ص 119.

41- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج8، القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ص 341.

42- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 122.

43- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج5، ص 564.

2- الإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ج 2، ص 63.

والتعازير عبارة عن مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل كحد الإعدام في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة كحالت ونفسية وسوابق الجاني⁽⁴⁵⁾.

وتعد فكرة التعازير بذلك من أخصب أفكار القانون الجنائي الإسلامي ودليلا على مرونته لمسايرته لكل زمان ومكان، ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم تحددتها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصالح الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرونه ضارا بمصالح الجماعة وأمنها فهي جرائم لا حد فيها ولا كفارة⁽⁴⁶⁾.

* ويترتب على تقسيم الجرائم نتيجة بالغة الأهمية تتمثل في اختلاف الاجراءات المتبعة في كل نوع من الانواع السابقة ، وتعدد الجهات المختصة بالنظر فيها ، ومن ثم طرق اقامة الدليل و البينة على ثبوت ارتكابها و نسبتها الى فاعليها ، فضلا عن اختلاف كل منها في مدى قابليتها لنظام الصلح الجنائي ، حيث تقسم الافعال التي ورد التكليف

الشرعي بليقيانها أو المنع عنها إلى ثلاثة أقسام : قسم خالص لله تعالى ، وقسم يشتمل على حق لله و حق للفرد و لكن حق الله فيه اغلب ، و قسم يشتمل على حق الله و حق للفرد و حق للفرد فيه أغلب .⁽⁴⁷⁾

و ينصرف مدلول حق الله تعالى في هذه الأفعال الى مطلق المصلحة العامة التي تتمثل لدى الشريعة الغراء في دفع فساد الأفراد و تحقيق الصيانة لهم⁽⁴⁸⁾، ويقصد بحق الفرد في هذه الافعال المصلحة الشخصية للأفراد .⁽⁴⁹⁾ وقد اتفق فقهاء الشريعة على ان جرائم القصاص و الدية هي جرائم تقع على حق للفرد المجني عليه ، وان جرائم التعزير قد تقع اعتداء على حق الفرد او حق الله –أي حق الجماعة- وذلك باختلاف المصلحة التي يراد حمايتها بالعقاب على هذه الجرائم ، أما جرائم الحدود فقد اتفق الفقهاء على اعتبار جرائم الزنا و شرب الخمر و الحرابة و الردة و البغي و السرقة تمثل اعتداء على حق الله ، بينما اختلفوا في شأن جريمة القذف حول ما اذا كانت تعتبر اعتداء على حق العبد او حق الله.

فذهب رأي الى ان جريمة القذف تقع اعتداء على حق الله تعالى مقترنة بحق العبد ، و لكن حق الله تعالى اغلب ، و يتمثل حق الله –المصلحة العامة- في حق كل عضو المجتمع في حماية سمعته و عرضه من ان يوجه اليه اتهام ظالم

45- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج 1، ص 82.

46- الإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ج 2، ص 59.

47- الإمام الشاطبي، الموافقات، تحقيق السيخ عبد الله دراز، ج 2 بدون تاريخ، ص 318 وما بعدها.

48- الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7، ط 1، سنة 1328-1910م، ص 56.

49- الإمام الشاطبي، مرجع سابق ج2، ص 319.

بالخروج على واجبات الدين و اتيان المحرمات , و يظهر حق العبد - المصلحة الشخصية – في الحاق العار به نتيجة للقفز الموجه إليه (50).

وذهب رأي اخر إلى أن جريمة القذف تقع إعتداء على حق شخصي للمقذوف هو حقه في صيانة سمعته من إتهامه بالزنا (51).

بينما ذهب رأي ثالث إلى إعتبار جريمة القذف إعتداء على حق المقذوف قبل التقاضي أي قبل تحريك الدعوى ضد القاذف , ولكنه لا يرى للمجني عليه حقا بعد تحريك الدعوى الجنائية , و يعتبرون العقوبة عندئذ حماية لحق الله – حق الجماعة – و لا شأن للمجني عليه بها .

و الجدير بالذكر أن الخلاف بين الفقهاء في تكييف جريمة القذف باعتبارها إعتداء على حق الله أو حق للفرد يرجع في الواقع إلى الإختلاف فيما يراه أصحاب كل رأي أجدد بالحماية من المصالح التي يصيبها الإعتداء إلا بيلوتكاب جريمة القذف , فالرأي الأول يرى أن تغليب حق الفرد قد يؤدي إلى إهدار حق الجماعة فيما إذا عفى الفرد عن حقه أو تنازل عن الدعوى (52).

و الرأي الثاني يغلب حق الفرد لأنه أكثر حاجة إلى حمايته من حاجة الجماعة إلى حماية حقه من ثم يجب ترك تقدير وسيلة هذه الحماية اليه (53).

ويذهب رأي ثالث إلى أن حق الجماعة لا يظهر إلا عند تحريك الدعوى أما قبل ذلك فالأمر مقصور على حق المجني عليه و لا حق للجماعة , فاذا أقيمت الدعوى الجنائية و ظهر بها حق الجماعة فإنه يتغلب على حق الأفراد . و يترتب على تقسيم الجرائم في نطاق النظام الجنائي الإسلامي نتائج بعضها موضوعي و بعضها إجرائي، و لعل أهم النتائج الموضوعية التي تترتب على إعتبار جريمة ما إعتداء على حق للفرد أو حق للجماعة هي مدى جواز العفو عن تلك الجريمة أو بالأحرى التسوية الودية , فكل جريمة غلب فيها جانب الإعتداء على حق الفرد على جانب الإعتداء على حق الله – حق الجماعة – كان للفرد المجني عليه إسقاط حقه بالعفو عن الجاني و بذلك لا يجوز أن تمتد إلى الجاني يد السلطة العامة في الدولة لإقتضاء ما ينشأ عن الجريمة من حق العقاب , و من هنا كان إتفاق الفقهاء على جواز العفو عن الحق في القصاص أو الدية , وعن جرائم التعزير التي ترتكب إخلالا بحق فردي ، و إتفاقهم على عدم جواز العفو عن جرائم الحدود .

⁵⁰ - الإمام الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 56.

⁵¹ - ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987، ص 217

⁵² - الإمام الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 56.

⁵³ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 217.

وفيما يتعلق بالنتائج الإجرائية للفرقة بين جرائم الإعتداء على حق الله تعالى و الإعتداء على حق الفرد ،فلين التفرة يترتب عليها آثار إجرائية تتعلق بالدعوى الجنائية ،فكل إعتداء على حق الله - حق الجماعة - يكون حق تحريك الدعوى الجنائية فيه إلى الدولة ،أو السلطة المختصة فيها وليس للمجني عليه في هذه الجرائم أن يتدخل في مرحلة الدعوى الجنائية لا بتحريكها و لا بالإدعاء فيها ،وإنما تتولى ذلك السلطة المختصة في الدولة وحدها دون غيرها .

وإذا ترتب للمجني عليه في هذه الجرائم حق الإسترداد أو التعويض كان لها الإدعاء به دون أن يمس ذلك الدعوى الجنائية إيجاباً أو سلباً (54).

*نخلص من كل ما تقدم إلى أن النظام الجنائي الإسلامي قد أفسح المجال لطرق التسوية الودية للجرائم ،بل إنه شجع عليها و جعلها جزءاً لا يتجزأ من منظومة مكافحة الظاهرة الإجرامية ،الأمر الذي يصعب معه بل مستحيل أن تواجه فيه العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية أزمة من الأزمات التي تواجهها العدالة الجنائية في التشريعات الوضعية .

الفرع الثالث

مشروعية الصلح الجنائي في القوانين الوضعية

إن السياسة الجنائية الحديثة تتجه بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية، وتحولت إلى تبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية (55)، ومن بينها الصلح الجنائي. وقد انعكست هذه السياسة على التشريعات في العديد من الدول العربية منها والغربية، الأمر الذي أدى إلى إنتشار الصلح الجنائي كأحد الطرق غير التقليدية في فض المنازعات الجنائية، أيا كان النظام القانوني الذي تنتمي إليه هذه الدول.

يقتضي تكامل المعالجة أن نلقي بعض الضوء على القوانين الوضعية، ونبين موقفها من الصلح الجنائي، حيث تنص معظم التشريعات على الصلح، بيد أن هناك اختلافات بين النصوص ترجع إلى الإختلافات في الأنظمة القانونية

⁵⁴ - الإمام الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 4.

⁵⁵ - أشرف رمضان عبد الحميد. مرجع سابق ، ص 77.

خاصة وأن بعض التشريعات كانت وإلى عهد قريب تحرم الصلح الجنائي ولذا فسوف نتطرق أولاً إلى الصلح الجنائي في القوانين المقارنة ثم إلى الصلح الجنائي في القانون الجزائري.

أولاً

الصلح الجنائي في القانون المقارن

تعرف مجمل التشريعات نظام الصلح الجنائي، ولذا فسوف نبين ذلك من خلال توضيح مكانة هذا النظام في المجموعات التشريعية الكبرى والتي تتمثل في التشريع الفرنسي و الإنجليزي وفي الأخير التشريعات العربية .

I- الصلح في التشريع الفرنسي :

يعد القانون الفرنسي النموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الصلح الجنائي، ويرجع ذلك إلى أنه يمثل المصدر الرئيسي الذي إستقت منه أغلب التشريعات اللاتينية نظمها، فضلا عن ذلك فقد كان تطبيقه للصلح الجنائي وليد إحتياجات خاصة بالمجتمع الفرنسي تتمثل في عجز السياسة الجنائية التقليدية من معالجة تزايد المنازعات الجنائية وما ترتب عنها من مشاكل، ويظهر هذا النظام بصفة جلية من خلال ما يلي:

- لقد نصت المادة 350 من مجموعة قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك يرخص لها بالتصالح مع الأشخاص المرتكبين للجرائم الجمركية، وأضافت الفقرة الثانية أن التصالح يمكن أن يحدث قبل أو بعد الحكم البات ، وجرت على نهج قانون الجمارك قوانين أخرى مثل المواد من 5 إلى 11 من قانون 28 ديسمبر 1966 الخاص بالمتعامل

النقدي وتقضي بأن تطبق بشأنه أحكام قانون الجمارك فيما يتعلق بالمحاكمة عن الجرائم المخالفة لأحكامه والعقاب عليها والتصالح فيها.

وتنص المادة 1819 من مجموعة قانون الضرائب على أن " الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون يجوز أن تكون موضوعا للتصالح سواء قبل أو بعد الحكم " .

ونصت المادة 105 من قانون الغابات على أن " إدارة المياه والغابات يجوز لها أن تتصالح سواء في مصلحة الدولة أم في مصلحة الملاك الآخرين في كل الجرح والمخالفات المرتكبة في الغابات الخاضعة للنظام القانوني، كما أنها تملك التصالح بصدد جرح إزالة الغابات المرتكبة في الغابات غير الخاضعة للنظام القانوني وكذلك في الجرح والمخالفات المرتكبة في غابات خاصة فقط بها أن تحافظ أو تشرف عليها ويجوز أن يحدث التصالح سواء قبل أو بعد الحكم " .

- كما نص المرسوم التشريعي المؤرخ في 28 ديسمبر 1926 الذي ينص على الغرامة الجزافية في حالة المخالفات الخاصة للأنحة المرور ومن إجراءات سريعة وبسيطة أطلق عليها اسم إجراءات الدفع الاختياري بين يدي محرر

المخالفة⁽⁵⁶⁾، وقد اتسع تطبيق هذا النظام حتى شمل مخالقات لائحة السكك الحديدية بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 30 يونيو سنة 1934 والمرسوم التشريعي الصادر في 30 أكتوبر سنة 1935، ثم طبق على مخالقات لائحة النقل المشترك ومخالفات لائحة الطرق الصالحة للملاحة والموانئ البحرية بموجب المرسوم نفسه⁽⁵⁷⁾، وأدخل الشارع الفرنسي نظام في المخالفات عموماً بموجب الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945.

وفي قانون تحقيق الجنايات الصادر في 7 يناير سنة 1952 نص على نظام الصلح في المخالفات بموجب المواد 166-172 حيث نص على الغرامة الجزافية في المادة 180.

ولقد نص قانون الإجراءات الجنائية الصادر في سنة 1958 على نظام غرامة الصلح في المخالفات في المواد 524-528، أما نظام الغرامة الجزافية فقد نص عليها في المواد 529-530، إلا أنه عاد وألغى نظام غرامة الصلح بموجب القانون الصادر في 3 يناير سنة 1982.

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية من خلال التعديلات المضافة رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو سنة 1999 على نظام التسوية الجنائية والذي يراه البعض امتداد لقواعد غرامة المصالحة التي كانت مطبقة في التشريع الفرنسي منذ عام 1945⁽⁵⁸⁾، إذ يسمح هذا النظام لمدعي الجمهورية بأن يقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها إنقضاء الدعوى الجنائية والجرائم التي يمكن أن يطبق بشأنها النظام الجديد وهي تلك التي يطلق عليها جرائم المدن (الحضر) مثل العنف، التهديد، السرقات

البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون ترخيص، وهي جرائم لا يعاقب عليها عادة سوى بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز 3 سنوات وبشرط أن يعتمد الإجراء في النهاية من أحد قضاة الحكم⁽⁵⁹⁾.

كما نص المشرع الفرنسي على الحالة التي يكون تحريك الدعوى الجنائية فيها غير ممكن إلا بتقديم شكوى من المجني عليه ومن ثم يعتبر عدم تقديم الشكوى أو سحبها بعد تقديمها تصالحا بين الجاني والمجني عليه قاضياً على الدعوى الجنائية⁽⁶⁰⁾.

II- الصلح في التشريع الأنجلوسكسوني:

- يسود التشريع الأنجلويزي مبدأ تحريم الصلح في نطاق القانون الجنائي في الشريعة العامة الإنجليزية منذ زمن طويل، إلا أنه مع ذلك أخذ به في بعض الحالات التي تمثل جرائم الإعتداء على الأشخاص شريطة أن تكون هذه الجرائم قليلة الخطورة، وأن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه كما في جرائم الإعتداء البسيط⁽⁶¹⁾، كذلك الصلح الذي يؤدي إلى استعادة الأشياء المسروقة⁽⁶²⁾.

⁵⁶ - G. Stefanie et G. Levasseur : procédure pénale, 6 th ed. Dallog 1972, P 498.

⁵⁷ - عبد الله عادل خزنة كاتبني، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 48.

⁵⁸ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 63.

⁵⁹ - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

² - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطانها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 302

³ - سرالخم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1979، ص 109 وما بعدها.

⁶² - محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 344.

كما استثنى المشرع الجرائم الجمركية والضريبية من هذا التحريم فقد صدر أول قانون بشأنها سنة 1799 وأعيد إصداره مرة أخرى سنة 1803 وسنة 1842، وأدخلت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون 1918 الذي نص على سلطة مفوض الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الصلح مع مرتكبيها (63)، وأقرت القوانين اللاحقة هذه السلطة إذ نصت المادة 327 من قانون الجمارك الحالي على ما يلي: "يجوز لمدير إدارة الجمارك التصالح في جميع الجرائم الجمركية وذلك قبل رفع الدعوى وأثناء النظر فيها وقبل النطق بالحكم وكذلك يجوز الصلح بعد صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجمركية".

III- الصلح في التشريعات العربية:

* **مصر:** لم ينص على الصلح في قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة 1883 بل نص عليه في الأمر العالي الصادر في 10 يناير سنة 1892 وفي الأمر العالي الثاني الصادر في 14 أكتوبر سنة 1895 اللذين أدمجا في القانون الصادر في سنة 1904، ثم نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1950 بموجب المادتين 19 و20 اللتين ألغيتا بموجب القانون رقم 252 سنة 1953 الذي استعاض عنهما بتحويل وكيل النائب العام سلطة إصدار

أوامر جنائية بشروط معينة.

وبقي نظام الصلح معمولاً به في بعض القوانين الخاصة لردع المتهم في الجرائم التي ترتكب مخالفة لنصوصها كالحال في القوانين المالية مثل قانون الجمارك رقم 22 لسنة 1963 في المادة 124 المتعلقة بجرح التهريب الجمركي حيث تنص على: " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من مدير الجمارك أو من ينيبه، والمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه"، كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 62 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ على: " لوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون...، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال".

كما يظهر نظام الصلح الجنائي في نطاق واسع في مجال مخالفات المرور، كما في المادة 92 من القانون رقم 249 لسنة 1955 الخاص بالسيارات ومخالفات المرور، والمادة 80 من قانون المرور رقم 66 الصادر في 14 أغسطس سنة 1973 التي نصت على أنه: " يجوز في الحالات المبينة في المادة 77 من هذا القانون والتي يصدر بتحديدتها

⁶³ - احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، مرجع سابق، ص 28.

قرار من وزير الداخلية، الصلح بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشا وتنقضي الدعوى الجنائية في الحالتين بدفع المبلغ، وينظم هذا القرار إجراءات الصلح وآخر أجل للدفع والجهات التي تأخذ بهذا النظام".

كما تنص المادتان 18 مكرر و 18 مكرر (أ) المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لعام 1998 على الصلح الجنائي.

- أما أغلب التشريعات العربية فقد أخذت بنظام الصلح في الضرائب والجمارك والمرور مثل المادة 56 من قانون المرور الليبي المعدل بالقانون رقم 7 سنة 1965 وقانون السير اللبناني الصادر في سنة 1966 والمادة 41 من قانون المرور الكويتي رقم 67 سنة 1976، وكذلك المادة 110 من القانون اللبناني رقم 114 لسنة 1959 بشأن ضريبة الدخل والمادة 352 من القانون اللبناني بشأن الجمارك لسنة 1954.

* أجازت بعض التشريعات العربية الصلح عن جرائم معينة، تغليباً في ذلك لمصلحة المجني عليه على المصلحة العامة، والتي تتمثل في اقتضاء حق الدولة في العقاب وهذا الصلح جائز في جرائم الشكوى، ومن التشريعات التي تبعتها .

- **التشريع العراقي:** تضمنت المادة 255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الأحكام الخاصة بالصلح، ولم يفرق المشرع بين الصلح على مال أو الصلح بلا مقابل⁽⁶⁴⁾، كما لا يجيز التشريع العراقي الصلح بعد صدور حكم بات بالإدانة.

- **التشريع البحريني:** لقد عالج المشرع البحريني في المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرائم التي يجوز الصلح فيها، مستخدماً مصطلح التصالح ومتخذاً للفصل الثامن عشر (18) الذي تنتمي إليه هذه المادة عنوان "تسوية الجرائم"⁽⁶⁵⁾.

ثانياً

الصلح الجنائي في القانون الجزائري

لقد كان المشرع الجزائري متردداً بشأن الصلح الجنائي تارة يقبله وتارة أخرى يرفضه، ولذا فالمشرع قد أخذ بهذا النظام منذ الاستقلال إلى غاية 17-06-1975 حيث إستمر العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية حيث سمح بإجراء المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات ومخالفات المرور ومخالفات الطرقات.

⁶⁴ - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 487.

⁶⁵ - محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 346 وما بعدها.

ولكن ما لبث أن تخلى المشرع بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 حيث ألغى الصلح أو المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية حيث نص في المادة 6 / 3 ق.إ.ج. على: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة. "

وجاء هذا التحريم بعد إختيار الجزائر للتوجه الإشتراكي الذي ينظر إلى الصلح الجنائي بأنه نظام يحط بهبة الدولة (66).

- ولم يثبت المشرع طويلا عن موقفه ويظهر ذلك جليا من خلال قانون المرور الصادر في أفريل 1971 المعدل بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 18 يناير 1978، إضافة إلى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث عدل الفقرة 4 من المادة 6 التي كانت تحرم المصالحة حيث أعاد صياغتها كالآتي: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة".

كما نص على هذا النظام في قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992.

- قانون المنافسة بموجب القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- قانون الصرف بموجب الأمر رقم 36-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003.

- الصلح في المخالفات البسيطة التي وردت في القسم الأول من الفصل الثاني للباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في غرامة الصلح في المخالفات.

- الصلح في مخالفات قانون المرور بنص المادة 392 ق.إ.ج.

- الأمر الجزائي بنص المادة 392 مكرر ق.إ.ج.

بالإضافة إلى ذلك فقد إستحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-29 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات إجراء جديد يدخل في إطار الصلح الجنائي، ويهدف إلى قطع سير إجراءات الدعوى العمومية التي تستمر سنوات وذلك بصفح المدعي عن المتهم في بعض الجرائم التي لا يجوز مباشرتها إلى بشكوى الضحية وهذه الجرائم التي يجوز فيها الصلح واردة في القانون على سبيل الحصر.

⁶⁶ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثاني

ذاتية الصلح الجنائي

من خلال ما تقدم إستطعنا تقديم لمحة عن الصلح الجنائي ببيان معناه ومشروعيته والعناصر المميزة له، ولذا فسوف نحاول توضيح صورة الصلح من خلال محاولة إبراز هذا النظام كنظام قائم بذاته يختلف عن غيره من الأنظمة الأخرى التي تقوم أساسا على التراضي أو الرضائية بين أطرافه وفض النزاع بطريقة ودية وذلك بهدف تسيير الإجراءات وتبسيطها، ومع ذلك فإن أوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة والصلح الجنائي يبقى قائما ، ولهذا فإن محاولة إبراز الفرق بين نظام الصلح الجنائي وهذه الأنظمة أمر يستحق بيانه، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الأول

خصائص الصلح الجنائي

بعد أن تناولت تعريف الصلح الجنائي ومشروعيته أحاول في هذا المقام إستخلاص ميزات الصلح الجنائي التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى.

أولا

الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة

إن الأصل أو المبدأ العام أن الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تملك النيابة التنازل منها، غير أن الصلح الجنائي يعد إستثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تنقضي بالصلح الجنائي ولكنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص وليس في الحق العام حيث تنص المادة 551 من القانون المدني المصري على أنه: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ

من ارتكاب إحدى الجرائم". فهذا النص يؤكد أنه لا يجوز الصلح في ش أن المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومنها بالتأكيد الدعوى الجنائية، وأجاز الصلح بشأن المصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم، وبمعنى أنه إذا كان من غير الجائز التصالح بشأن الدعوى الجنائية فإنه يجوز التصالح في شأن التعويضات (67).

ولقد عمل المشرع الجنائي على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر حيث ضيق المجال في وجه التوسع فيه وفتح باب للقياس، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز بشأنها الصلح. وعموماً الصلح الجنائي يكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن الجرح.

ثانياً

الصلح وسيلة رضائية غير قضائية

يستند الصلح الجنائي في كافة صورته إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح فضلاً عن موافقة الجهة الإدارية في بعض صور الصلح، إضافة إلى موافقة الجاني والنيابة العامة في بعض الصور الأخرى، زد على ذلك ضرورة موافقة الجاني والمجني عليه، فيما يخص الصلح بين الأفراد ولهذا فالصلح الجنائي أساسه الرضائية، إضافة إلى ذلك إن الصلح الجنائي هو أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية (68)، حيث يسمح بلفقضاء الدعوى الجنائية من دون تدخل السلطة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية تطبيقاً لمبدأ قضائية العقوبة التي تعني تطبيق القانون من خلال السلطة القضائية.

ولهذا فالصلح الجنائي أسلوب خاص لإدارة الجنائية وبالتالي يستبعد التدخل القضائي.

ثالثاً

الصلح قد يكون بمقابل مالي

67- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 7.

68- Velf (I) : un coup pour rien ? L'injonction pénale et le conseil conditionnel, D 19995, chron, P 202.

يرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل (69)، ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته أو بالأحرى العنصر المميز له، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء، ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة و لا تكون له قيمة قانونية دون الإنضمام إلى غيره من العناصر، ويرى جانب آخر من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في إحترام القوانين الاقتصادية تميزه بخصيصة عينية، كما أوصت به المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر روما سنة 1953 (70)، و لا خلاف أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 18 مكرر، لا يكون إلا بمقابل مادي، وكذلك الصلح المنصوص عليه في القوانين المالية والاقتصادية.

وينكر جانب من الفقه المصري وجود مقابل للصلح المنصوص عليه في المادة 18 مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث ذهبوا إلى أن المقابل ليس من شروط الصلح (71) ولا يعتبر عنصرا مميزا له لأن المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين ذوي الصلات الحميمة من الأقارب مثلا فلذا فليس من مصلحة الدولة أن تقف عائقا أمام

رغبتهم في إتمام الصلح ولذا فمن الطبيعي ونظرا للعلاقة الخاصة بينهم أن يقع الصلح بدون مقابل. ولذا فالصلح الجنائي قد يشترط مقابل له في جرائم معينة ولا يتم إلا بدفعه كما هو الحال بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية والمخالفات التنظيمية، ولكن قد يتم هذا الصلح بدون مقابل بين الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة.

الفرع الثاني

الصلح الجنائي والأنظمة القانونية المشابهة له

توجد إلى جانب الصلح الجنائي أنظمة أخرى تعتمد أساسا على تلاقي الإرادات و على تجنب الإجراءات القضائية، ومحاولة فض نزاع ما بالتراضي بين أطرافه، مع ذلك فليق أوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة القانونية و نظام الصلح الجنائي أمر يستحق بيانه في ظل التطورات الحاصلة ، وأهم هذه الأنظمة الصلح المدني ، و نظام المساومة على الإعراف ، و التنازل عن الشكوى، و الحكم الجنائي.

أولا

الصلح الجنائي و الصلح المدني

69 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 48.

70 - محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ج 1، طبعة جامعة القاهرة، سنة 1919، ص 218.

4 - عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب الحديث للطباعة والنشر 1966، ص 140.

يتشابه الصلح الجنائي مع الصلح المدني في بعض الوجوه، بيد أن أوجه الخلاف تبقى قائمة على أساس إختلاف طبيعة النزاع في كلا من النظامين لذا فالخلاف بينهما هو خلاف جوهري ولذا سوف نحاول التمييز بين النظامين كالآتي.

I - أوجه الشبه بين الصلح الجنائي والصلح المدني:

يكمن التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني على أساس السمة التعاقدية لكل منهما، إذ يعرف الصلح المدني بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه " (72)

أما الصلح الجنائي وخاصة فيما يخص الصلح بين الأفراد فإنه يعد أيضا عقد يعبر طرفاه من خلاله عن إرادتهما في إنهاء النزاع والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية. (73)

1- أوجه الإختلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني: ويمكننا حصر عدّة أوجه تتمثل في:

أ- الدعوى الجنائية والدعوى المدنية:

تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام الإجتماعي (74) أو بالأحرى ملك للهيئة الاجتماعية أما الدعوى المدنية فهي نظام خاص، وإن كانت تسمح بتحريك الدعوى الجنائية، كما في حالات الإدعاء المباشر، وتقام الدعوى الجنائية على الفاعلين والشركاء في الجريمة، بينما يمكن إقامة الدعوى المدنية على الورثة، ولا يؤثر تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة على الدعوى العمومية، حيث تنصب الدعوى المدنية على الضرر الذي يوجب التعويض، وتجد الدعوى الجنائية سببها في الإضطراب الإجتماعي الذي خلفته الجريمة. (75)

ويتعلق موضوع الدعوى الجنائية بالعقوبة على عكس الدعوى المدنية ولذا فهناك إختلاف في الغاية والموضوع، ويملك المجني عليه أو المضرر من الجريمة دوما تحريك الدعوى المدنية، كما يملك في ذات الوقت الصلح، بينما تخضع الدعوى الجنائية لمبدأ عدم قابلية التنازل، ويعتبر الصلح استثناء من مبدأ حظر التصرف في الدعوى العمومية. (76)

2- من حيث مفهوم الخصومة:

72- راجع المادة 459 قانون مدني جزائري.
73- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 22.

74 - Le page (B) : op. cit. p 174.

75 - عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 96.

76 - Dupré (LF) : la transaction en matière pénale thèse, Paris 1976, P 171 à 173.

تتميز الخصومة الجنائية عن النزاع المدني، فالصلح المدني عبارة عن عقد بين الأطراف بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه، على عكس الصلح الجنائي تنشأ الخصومة عن جريمة وقعت بالفعل، فالخصومة قائمة فعلا ولا يتصور أن تكون احتمالية. هذا فضلا عن قيام المجني عليه غالبا بتقديم الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة والتي يتعين أن تكون كافية لتحريك الدعوى الجنائية.

ويميز الفقه والقضاء الفرنسي بين الخصومة " Litige " وبين النزاع " Differend " والنزاع يخرج عن معنى الخصومة، لأنه من طبيعة مدنية، وتعتبر الخصومة المبرر للدعوى الرسمية (77)، حيث أن الصلح يضع نهاية للنزاع " Différend " أما الخصومة الجنائية فإنها تمس المجتمع بأسره على عكس النزاع المدني الذي لا يمس إلا أطرافه.

3- من حيث موضوع الخصومة:

يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية (78)، ولا خلاف في فقه القانون المدني على ذلك، حيث يملك الأطراف حرية كبيرة في الإتفاق فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد ويتعلق الصلح

المدني بصفة عامّة بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع على عكس الصلح الجنائي فإنه يتعلق بالدعوى الجنائية ومن ثم فهو جائز في حالات محددة على سبيل الحصر، وبالأحرى في جرائم محددة، لأنّ الصلح الجنائي يدور في فلك الدعوى الجنائية ونطاقها. (79)

4- من حيث أطراف الخصومة:

يقف الأطراف في الصلح المدني على قدم المساواة، ويجنب الصلح الأطراف الإجراءات المطولة والنفقات، وذلك إذا كان النزاع قائما بالفعل وفي حالة النزاع الإحتمالي لا تكون الرغبة في الصلح بنفس القدر، بيد أن الأطراف ترغب في تجنب النزاع لذات الأسباب، وتلك الأسباب هي الدافع للتراضي، ويضع أطراف الخصومة الجنائية نهاية لخصومة قائمة بالفعل نتجت عن جريمة وقعت، ويتجنب الجاني الإجراءات الجنائية، كما يجنبه الصلح وصمة الإدانة العلنية.

ولذا فالصلح الجنائي طريق إستثنائي للمعالجة الإجرامية يتعلق بالتجريم والعقاب ويتسم بالصبغة الجنائية التي تميزه عن الصلح المدني الذي يتسم بالصبغة العقدية والتطبيق الواسع.

ثانيا

نظام الصلح الجنائي ونظام المساومة على الاعتراف

I- نظام المساومة على الاعتراف:

⁷⁷ - Le page (B) : op. cit. p 15 à 16.

⁷⁸ - Dupré (I.F) : op. cit, p 174.

⁷⁹ - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 61.

يعتبر نظام المساومة على الإقرار من الأنظمة التي عنيت بتسيير وتبسيط إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية، وهو نظام أمريكي النشأة⁽⁸⁰⁾، حيث يعترف المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة التي تنسبها النيابة العامة إليه نظير التخفيف عنه في العقوبة التي كانت ستوقع عليه إذا سلك طريق المحاكمة العادية، ويتولى ممثل النيابة عرض هذه الآلية على المتهم ليقبلها أو يرفضها شريطة أن يتحقق أولاً من توافر الأدلة الكافية على إرتكاب المتهم الوقائع المسندة إليه.

ويتم الإتفاق بين المتهم وسلطات الإتهام بعد مفاوضات تجري بطريقة غير رسمية عن طرق الإتصال بين ممثل الإتهام ومحامي المتهم الذي ينقل نتيجة المفاوضات لموكله وينصحه بقبول الإتفاق ثم بعد ذلك يمثل المتهم أمام المحكمة ويدلي باعترافه بالجريمة المنسوبة إليه وتصدر المحكمة حكمها بإدانته وتوقع عليه العقوبة التي عادة ما تكون حسب طلب ممثل الإتهام وفي الحدود التي أتفق عليها مع المتهم.⁽⁸¹⁾

II- أوجه الشبه بين النظامين:

يتشابه نظام الصلح الجنائي مع نظام المساومة على الإقرار في الهدف المرجو من تطبيقهما وهو تبسيط إجراءات الدعوى العمومية، إذ يرى جانب من الفقه أن المفاوضات على الإقرار شكل من أشكال الصلح بين السلطة القضائية والمتهم.⁽⁸²⁾

III - أوجه الاختلاف بين النظامين:

- إن نظام المساومة على الإقرار ينهي الدعوى الجنائية بحكم قد يكون بعقوبة مالية أو بعقوبة سالبة للحرية، وفي الحالتين يتعرض الجاني لتدوين هذا الحكم بصحيفة سوابقه، في حين أن الصلح الجنائي ينهي الدعوى الجنائية في غير حكم جنائي على المتهم وبالتالي لا يكون هناك ما يسجل في صحيفة سوابقه.

- إن الصلح الجنائي لا يكلف الدولة أعباء مالية، في حين أن نظام المساومة على الإقرار يرتب الدولة أعباء مالية ضخمة خاصة إذا ما انتهى بعقوبة سالبة للحرية، نظراً لما تتطلبه رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم من نفقات.⁽⁸³⁾

ثالثاً

الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى

⁸⁰ - غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، 1993، ص 2.

⁸¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 41.

⁸² - Richart (I) : La procédure de (plea- Bregaining) en droit Américain, Rro.Sc. Crim 1975, P 357

⁸³ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 39.

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، ولكن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لإعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها فعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه وفي نفس الوقت فإنه يقرر بأن سحبه لشكواه أو تنازله عنها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، فتنص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

وقد نص المشرع على الأحوال التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه في كثير من المواد يمكن حصرها في المواد التالية: المادة 326، 329 مكرر، 330، 339، 369، 373، 377، 389 من قانون العقوبات، والمادة 583 من الإجراءات الجزائية، وإن العلة التي توخاها المشرع من وراء تعليق رفع الدعوى على شكوى هي طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط بين المجني عليه بالمتهم، حيث يترتب على رفع الدعوى المساس بسمعة المجني عليه من جهة والكيان الأسري كله من جهة أخرى، وهو ضرر يفوق الضرر المترتب على عدم

معاقبة الجاني (كجريمة الزنا)، وفي بعض الجرائم راع المشرع الروابط الأسرية ومصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة (مثل السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار، حتى الدرجة الرابعة، الإهمال العائلي...)، وبعبارة أخرى فإن تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبصر بأسباب خاصة بالضرور، حيث رأى المشرع أنه من الأفضل ترك القضية للمجني عليه لتقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات. (84)

وعليه فله كَمَا قِيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى، كان التنازل عنها أو سحبها- أي الشكوى- سببا لإنقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي، أما إذا صدر حكم نهائي بات في الدعوى فإن التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، إلا في حالات محدّدة جعلها المشرع كإستثناء وتتمثل في الحالات الآتية:

- جريمة الزنا 339 قانون العقوبات وجريمة عدم تسليم قاصر المادة 329 مكرر وجريمة الإهمال العائلي المادة 330 قانون العقوبات، حيث قرر المشرع أن صفح المضرور يضع حدا للمتابعة حتى بعد صدور حكم نهائي (85).

ومن خلال ما تقدم نستطيع تحديد مميزات التنازل كنظام قائم بذاته يختلف عن الصلح على الرغم من بعض نقاط التشابه التي تتمثل في:

يتشابه التنازل عن الشكوى مع الصلح الجنائي في أنهما من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية ويختلفان بعد ذلك في كل شيء.

84- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر 1986، ص 83.

85- نقض جزائي 27-11-1984، المجلة القضائية عدد 1 سنة 1990، ص 295.

- إن التنازل يقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب، أما الصلح الجنائي فلا يتقيد بوجود سبق تقديم الشكوى. (86)

- إن التنازل عن الشكوى هو وسيلة قضائية لإنقضاء الدعوى العمومية، إذ أن التنازل عن الشكوى لا يحدث إلا بعد تقديم الشكوى إلى الجهات القضائية بينما الصلح الجنائي هو وسيلة غير قضائية، حيث يمكن حدوث الصلح قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية.

- إن التنازل عن الشكوى يكون دائما بدون مقابل على خلاف الصلح الجنائي الذي يشترط في أغلب صورته دفع مبلغ من المال على سبيل الغرامة حتى ينتج أثره المتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية كما في حالة تصالح الإدارة مع المتهم وكذلك الصلح في المخالفات التنظيمية، أما الصلح بين الأفراد فهو لا يشترط دفع المقابل المالي حيث يترك ذلك لرغبة الأطراف المتصالحة وهو في هذا يتشابه مع الصلح. (87)

ونخلص في الأخير أن التنازل عن الشكوى يختلف عن الصلح الجنائي.

رابعاً

الصلح الجنائي و الحكم الجنائي

تشمل عبارة الحكم الجنائي بمعناها الواسع كل من القرارات التي تصدرها جهات الحكم أو التحقيق في المنازعات التي تطرح عليها، ولكن تطلق عبارة الأحكام الجنائية بالمعنى الضيق على القرارات التي تصدرها المحاكم المشكلة تشكيلا صحيحا في نزاع مطروح عليها بخصومة (88)، أما القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق فقد عبر عنها بكلمة أوامر. (89)

ويكون الحكم جنائيا بالمعنى الدقيق إذا توافرت فيه الأركان التالية:

- أن يصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون تتبع جهة قضائية.
 - أن يصدر من المحكمة بما لها من سلطة قضائية في خصومة أي مستندا إلى عمل قضائي.
 - أن يصدر بعقوبة قبل المحكوم عليه أو بتبرئته من إتهام بلونتكاب جريمة.
- ولذا نخلص إلى القول بأن الحكم الجنائي هو القرار الذي تصدره محكمة الموضوع مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها. (90)

86 - آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية 1978، بند رقم 85، ص 152.

87 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 41.

88 - فتحي عبد الصبور، ماهية الحكم الجنائي وحجتيه، مجلة الامن والقانون العدد 16، يناير 1962، السنة الرابعة، ص 33.

89 - محمود محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 428.

90 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986، بند 510، ص 587.

ولهذا يتفق الصلح مع الحكم في أنّ كلا منهما يؤدي إلى إنهاء النزاع بين أطرافه بما يحول دون العودة إليه مرة أخرى.

وإذا كان الصلح يتفق مع الحكم في وجه معين فهو يختلف عنه من عدة أوجه تتمثل فيما يلي:

- إن الصلح الجنائي يتعلق بنزاع محتمل في الغالب لم ترفع بشأنه الدعوى، أما الحكم فلا يصدر إلا في دعوى قائمة بالفعل أمام القضاء. (91)

- إن الصلح قد يصدر عن الإرادة المنفردة للمتهم أو قد يتطلب إنعقاد إرادتين هما إرادة المجني عليه والمتهم، في حين أنّ الحكم هو قرار قضائي يصدر عن الإرادة المنفردة للقاضي طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

- إن الصلح يحول دون العودة لموضوع الدعوى مرة أخرى، أما الحكم فلا يحول دون ذلك ما دام أنه يجوز الطعن فيه. (92)

المبحث الثاني

صور الصلح الجنائي وطبيعته القانونية

من خلال تناولنا لماهية الصلح الجنائي، إستطعنا معرفة أن الصلح الجنائي يتخذ عدّة أشكال أو صور مختلفة، ولهذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث تحديد صور الصلح الجنائي في مطلب أول ثم تحديد طبيعته القانونية في مطلب ثان.

المطلب الأول

صور الصلح الجنائي

قد يتبادر إلى الذهن بأنّ الصلح الجنائي هو ذلك الصلح الذي يتم بين الأفراد وهذا هو الإعتقاد الغالب عند العامة، ولكن الصلح الجنائي يتسع ليتخذ عدة صور، فقد يكون في صورة صلح بين الدولة والمتهم وقد يكون في صورة صلح بين الإدارة والمتهم وقد يكون كما هو معروف بين الأفراد.

الفرع الأول

⁹¹ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، 1977، بند رقم 518، ص 522.

5- إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2000، ص 40 وما بعدها

الصلح الجنائي بين الدولة والمتهم

في هذا النوع من الصلح تظهر الدولة كطرف في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، حيث تقوم الدولة الممثلة بهيئاتها المختصة بعرض الصلح على المتهم ، ويقوم هذا الأخير في حال موافقته على إجراء الصلح بدفع مبلغ معين من المال في وقت محدد، وبهذا تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا لم يتم بالتسديد في المهلة المحددة تحال الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

ولتوضيح هذه الصورة من صور الصلح الجنائي يستلزم بيان أحكامه من خلال التعرض للتصالح في القانون المصري، ثم التصالح في القانون الفرنسي وفي الأخير توضيح العلاقة بين الصلح الجنائي والأمر الجنائي .

أولاً

التصالح في القانون المصري

أضاف المشرع المصري المادة 18 مكرراً لقانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998، فأجاز لمأمور الضبط القضائي أن يعرض على المتهم التصالح في مواد المخالفات وأجاز للنيابة العامة أن تتصالح مع المتهم في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، مما يكشف من سياسة جنائية جديدة إتبعتها المشرع المصري مستهدفاً بالدرجة الأولى تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء. (93)

I - الجرائم التي يجوز فيها التصالح: يجوز التصالح في المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

1- المخالفات التي يجوز التصالح بشأنها: لقد أجاز المشرع بمقتضى المادة 18 مكرراً التصالح في المخالفات و يستوي في هذا أن تكون المخالفة وردت في قانون العقوبات العام أو في القوانين العقابية الأخرى المخالفات الواردة في قانون العقوبات: وتشمل الآتي:

- المخالفة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 321 مكرر(أ) والمتمثلة في العثور على شيء أو حيوان مفقود وإحتباسه بغير نية التملك.

- المخالفات الواردة في المادة 377: وتشمل الأفعال الآتية: من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت .

- المخالفات الواردة في المادة 378 عقوبات.

- المخالفات الواردة في المادة 379 عقوبات.

- المخالفات المنصوص عليها في اللوائح العامة أو المحلية، بنص المادة 380 من قانون العقوبات.

هذا بالإضافة إلى المخالفات الواردة في القوانين الأخرى.

2- الجرح التي يجوز فيها التصالح:

إن الجرح التي يجوز فيها التصالح بشأنها هي تلك المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وبإستطلاع قانون العقوبات المصري نستطيع أن نحدد طائفة من الجرائم المعتبرة جنحا معاقب عليها بالغرامة فقط وتتمثل في الآتي:

⁹³ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 95.

- الجنحة المعاقب عليها في المادة 147 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وتتمثل في جنحة فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد.
- الجنحة المعاقب عليها في المادة 157 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وتتمثل في جنحة تقلد نشان أو لقب وطني دون حق.
- الجنحة المعاقب عليها في المادة 158 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وتتمثل في جنحة تقلد نشان أو لقب أجنبي دون حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية.

- الجنحة المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 163 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه وتتمثل في جنحة تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية إهمالاً.
- جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب في منهج تعليمي مقرر بالمدارس دون ترخيص الواردة في نص المادة 229 مكرر (أ) من قانون العقوبات والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.
- جنحة الإقراض بالربا انتهازا لفرصة ضعف أو هوى نفس المقترض وقد وردت في نص المادة 339 فقرة 1 من قانون العقوبات المعاقب عليها بعقوبة لا تزيد على مائتي جنيه.

II - إجراءات التصالح:

- بينت الفقرات من الثانية إلى الرابعة من المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التصالح، فنصت على: " وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة.
- وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.
- ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر " .
- ولذا نستخلص من فقرات المادة 18 مكرر من ق.إ.ج المصري أن إجراءات التصالح تتمثل في عرض التصالح على المتهم والالتزام بدفع المبلغ في وقت محدد وإلى جهة محددة، ونلخص ذلك في الآتي:

يتم عرض التصالح في الجرح من أعضاء النيابة العامة على المتهم أو وكيله، ولا يجوز عرض التصالح سوى في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط فإذا كانت هناك عقوبات تكميلية وجوبية أو جوازية إلى جانب الغرامة لم يكن عرض الصلح جائزا. (94)

ويكون عرض الصلح في المخالفات من مأمور الضبط القضائي، ويثبت العرض في المحضر، ويتم عرض الصلح في المخالفات ولو كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى قررها المشرع إلى جانب الغرامة (95) ولكن لهذا تختلف الجهة

التي تعرض التصالح بلختلاف نوع الجريمة بلعتبرها مخالفة أو جنحة.

يرى جانب من الفقه أن التفرقة بين عرض الصلح في المخالفات من الضبطية القضائية وعرض الصلح في الجرح من النيابة العامة محل نظر حيث أنها قد تدفع النيابة العامة إلى مباشرة التحقيق في الجنحة وفتح محضر يتم عرض الصلح فيه على المتهم، على الرغم أن العمل قد جرى على أن النيابة تكتفي في معظم الجرح بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة. (96)

- وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر (15) يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

- ويكون الدفع إلى خزنة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل، فإذا إنقضى الميعاد دون أن يقوم المتهم بسداد المبلغ جاز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى حيث يمكنه أن يتصلح أيضا ولكن بسداد مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر.

III- آثار التصالح:

يترتب على التصالح وسداد المبلغ المقرر إنقضاء الدعوى الجنائية، ويمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية، وإذا تم التصالح خطأ في جنحة لا يجوز التصالح فيها أو كان المبلغ المدفوع يقل عما هو مقرر قانونا اعتبر التصالح كأن لم يكن، وكان للنيابة العامة أن تسيّر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

94- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 323.

95- المرجع السابق، ص 323.

96- إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 77.

وفي حالة تعدد الجرائم تعددا معنوياً، وكانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها أمكن التصالح، أما إذا كانت الجريمة في وصفها الأشد من الجرائم التي لا يجوز التصالح بشأنها لم يكن الصلح جائزاً. (97)

أما إذا تعددت الجرائم تعددا مادياً وكانت مرتبطة ببعضها وفقاً للمادة 32 من قانون العقوبات لم يكن لإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحداها أثر على الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة. ويتم التصالح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، ولو كانت الدعوى أمام محكمة النقض، وتنقضي حتى ولو كانت مرفوعة بطريق الإيداع المباشر (98)، ولا يؤثر التصالح في الدعوى المدنية، وإذا رفعت الدعويان المدنية

والجنائية أمام المحكمة الجنائية فإنه يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية وتستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية لتفصل فيها تطبيقاً لنص المادة 259 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً

التصالح في القانون الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي أنظمة مختلفة تهدف إلى تبسيط الإجراءات و إختصارها في مواجهة الجرائم قليلة الأهمية والمتزايدة خاصة مع تزايد النصوص الإدارية والقانونية، إضافة إلى التطور الإقتصادي والتكنولوجي الذي لحق بجوانب الحياة المختلفة، وتمثلت هذه الأنظمة في كل من نظام الغرامة الجزافية، ونظام غرامة الصلح ونظام التسوية الجنائية.

I- الغرامة الجزافية L'amende forfaitaire :

طبق هذا النظام بموجب المرسوم الصادر في 28 ديسمبر 1926 وقررت بصفة أساسية للمخالفات التي تقع في مجال المرور والنقل بالسكك الحديدية، حيث كان للمخالف أن يتجنب المحاكمة الجنائية بدفع مبلغ محدد المحضر (99)، ولهذا فالغرامة الجزافية تعتبر إجراء علاجي غير قضائي لعدم فعالية النظام القانوني، ولذا يمكن القول بأنها تستبعد المحاكمة الجنائية بصفة نهائية ويعد ذلك تقنية لتجنب الإجراءات القضائية والإكتفاء بالردع التلقائي أو

97- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 76.

98- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 502.

99- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 64.

الآلي، وقد يتم دفع الغرامة الجزافية فوراً وقد حدد المرسوم الصادر في 28 ديسمبر 1926 الإختصاص في جرائم المرور والمخالفات، حيث تداخل الإختصاص في تلك الجرائم والمخالفات قبل صدور هذا المرسوم بين الجهة الإدارية والقضاء، وبصدور هذا المرسوم تم قصر الإختصاص على القضاء وبموجب المرسوم الصادر في 21 يونيو 1978 تم منح العسكريين الإختصاص بجباية غرامة التصالح، وتم تعديل الإختصاص بموجب المرسوم الصادر في 2 نوفمبر 1945 حيث استبعدت المخالفات من الإختصاص القضائي⁽¹⁰⁰⁾، وتتولى شرطة المرور عرض التصالح الجزافي في جرائم المرور، وفي حالة رفض التصالح أو التماس الإعفاء من الغرامة ينعقد الإختصاص للنيابة العامة.

أما فيما يخص المخالفات الأخرى فقد صدر قانون 2 فيفري 1995 يسمح للعاملين بجهز حماية البيئة التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة 28- 224 من قانون الريف، كما يختص بالتصالح أيضا بعض العاملين في مرفق النقل البري.

ويعتبر ميعاد التصالح من المواعيد التنظيمية⁽¹⁰¹⁾، حيث يترتب على عدم الدفع خلال 15 يوما من اليوم التالي لعرض التصالح زيادة مقابل التصالح من ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى لها أيهما أكثر إلى نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أكثر.⁽¹⁰²⁾

II - غرامة المصالحة *L'amende de composition* :

تستند غرامة الصلح إلى الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945 حيث سمح هذا النظام بزيادة مساحة الرقابة القضائية، حيث تقلص دور محرر المحضر الذي يضبط المخالفة، وأصبح الأمر يتم من خلال قاضي البوليس الذي يكون له بعد الإطلاع على الأوراق تحديد الغرامة، فإذا وافق عليها المخالف في خلال خمسة عشر (15) يوما تنقضي الدعوى الجنائية، وإذا اعترض عليها أو رفض الدفع يخضع للإجراءات المعتادة.⁽¹⁰³⁾

III - التسوية الجنائية *La composition pénale*

التسوية الجنائية نظام جديد ضمنه المشرع الفرنسي بقانون الإجراءات الجنائية بالتعديلات المضافة بالقانون رقم 99- 515 الصادر في 23 يونيو 1999، وأطلق على النظام الجديد في البداية تسمية التعويض القضائي *La composition judiciaire* ولقد اقترح البعض باللجنة التشريعية أن يطلق عليه اسم التسوية الجنائية استنادا إلى أنه في الحقيقة صورة من صور الصلح، حيث يعبر المسمى عن مضمون النظام وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري قد قرر في عام 1995 عدم دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية لعدم صدورها من أحد قضاة الحكم⁽¹⁰⁴⁾، علاوة على أن بدائل تحريك الدعوى الجنائية التي أوردها بالمادة 1/41 من قانون الإجراءات

¹⁰⁰ - Le page (B) : Fondements des amendes forfaitaire pour infraction au code de la route ,rev.sc.1996.p839.

¹⁰¹ - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 324.

¹⁰² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 89.

¹⁰³ - المرجع السابق، ص 64.

¹⁰⁴ - Pradel jean, une consécration du "Plea Bargaining" à la Française : la composition pénale instituée par la loi, D

1999, chroniques, p 379- 382.

الجنائية وأهمها الوساطة الجنائية والتذكير بالالتزامات القانونية وتوجيه الجاني نحو مؤسسة علاجية لا تكفي بمفردها كرد فعل للنشاط الإجرامي، ولذلك أدخل المشرع على قانون الإجراءات الجنائية تعديل أقام نظاما جديدا يسمح لمدعي الجمهورية بأن يقترح على المتهم بإرتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها إنقضاء الدعوى الجنائية .

وسوف نتناول بالبحث الجرائم التي يجوز بشأنها عرض هذا النظام وإجراءات التسوية الجنائية وآثار النظام.

1- الجرائم التي يجوز بشأنها عرض نظام التسوية الجنائية:

إن الجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام التسوية الجنائية كثيرة ومتنوعة طبقا لنص المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وعلى العموم هي تلك التي يطلق عليها تسمية جرائم المدن (الحضر) مثل العنف والتهديد والسرقاات البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون ترخيص وهي جرائم لا يعاقب عليها عادة سوى بعقوبة الحبس لمدة لا يتجاوز 3 سنوات، وبشرط أن يعتمد الإجراء في النهاية من أحد قضاة الحكم.

2- إجراءات التسوية الجنائية:

نظرا لأن التسوية الجنائية من بدائل تحريك الدعوى الجنائية فإنه لا يمكن تطبيقها إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت من قبل النيابة العامة أو المجني عليه سواء عن طريق الإدعاء المباشر أو بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ويتميز نظام التسوية الجنائية بأنه إختياري للنيابة العامة فيمكنها أن تختار بينه وبين تحريك الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية (105) فهو من بدائل تحريك الدعوى العمومية.

أ- الإجراءات التي يمكن أن تقترح على المتهم وفقا لنظام التسوية الجنائية:

وردت الإجراءات التي يمكن لمدعي الجمهورية إقتراحها على المتهم بالمادة 2/41 من قانون الإجراءات الجنائية وهي:

1- سداد غرامة جنائية للخزانة العامة ومقدار الغرامة الذي لا يمكن أن يتجاوز 25000 فرنك فرنسي ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، يتم تحديده في ضوء جسامه الفعل وموارد و الإلتزامات الشخص.

ويرى جانب من الفقه أن الأخذ في الإعتبار موارد و إلتزامات الشخص عند تقرير مقدار الغرامة لا يتعلق بطبيعة الجريمة وجسامتها، وقد يختلف التقدير في القضايا المتشابهة لأسباب غير موضوعية لأن عملية التقييم قد ترجع لاختلاف الضوابط التي قد يأخذ بها أعضاء النيابة العامة والقضاة عند اعتماد التسوية أو رفضها بما يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين. (106)

وسداد مبلغ الغرامة يمكن أن يكون مقسطا ويحدد الأقساط مدعي الجمهورية خلال فترة لا تتجاوز السنة، وعليه فإنه إذا كان نظام الوساطة يلزم الجاني بسداد مبلغ للمجني عليه فإن نظام التسوية الجنائية يلزم الجاني بسداد مبلغ الغرامة كمقابل للضرر الذي أصاب المجتمع. (107)

2- التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي إستخدم أو أعد للإستخدام في إرتكاب الجريمة أو تحصل عنها.

3- تسليم قلم كتاب المحكمة الابتدائية رخصة القيادة أو رخصة الصيد لمدة لا تتجاوز 4 أشهر.

4- القيام لمصلحة الوحدات المحلية بعمل دون مقابل لمدة لا تتجاوز 60 ساعة وخلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر.

- وإذا أمكن التعرف على المجني عليه وما لم يقدم الجاني ما يثبت قيامه بتعويضه، يتعين على مدعي الجمهورية أن يقترح على الجاني تعويض الأضرار المترتبة على الجريمة خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر ويخطر المجني عليه بذلك.

وفي حالة جرائم العنف أو الإلتلاف التي تعدّ من المخالفات، حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة الجنائية بحيث لا يتجاوز 5000 فرنك فرنسي ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة والمدة المقررة لتسليم ترخيص القيادة أو ترخيص الصيد لا يجوز أن يتجاوز مدة شهرين ومدة العمل دون مقابل لا يمكن أن تتجاوز 30 ساعة في مدة لا تتجاوز 3 أشهر. (108)

ب- جهة اقتراح التسوية الجنائية:

يقترح اللجوء لنظام التسوية الجنائية مدعي الجمهورية مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق شخص فوّض في القيام بذلك، وقد أجاز المشرّع في الجزء اللانحي من قانون الإجراءات الجنائية الإستعانة بالوسطاء والمفوضين في إجراءات التسوية الجنائية الواردة بالمادة 2/41، 3 من قانون الإجراءات الجنائية علاوة على إمكانية قيامهم بأعمال الوساطة وفقا للبند 5 من المادة 1/41 من ق.إ.ج.

ويمكن أن يبلغ إقتراح مدعي الجمهورية بالتسوية الجنائية للجاني عن طريق مأمور الضبط القضائي، ويتعين أن يأخذ الإقتراح شكل القرار المكتوب كما يتعين أن يكون موقعا من عضو النيابة العامة ويوضح فيه طبيعة وكم الإجراءات المقترحة وشرط الكتابة يمثل ضمانا للمتهم حيث يمكنه الإطلاع على الإقتراح ومضمونه بصورة تامة

¹⁰⁶ - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 59.

¹⁰⁷ - Jean pradel : op, cit, p381

¹⁰⁸ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 208.

وإعطاء موافقته، ويجب أن يتم الإقتراح من قبل مأمور الضبط القضائي خلال فترة إحتجاز المتهم أثناء فترة جمع الإستدلالات وإلا كانت الإجراءات مشوبة بالبطلان وبالتالي يجب أن يتم الإقتراح بعد إنقضاء الإحتجاز. يستطيع الشخص الذي تلقى الإقتراح بالتسوية طلب مهلة 10 أيام قبل أن يعلن عن قراره، وبعد أن يكون إذا إقتضى الأمر قد إستشار محاميه، وعند طلب الشخص للمهلة يتم تحديد التاريخ والساعة للحضور لإعلان قراره. وإذا كان إقتراح التسوية الجنائية سيبلغ عن طرق مأمور الضبط القضائي تعين أن يلحق قرار مدعي الجمهورية في هذا الشأن بمحضر إقتراح التسوية الجنائية. (109)

وإذا كان قد تم التعرف على المجني عليه وما لم يكن المتهم قد قدم ما يثبت تعويض الأضرار تعين على مدعي الجمهورية أن يقترح على الشخص تعويض الأضرار المترتبة على الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر، ولا يجوز إتمام السير في إجراءات التسوية الجنائية إلا بالتعويض الكامل للمجني عليه. ويخطر المجني عليه بهذا الإقتراح (المادة 41 فقرة 2، 6 من ق.إ.ج) ويتعين أن يضمن المحضر الظروف التي تم إخطار المجني عليه باقتراح التعويض والذي يمكن أن يتم بكافة الطرق وأنه تم إخطاره فعلا، ويخطر كذلك بحقه في أن يستمع السيد رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزائي وكذلك حقه في الإستماع إليه.

ج- قرار اعتماد الإجراءات:

إذا لم يعط المتهم موافقته سارت الدعوى وفقا للإجراءات العادية، أما إذا وافق فيتم تقديم طلب إعتقاد التسوية المؤرخ والموقع من مدعي الجمهورية على رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزائي. ويصدر القاضي قراره بـإعتماد الغرامة أو برفضها ولكنه لا يستطيع أن يعدل في إقتراح النيابة العامة، وبذلك فإن تطبيق نظام التسوية الجنائية بعد إختيار سلوك هذا الطريق من قبل النيابة العامة وحدها، بل يتعين موافقة أحد قضاة الحكم.

ويتولى مدعي الجمهورية إخطار رجال الشرطة الذين ساهموا في جمع الاستدلالات بقرار إعتقاد التسوية الجنائية وخصوصا إذا تعلق الأمر بتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد وفقا للبند 3 بالمادة 2/41.

د- تنفيذ إجراءات التسوية الجنائية:

إذا أصدر القاضي قرار بـإعتماد التسوية الجنائية يستطيع مدعي الجمهورية أن يختار مفضلا أو وسيطا ليضع موضع التنفيذ الإجراءات المقررة ويراقب شروط التنفيذ.

ويخطر أو يسلم مدعي الجمهورية أو من فوضه لمرتكب الفعل وثيقة يفيد فيها بقرار إعتداد التسوية الجنائية والأمور التي يتعين عليه القيام بها ويتضمن الإخطار كذلك أنه إذا لم يتم بهذه الأمور يستطيع مدعي الجمهورية أن يحرك الدعوى الجنائية.

إذا قامت التسوية الجنائية على أساس سداد مبلغ من النقود ثم السداد بطابع ضريبي أو لدى محاسب للخزانة العامة أو بالسداد نقدا وبشيك مقبول الدفع، وإذا كان مبلغ الغرامة لا يتجاوز 50000 فرنك لم يكن من الممكن سداد الغرامة سوى بطابع ضريبي.

وإذا قامت التسوية الجنائية على تسليم شيء للدولة تعين على الشخص خلال الوقت المحدد أن يسلم الشيء لقلم كتاب المحكمة ويسلم للشخص إيصال يدل على ذلك (110).

وإذا تعلق الأمر بتعويض المجني عليه وفقا للفقرة 6 من المادة 2/41 ، يتعين على مدعي الجمهورية مباشرة أو بواسطة من فوضه أن يتأكد من أن مرتكب الفعل قام بتعويض المجني عليه في المواعيد المحددة.

وإذا تم تنفيذ جميع الأمور المقررة يثبت مدعي الجمهورية أو من فوضه تنفيذ التسوية الجنائية ويخطر مدعي الجمهورية صاحب الشأن وإذا اقتضى الأمر يخطر المجني عليه بانقضاء الدعوى الجنائية .

وإذا تم تحريك الدعوى بناء على الادعاء المباشر يتم إحالة الأوراق الخاصة بإجراء التسوية الجنائية إلى المحكمة المختصة حتى يمكنها أن تأخذ ما في الاعتبار عند الإدانة، ويرى البعض أن المقصود بالإدانة هنا هي الإدانة المتعلقة بالدعوى المدنية فقط وذلك بناء على نص المادة 2/41 ق.إ.ج حيث أقرت بأن التحريك المباشر أمام محكمة الجرح لن يكون سوى بشأن الدعوى المدنية (111).

هـ- آثار التسوية الجنائية:

يترتب على التصالح وفق نظام التسوية الجنائية وإقرار القاضي المختص له إنقضاء الدعوى الجنائية، ولا يحول ذلك دون أن يدعي المجني عليه مباشرة أمام القضاء الجنائي الذي يفصل في الدعوى المدنية وحدها، وبناء عليه تكون هذه الحالة من الحالات الإستثنائية التي يمكن فيها رفع دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي على الرغم من إنقضاء الدعوى الجنائية، والغرض هو حماية حقوق المجني عليه وتمكينه من الإستفادة من أن يستصدر حكما من القضاء الجنائي في الدعوى المدنية، ولن تحمل صحيفة سوابق المتهم أي إشارة لما تم من تصالح، حيث أن التسوية الجنائية وفقا لما يراه جانب من الفقه الفرنسي ليست من أحكام الإدانة فلم يتم تحريك الدعوى الجنائية (112).

110- راجع المادة 15، 33، 52 ق.إ.ج فرنسي.

111- مدحت عيد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

ولذا فغرامة المصالحة تعتبر تصالحا من خلال القضاء أو تصالحا قضائيا وذلك لتدخل القضاء في توقيع العقوبة، ولكن ما لبث المشرع الفرنسي أن ألغى هذا النظام بموجب القانون المؤرخ في 3 يناير 1972، وذلك لتقصير الأفراد في دفع هذه الغرامات، وبهذا زادت عدد قضايا المخالفات أمام المحاكم ولذا استبدله المشرع الفرنسي بنظام الأمر الجنائي.

ثالثا

نظام الأمر الجنائي

يعد الأمر الجنائي من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية، ولتجنب المدة الطويلة التي تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بالبراءة أو بالإدانة، إضافة إلى مواجهة تضخم عدد القضايا أمام القضاء الجنائي في مقابل قلة عدد رجال القضاء، وإيجاد رد فعل بسيط وسريع للإجرام الطفيف. (113) ولهذا يعرف جانب من الفقه الأمر الجنائي بأنه: " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون " (114) أو أنه: " قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط ". (115) في حين يعرفه البعض بأنه: " عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تتعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية ". (4)

113- Pradel Jean, d'une loi avortée à un projet nouveaux sur l'ivjonction pénale, D 1993, chronique, P 171.

114- محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية 1988، ص 980.

3- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 848 .

مرجع سابق، ص 415.

ولهذا سوف نقصر دراسة هذا النظام من خلال التعرض لعلاقته مع الصلح الجنائي ثم موقف كل من المشرع المصري والفرنسي.

I- العلاقة بين الصلح الجنائي والأمر الجنائي:

من خلال التعريفات التي أعطيت للأمر الجنائي نستطيع إستخلاص من بعضها وجود علاقة بين الصلح الجنائي والأمر الجنائي.

وإن القول بوجود هذه العلاقة يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل الأمر الجنائي صورة من صور الصلح؟ وبمعنى أدق هل الأمر الجنائي صلح؟.

وللإجابة على هذا التساؤل علينا البحث فيها إذا كانت هناك خصائص مشتركة بينهما، ويمكن حصر أهم أوجه الشبه في الآتي:

* **من حيث الهدف المرجو من كل منهما** : إذ يتفق كل منهما في أنهما وسيلتين تهدفان إلى تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية، وتخفيف العبء عن كامل القضاء.

* **من حيث أساس كل منهما** : إذ يتشابهان في أساس كل منهما هو الرضائية.

* **من حيث أثرهما على الحق المدني** : إذ أن كل من الصلح والأمر الجنائي يتشابهان في عدم تأثيرهما على الدعوى المدنية، إذ يجوز في كلتا الحالتين للمضروب من الجريمة بصفة عامة أن يرفع دعواه المدنية مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة.

- بعد أن عرضنا أوجه الشبه بين الصلح الجنائي والأمر الجنائي ظهر لنا بوضوح ذلك الترابط بينهما وهذا ما يجعلنا نقر بوجود علاقة بينهما ولكن هل هذا يعني أن الأمر الجنائي هو صلح؟.

- لقد ثار جدل فقهي كبير فيما إذا كان الأمر الجنائي صلح أم لا وظهر إتجاهان، الإتجاه الأول يذهب إلى القول بأن الأمر الجنائي يعد حكماً قضائياً أما الثاني فيقر بلبن الأمر الجنائي صورة من صور الصلح الجنائي.

* الإتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الأمر الجنائي يعد حكماً قضائياً يتضمن جميع عناصر الأحكام إلا أنه يستمد قوته بعدم الإعتراض عليه، حيث يصدر الأمر الجنائي بعد محاكمة موجزة، فاصلاً في موضوع الدعوى، فالأمر الجنائي مشروع حكم عند إصداره، وهو حكم إذا تم تنفيذه ولم يعترض عليه وفقاً للقانون. (116)

فالأمر الجنائي الصادر من القاضي بتطبيق نصوص القانون على الحالة يتمثل مع الحكم في كافة الوجوه عدا تخلف العلنية والتحقيق النهائي. (117)

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 97-97

2- إدوار غالي الذهبي، توجيه الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1960، ص 99.

* الاتجاه الثاني:

يرى غالبية الفقه أن الأمر الجنائي لا يصل على مرتبة الأحكام، لأن الأحكام تصدر في خصومة جنائية. فضلا على أن الأمر الجنائي لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني، فالحجية لا تكون إلا للأحكام الجنائية وحدها (3) ولذا فالأمر الجنائي بمثابة صلح يعرض على المتهم فيما أن يقبله وتنقضي الدعوى الجنائية، أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطرق العادية على أساس أنه يستند إلى مبدأ الرضائية، زد على ذلك أن كل من القانون الفرنسي والمصري قد عالجا موضوع الأمر الجنائي مع الصلح الجنائي للتشابه الذي يجمع بينهما. ولذا فالتكليف الصحيح للأمر الجنائي هو بمثابة عرض يصدر من السلطة المختصة المتمثلة في القاضي أو النيابة العامة ويتوقف نفاذه على رضا الجاني وعدم إعتراضه وهو ما يبرر جواز القضاء بعقوبة أشد عند الإعتراض عليه ولذا نصل أخيرا إلى القول بأن الأمر الجنائي صورة من صور الصلح.

II - الأمر الجنائي في القانون المصري:

عرف التشريع الإجرائي المصري الأمر الجنائي في قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937، والتشريع الوطني المصري الصادر سنة 1941 وكان يطبق في جميع المخالفات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز 3 أشهر والغرامة التي لا تزيد على 10 جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين وكذلك طائفة من الجناح نص عليها على سبيل الحصر وردت في ملحق مرافق للقانون، و ألغي هذا القانون وصدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 حيث نص على الأمر الجنائي في المواد من 323- 330 وجاء قاصرا على الجناح فقط.

وبعد تعديل المادتين 323 و 324 بالقانون رقم 170 لسنة 1981 صار الأدنى عن 100 جنيه وصار الحد الأقصى للغرامة التي يجوز أن يقررها القاضي وعدل كذلك المادة 325 والخاصة بإصدار النيابة العامة للأمر الجنائي فصار لها أن تأمر بالعقوبة التي لا تزيد على مائة جنيه في المخالفات والجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس ولغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف. وبمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 أدخل المشرع المصري تعديلات جوهرية على الأمر الجنائي.

1- إجراءات الأمر الجنائي:

حددت المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نطاق الأمر الجنائي الذي يصدره قاضي المحكمة الجزائية بالجناح التي لا يوجب القانون فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فإذا رأت النيابة العامة أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز الألف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية و التضمينات وما يجب رده والمصاريف، كان لها أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية التي من

إختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى. (118)

- لا يقضي القاضي بغير الغرامة التي تجاوز الألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة. (119)

وحدد المشرع المصري البيانات التي يتعين توافرها في الأمر الجنائي وهي اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت، ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقره وزير العدل،

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة. (120)

- يستطيع القاضي أن يرفض إصدار الأمر الجنائي إذا رأى أنه:

* لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي عليها دون تحقيق أو مرافعة.

* أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر يستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

2- الإعتراض على الأمر الجنائي:

نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه للنيابة العامة أن تعلن عن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام، ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

أما إذا لم يحصل الاعتراض على الأمر يصبح نهائيا واجب التنفيذ، ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.

III- الأمر الجنائي في التشريع الفرنسي:

عرفت فرنسا نظام الأمر الجنائي بموجب القانون الصادر في 3 يناير 1972 والذي أعطى قاضي الحكم سلطة إصدار الأمر الجنائي، وقد حاول المشرع الفرنسي في عام 1994 منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي

118 - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 105.

119 - راجع المادة 324 قانون الإجراءات الجنائية المصري.

120 - راجع المادة 326 قانون الإجراءات الجنائية المصري.

لمواجهة التزايد المستمر في قرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر إعدم دستورية النصوص التي تخول النيابة العامة هذه السلطة (121). وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على الأحكام الخاصة بالأمر الجنائي بمقتضى القانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1939 الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

1- إجراءات إصدار الأمر الجنائي:

حددت المادة 524 من ق.إ.ج الفرنسي مجال تطبيق الأمر الجنائي فيمكن طلب إصداره في مجال جميع المخالفات ولو كان المتهم عائداً ولا يمكن أن يطبق في الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة من المخالفات الواردة بقانون العمل.
- إذا كان المتهم حدثاً لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب المخالفة.

- لا يمكن الإستمرار في إجراءات إصدار الأمر الجنائي إذا قام المجني عليه بالادعاء المباشر قبل صدور الأمر. تقوم النيابة العامة في فرنسا إذا وقع اختيارها على سلوك الطريق الموجز للإجراءات الجنائية بطلب إصدار الأمر الجنائي للقاضي المختص وترفق بالطلب أوراق الاتهام. (122)

ينظر القاضي الفرنسي في طلب إصدار الأمر الجنائي المكتوب والمقدم من النيابة العامة ويكون النظر في الأوراق دون مراجعة ويصدر الأمر في ضوء الأوراق المعروضة عليه فقط، ويفصل القاضي في الطلب بأمر يصدره دون مراجعة بالبراءة أو بعقوبة الغرامة إذا أدان المتهم، وإذا اقتضى الأمر ينطق بالعقوبات التكميلية المقررة وهذا وفقاً للقانون رقم 99-515 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، وإذا كان القرار بالإدانة فإن القاضي يقرر عقوبة الغرامة دون أن تتجاوز حدها الأعلى.

وحدد المشرع البيانات التي يتعين أن يتضمنها الأمر الجنائي وهي اسم الشخص وتاريخ ميلاده ومحل إقامته والوصف القانوني وتاريخ ومكان الغرامة وكذلك مدة الإكراه البدني ولا يلتزم القاضي بتسبيب الأمر الجنائي وفقاً لنص المادة 526.

2- الاعتراض على الأمر الجنائي:

للنيابة العامة 10 أيام من صدور الأمر الجنائي لكي تعترض على تنفيذه إذ لم تعترض خلال هذه الفترة يتم إخطار المتهم بكتاب سجل بعلم الوصول، وللمتهم خلال 30 يوماً من تاريخ إرسال الكتاب أن يعترض على تنفيذ الأمر، فإذا لم يقم بتسديد الغرامة كان الأمر واجب النفاذ بقوة القانون وفقاً لنص المادة 527 ق.إ.ج فرنسي.

121 - Pradel Jean, une consécration du "plea-Bargaining" à la Française : La composition pénale instituée par la loi N°99- 515 du 23 Juin 1999, D 1999, chroniques, P 379- 382.

122 - راجع المادة 525 ق.إ.ج فرنسي.

و يترتب على معارضة النيابة العامة او المتهم على الامر الجنائي ان تنظر الدعوى الجنائية وفق الاجراءات العادية، وتتص المادة 1/528 ق ا ج انه اذا لم يتم الاعتراض على الامر الجنائي حاز قوة الامر المقضي فيه و مع ذلك لا تكون له هذه القوة امام القضاء المدني بشأن الدعوى المدنية.

الفرع الثاني

الصلح الجنائي بين الإدارة و المتهم

تصدّر الصلح مكانة مميزة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها، نظرا للنتائج العملية للصلح التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القوانين الاقتصادية و المالية المتمثلة في السرعة و الفعالية خاصة و أن النظام الجنائي أصبح غير قادر على إستيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم و الدعاوى العمومية (123)، ولذا فنظام

الصلح ذو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة و المتهم، فبالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنبها مخاطر طول الإجراءات القضائية و بطئها مما يوفر لها موارد مالية هامة، أما بالنسبة للمتهم فإن هذا النظام يؤدي إلى تجنب المثول أمام القضاء و يحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونا، و قيد إسمه في صحيفة السوابق، وبالتالي يخفف العبء عن المحاكم، إضافة إلى أن هذا النظام يزيد من فعالية القانون الجزائي الاقتصادي و المالي لأنه ينظر إلى الجريمة الاقتصادية و المالية من الناحية الاقتصادية و المالية و باعتبار أن ذمة المجرم المالية قد حققت كسبا من وراء إرتكابه الجريمة فإن المقدار المالي للصلح يؤخذ من هذه الذمة، وبالتالي ينقص من المكاسب الناتجة في عديد النصوص القانونية نحاول توضيحها تباعا من خلال القانون المصري أولا ثم الفرنسي ثانيا.

أولا

الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية في القانون المصري

علق المشرع المصري رفع بعض الدعاوى الجنائية لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر على تقديم طلب بشأنها من جهات محددة، و لقد وردت تلك القاعدة العامة في المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تقضي بأنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص

¹ حسن عز الدين دياب: الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1998، ص 115، رسالة منشورة في موقع: <http://ar-jurispedio-org>

عليها القانون " ولقد إستندت العديد من قوانين العقوبات على هذا النص المذكور وسمحت للسلطات الإدارية القائمة على تطبيقها بالتصالح مع المخالفين لهذه القوانين، وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المنصوص عليها بتلك القوانين أو إتخاذ أي إجراء فيها إلا إذا لم تتوصل هذه السلطات الإدارية لحل النزاع الناشئ عن الجريمة وتتقدم بالتالي بطلب لاتخاذ الإجراءات المعتادة قبل المخالف (124). وكثيرة تلك القوانين الخاصة التي تضمنت جرائم يجوز للإدارة التصالح بشأنها مع مرتكبيها.

I- الجرائم الاقتصادية والمالية التي يجوز التصالح بشأنها:

- يجيز المشرع المصري التصالح في المخالفات الجمركية بمقتضى التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم 175 لسنة 1998.

- كما يجيز التصالح في الجرائم الضريبية حيث نصت المادة 191 من القانون رقم 157 لسنة 1981 على ذلك بقولها: " تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه، ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 100% ما لم يؤد من الضريبة. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعدل 150% ما لم يؤد من الضريبة. وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح ". ويجيز المشرع المصري كذلك التصالح في جرائم النقد والصرف بنص المادة التاسعة من القانون رقم 38 لسنة 1994 في شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة رقم 331 لسنة 1994. (125)

II- شروط التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية: وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

1- الشروط الموضوعية: ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

❖ لزوم النص التشريعي: لا يمكن للإدارة أن تتصالح مع المتهم إلا في حالة توفر النص القانوني الذي يجعل من الجرائم التي إرتكبها المتهم في القانون على سبيل الحصر، كما أن هذا الشرط يعد ضماناً من ضمانات التصالح على أساس القاعدة القانونية التي تنص على أنه " لا عقوبة بدون نص " ولذا يمكننا القول أنه: " لا تصالح بدون نص ".

124- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 12، 13.

1- تنص المادة 9 في الفقرات 2، 3، 4 على الآتي: " للوزير المختص أو من ينوبه في حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الإجراءات التالية: (أ)- أن يصدر قراراً بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة =

❖ **مقابل التصالح:** يعتبر مقابل التصالح العنصر الأساسي في النظام التصالحي (126)، وهذا العنصر يكون دائماً ملازماً للتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية، وإذا إنتقى هذا العنصر كنا أمام نظام لا يحقق الهدف من وجوده وعليه فالتصالح لا ينتج أثره إلا بعد دفع المقابل (127)، ويحدّد المشرع المصري مقابل التصالح حسب مجال الجريمة المرتكبة ونطاقها كما يلي:

- في الجرائم الجمركية:

نص المشرع المصري في المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 أن مقابل التصالح لا يقل عن نصف التعويض قبل صدور حكم بات في الجريمة الجمركية، ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى،

كما تنص المادة 124 مكرراً على أن المقابل يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة في حالة عدم صدور حكم بات في الدعوى، ويكون المقابل معادلاً لثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوى.

- في الجرائم الضريبية:

يبين نص المادة 191 من القانون رقم 157 لسنة 1981 والخاص بالضرائب حالتين:

الأولى: قبل رفع الدعوى الجنائية، فيكون المقابل في هذه الحالة يعادل 100% مما لم يؤد من الضريبة.

الثانية: بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي، في هذه الحالة يكون المقابل معادلاً لـ 150% مما لم يؤد من الضريبة هذا فضلاً عن قيمة الضريبة العامة المستحقة أصلاً.

ولكننا نجد أن المشرع قد إلتمز الصمت في حالة صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة بكم يقدر مقدار التصالح؟

هنا ذهب الأغلبية إلى الأخذ بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية وقد أقرّوا أن مقابل التصالح يجب ألا يتجاوز 150% مما لم يؤد من الضريبة.

- جرائم النقد:

يحدد المشرع المصري مقابل التصالح في جرائم النقد بانتقال ملكية المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها.

2- الشروط الإجرائية: وتتمثل هذه الشروط في الآتي :

❖ **الأهلية الإجرائية:** تتعلق بأهلية الجاني من ناحية، وأهلية الإدارة من ناحية أخرى.

- أهلية الجاني:

(ب)- أن يصدر قرار يعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال ، فإذا لم يعارض المخالف في هذا القرار يطلب يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أو في هذا الشأن بمثابة موافقة منه على التصالح الذي تضمنه ذلك القرار ويكون القرار الصادر في هذا الشأن بمثابة سند تنفيذي، ويترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار".

² - عبد الله عادل خزنة كاتب، مرجع سابق، ص 58.

³ - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 137.

نصت المادة 62 من قانون العقوبات المصري على أنه: " لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر فيه وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك والتمييز "، ولهذا فلا تصالح مع من لا يتمتع بالإدراك والتمييز ويستوي أن يكون التصالح مع الشخص الطبيعي أو المعنوي هذا الأخير الذي يكون ممثلاً في شخص طبيعي، وقد حدد المشرع المصري سن الثامنة عشرة كأساس للمسؤولية الجنائية.

ولكن تتجه بعض الآراء الفقهية إلى أن الأهلية الإجرائية المتطلبة للتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية هي الأهلية المدنية على أساس أن التصالح في هذه الجرائم يعد بمثابة عقد مدني (128)، حيث أن الإلتزام الضريبي يتفق مع أحكام الأهلية المدنية، حيث يسقط عنه عبء مباشرة الإلتزام في حالة عدم توافرها، فالمتهم لم يكن مكلفاً أصلاً

بمباشرة الإلتزام الضريبي فلا يمكن القول بأنه خالفه (129)، فإذا كان المتهم قاصراً يتم التصالح مع والده أو من ينوب عنه ويقصد بالقاصر هنا الذي لم يبلغ سن الواحد والعشرين سنة، وعلى عكس ذلك ففي جرائم التهريب الجمركي والنقدي، فليس هناك نص يحول دون إجراء التصالح مع الجاني الذي لم يبلغ الواحد والعشرين سنة فمناد الأهلية هو بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية وهو سن الثامنة عشرة، فالمسؤولية الجنائية تدور وجوداً وعدمًا مع أهلية التصالح. (130)

- أهلية الإدارة:

تتمثل الأهلية الإجرائية للإدارة في أن يمثلها موظف مختص وفق القواعد القانونية والإدارية نيابة عن الدولة، وهذا الإختصاص يخضع للتدرج الإداري بالإدارة المعنية، فلا بد من إختصاص الموظف بسلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية وتلك السلطة تعتبر من السلطات المحددة، حيث حددت النصوص التشريعية لكل مستوى إداري صلاحيات محددة، وأناطت المواد 118، 119، 124 من قانون الجمارك المحوري رقم 66 لسنة 1963 لرئيس مصلحة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية، أما جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من ذات القانون فمنحت الإختصاص لوزير المالية أو من ينيبه وقد فوض السيد وزير المالية رئيس مصلحة الجمارك في طلب رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 124 مكرراً من قانون الجمارك متى كانت قيمة التعويضات المستحقة لا تتجاوز 5000 جنيه، ولم يخوله سلطة التصالح، وذلك بموجب القرار رقم 1097 لسنة 2000 وقد نص فيه على إلغاء قرار وزير المالية رقم 705 لسنة 1997 والذي تضمن تفويض رؤساء الإدارات المركزية بمصلحة الجمارك كل في المادة 124 مكرراً من قانون 66 لسنة 1963.

128- سر الختم إدريس عثمان، مرجع سابق، ص 82.

129- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، 1990، ص 168.

130- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق

كما تجيز المادة التاسعة من القانون رقم 38 لسنة 1994 الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي للوزير المختص أو من ينييه سلطة التصالح ، ولا يكون التصالح نهائيا وبالتالي مرتبا لآثاره القانونية إلا بعد موافقة اللجنة المختصة بالتصديق على التصالح⁽¹³¹⁾ ، حيث يطبق المشرع المصري فكرة التصالح النهائي وذلك بقرار وزير المالية رقم 27 لسنة 1988 الصادر في 1988/2/11 القاضي بتشكيل لجنة من:

- 1- رئيس مصلحة الجمارك.
- 2- رئيس مصلحة الضرائب.
- 3- رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات.
- 4- مدير مباحث الضرائب والرسوم.

5- المستشار القانوني لوزير المالية.

وتختص اللجنة ببحث طلبات التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين التالية:

- 1 - قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963.
- 2 - قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1971.
- 3 - قانون الإعفاءات الجمركية رقم 186 لسنة 1986.
- 4 - قانون الضرائب على المبيعات.

❖ ميعاد التصالح:

تنص المواد 119، 124، 124 مكرراً من قانون الجمارك المصري على جواز الصلح حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، بينما تجيز المادة 191 من قانون الضرائب على الدخل على أن التصالح يكون في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها وكذلك الشأن في جرائم النقد حيث تنص المادة التاسعة منه على جواز التصالح مع المتهم على ما قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، و تجيز المادة الخامسة من قانون الاسترداد والتصدير التصالح مع المتهم قبل رفع الدعوى الجنائية.

III- آثار التصالح:

إذا كان الصلح مستوفيا لشروطه يرتب عدة آثار قانونية سواء على الدعوى الجنائية أو المدنية و حتى في حالة ارتباط الجرائم كالاتي :

1 - أثر الصلح على الدعوى الجنائية:

¹³¹- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، 1992، ص 524.

يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية، فضلا عن نقل ملكية الأموال في جرائم محددة مثل جرائم الصرف أو النقد، وهذا الإنقضاء يحوز حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة ومن ثم لا يجوز الطعن في الصلح للغلط أو الغبن ، ويترتب على الصلح إذا كانت الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة إصدار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى أو إصدار أمر بالحفظ بحسب الأحوال، وإذا حركت الدعوى الجنائية بإحالتها للمحكمة المختصة وجب عليها أن تصدر الحكم بـإنقضاء الدعوى الجنائية، وإذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بالرغم من الصلح تعين على المحكمة أن تصدر حكما بعدم القبول.(132)

2 - أثر التصالح على الدعوى المدنية:

يترتب على التصالح والصلح إنقضاء الدعوى الجنائية، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر (أ) صراحة على أن التصالح أو الصلح لا يؤثران على حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان المجني عليه نفسه ما لم يقر بالتنازل عن طلب التعويض ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطلب من القضاء

الجنائي تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة، ويشترط لذلك أن يتم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي قبل حدوث الصلح، وإلا وجب الحكم بعدم الاختصاص (133)، كما يشترط أن يكون موضوع الدعوى التعويض فقط وعليه فلو طالب المضرور بطلبات أخرى خلاف التعويض تعين القضاء بعدم الإختصاص (134)، ومن المعلوم أن المضرور من الجريمة قد يكون شخصا آخر خلاف المجني عليه، وهذا يؤكد من جديد أن الصلح في المواد الجنائية لا يمكن أن يكون من طبيعة مدنية، فالثابت أن الصلح المدني يعوّض كافة الأضرار ويحسم النزاع بصورة وضعية، وقد نصت المادة 2/259 من قانون الإجراءات الجنائية على إختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية.(135) وقد خلت نصوص التشريعات الاقتصادية والمالية من نصوص مماثلة ويذهب جانب من الفقه المصري إلى أنّ مقابل التصالح في الجرائم التي تمثل إعتداء على مالية الدولة يتضمن تعويضا عن أضرار الجريمة، ومن ثم فلا يجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.(136)

ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في حالة نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية يؤدي بالضرورة إلى سقوط الدعوى المدنية، إلا إذا كانت هذه الأخيرة جاهزة للحكم، ومن ثم يجب على المضرور أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني.(137)

ولذا يرى الأغلبية أن نص المادة 2/259 من ق.إ.ج كان واضحا، هذا فضلا عن صراحة من نص المادتين 18 مكررا و 18 مكررا (أ) حيث أجاز للمضرور من الجريمة طلب تعويض الأضرار، والمضرور كما قد يكون المجني

132 - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 137.

133 - المرجع السابق، ص 140.

134 - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 376.

135 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 291.

136 - حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 450.

137 - سر الختم ادريس عثمان، مرجع سابق، ص 429.

عليه قد يكون شخصا آخر وفي ذلك تعدد للإجراءات وإطالتها بغير مبرر، ومن ثم قصر هذا الحق على المضرور من الجريمة إذا كان شخصا آخر غير المجني عليه، أما المجني عليه فيعطيه مقابل الصلح، حيث يحوي بين ثناياه معنى العقوبة والتعويض في آن واحد، ولذا فليس هناك ما يمنع دون رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي سببتها الجريمة الاقتصادية والمالية، إذا كان المضرور شخصا آخر غير الإدارة المجني عليها. (138)

3 - أثر الصلح على الجرائم المرتبطة:

تتفق أحكام القضاء والفقهاء على أن إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها، ومن ثم لا يجوز أن يمتد أثر الصلح إلى الجرائم الأخرى المرتبطة مع الجريمة التي تم الصلح فيها (139)، ويتضح ذلك بجلاء من خلال أحكام لقضاء النقض المصري، ومن ذلك ما قضت به بشأن إنتاج كحول

مهرب من أداء رسوم الانتاج فضلا من قيام الجاني بالغش في ذات الوقت وعلى ذلك فالجاني ارتكب فعلا واحدا قامت على قواعده جريمتان، وانقضت الدعوى الجنائية بالصلح عملا بنص المادة 22 من القانون رقم 336 لسنة 1956، ومن ثم لم يصدر في موضوع الواقعة حكم نهائي بالإدانة أو البراءة لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذي من شأنه أن ينهي الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة بوقتها، ويتحقق نفس الأثر في حالة ارتكاب الجاني لجريمتي السرقة والتهريب، فقد جمع بين الجريمتين فكر واحد وغرض واحد، مما يجعل منهما وحدة قانونية واحدة غير قابلة للتجزئة مما يقضي إعمال حكم المادة 32 عقوبات، وباعتبارهما جريمة واحدة والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة السرقة، وعليه يقتصر الحكم في جريمة التهريب على العقوبات التكميلية فقط، أما إذا تم التصالح في جريمة التهريب فلا بد أن يقتصر الحكم على جريمة السرقة وحدها.

وقد أورد الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 1998 الخاص بالنيابة العامة تعليمات للنيابات بشأن التصالح والصلح ففي حالة التعدد المعنوي يجوز الصلح إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجائز التصالح بشأنها، وفي حالة التعدد المادي وكانت الجرائم مرتبطة ببعضها ووفقا للمادة 32 عقوبات لا يؤثر انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح في إحداها على الجرائم المرتبطة الأخرى ويجوز للنيابة تقدير ملائمة حفظ الأوراق بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف في حالة الصلح في الجريمة ذات العقوبة الأشد. (140)

138 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 292.

139 - محمود نجيب السيد، مرجع سابق، ص 558.

1 - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، مرجع سابق، ص 285.

ثانيا

الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية في القانون الفرنسي

يسمح التشريع الفرنسي لبعض الإدارات بالتصالح مع المتهم بشأن ما ينسب إليه من جرائم في مجالات عدة أهمها ما يتعلق بالجمارك والضرائب والنقد والغابات والصيد والجرائم الاقتصادية، بحيث تنقضي الدعوى الجنائية قبل المتهم إذا دفع مبلغ من المال للجهة الإدارية مقابل أن تتنازل هذه الجهة عن حقها قبله وبالتالي لا تطلب من النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضده.

I- الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها:

- نصت المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي على حق الإدارة في التصالح أو التراضي مع المتهمين في الجرائم الجمركية، وكذا الجرائم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الأجانب.
- كما يسمح المشرع الفرنسي بالتصالح في جرائم الصرف بنص المادة 350 من قانون الجمارك، إذا كانت جرائم الصرف ليست جرائم جمركية، فالصلح النقدي يتم وفق الشروط التي نص عليها في القانون الجمركي (141)، وقد منح

المشرع الإدارة الجمركية حق التصالح في تلك الطائفة من الجرائم.

- كما تجيز المادة 1- 238 L من قانون الريف الفرنسي التصالح بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصيد النهري، أما الصلح في جرائم الصيد البحري فقد نصت عليه نفس المادة السابقة ونجد هذا التصالح مصدره في مرسوم القانون الصادر في 9 يناير 1852 والذي تم تعديله بالمرسوم الصادر في 2 أغسطس سنة 1989 رقم 89- 554 (142).
- كما تجيز المادة 105 فقرة 4 من قانون الغابات التصالح في الجرائم التي ترتكب ضد الغابات العامة.
- كما تجيز المادة 67 من القانون الصادر في 23 فبراير 1963 التصالح في جرائم الإذاعة والتلفزيون.
- كما تجيز المادة 22 من المرسوم رقم 1484- 45 الصادر في 30 يونيو 1945 التصالح في الجرائم الاقتصادية وأدخلت على هذا المرسوم تعديلات بموجب القانون الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالاسعار وحرية المنافسة

II- شروط التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية: وتتمثل في الآتي:

1- الشروط الموضوعية: ويمكن إجمالها في الآتي :

أ- الشرعية النصية للتصالح:

تنص التشريعات الجنائية على الصلح الجنائي على سبيل الإستثناء بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية، ومن ثم يحدد النص التشريعي نطاق التصالح، وإذا لم ينص القانون على التصالح وقام الجاني بالتصالح مع الجهة المجني عليها أي الإدارة، فلا يرتب التصالح آثار قانونية وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ذلك، حيث إشتطرت النص صراحة على الصلح.

¹⁴¹- Le page (B) : op, cit, p 110.

¹⁴²- Le page (B) : op, cit, p 110.

ب- موافقة النيابة العامة على التصالح:

ينص التشريع الإقتصادي والمالي الفرنسي على شرط هام لمشروعية التصالح و هو ضرورة موافقة النيابة على التصالح⁽¹⁴³⁾، فالتصالح يتعلق بجريمة جنائية وبقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبة وفي نطاق السلطة المخولة للنيابة العامة فقد تمنح موافقتها أو ترفض، بيد أن الحق في التصالح خاص بالإدارة المعنية وليس النيابة العامة⁽¹⁴⁴⁾، ومع ذلك لا تملك الإدارة التصالح مع الجاني بقرارها المنفرد ويرجع ذلك إلى أن التصالح يتعلق بمصير الدعوى الجنائية

وإجراءاتها حيث يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية و إنقضاء الدعوى الجنائية والنيابة العامة هي الأمانة وحدها على الدعوى العمومية.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ موافقة النيابة العامة على عرض التصالح يعتبر بمثابة تعقيب على الجريمة بأسلوب مستحدث منصوص عليه قانوناً، حيث تتضمن الموافقة مراجعة لمشروعية التصالح، بمعنى جواز التصالح في الجريمة من عدمه وأيضا مضمون العقوبة المالية المنصوص عليها، وبالإجمال يرتب الفقه على موافقة النيابة العامة على التصالح في تلك الطائفة من الجرائم مشروعية العقوبة المالية الموقعة بطريق التصالح في حين يتحفظ البعض الآخر على هذه السلطات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة، وكان ذلك بمناسبة طرح مشروع الأمر الجنائي على الجمعية الوطنية عام 1994 حيث طالب السيد وزير العدل الفرنسي بالآتي:⁽¹⁴⁵⁾

- يجب ان تكون سلطة التصديق على التصالح من إختصاص قاضي المحكمة المختصة بالواقعة، على أساس سلطة التفاوض من أجل التصالح من إختصاص النيابة العامة فلا بد أن يكون هناك توازن بين السلطات.

- إن تبسيط العدالة الجنائية لا يعني إهدار حقوق الدفاع، ومن ثم فلا بد أن تكون هناك طرق للطعن في التصالح، وقد أيد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية هذا استناداً إلى أن مظنة تعسف النيابة العامة قائمة فضلاً عن أن النيابة العامة لا تخضع في إجراءاتها لرقابة ما، سوى السلطة الرئاسية للسيد وزير العدل وهي رقابة غير فعالة وغير فعلية.

ج- مقابل التصالح:

¹⁴³ - آمال عثمان، مرجع سابق، ص 158.

¹⁴⁴ - Le page (B) : op, cit, p 165 et s

¹⁴⁵ - Ministre de la justice, « IOAn » n° 63, 5 juillet, 1994, p 402

<http://www.Senat.fr/rap/4022>

تحدد المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي قيمة مقابل التصالح تحديدا عاما، مؤداه ألا يتجاوز هذا المقابل العقوبات القانونية المنصوص عليها قانونا، ولا يترتب على التصالح الإغفاء من التعويضات والضرائب المعرضة للضياع والمستحقة الأداء، وبالإجمال ينصب التصالح على كافة العقوبات المالية (146)، وفي جرائم النقد يتمثل المقابل في تخلي المتهم عن المبالغ محل الجريمة، ويخضع تحديد المقابل في الجرائم الإقتصادية والضريبية وجرائم الغابات والصيد والبريد والاتصالات للعديد من التعليمات الإدارية، وتتمثل تلك القواعد في مجموعة من الإحتياطات التي تحوي ضمان دفع مقابل التصالح في خلال المواعيد المحددة، وفي حالة صدور حكم قضائي في الدعوى يجب ألا يقل مقابل التصالح عن الغرامات المقضي بها. (147)

ونصل في الأخير إلى استخلاص أن المشرع الفرنسي قد ترك للإدارة المعنية مساحة تقديرية واسعة في تحديد مقابل التصالح ولم يساير منهج المشرع المصري في تحديد المقابل تحديدا جامدا. (148)

2- الشروط الإجرائية للتصالح: ويمكن إجمالها في الآتي :

أ- الأهلية الضرورية للتصالح: وتتمثل في أهلية الجاني وأهلية الإدارة.

*أهلية الجاني:

يذهب أغلب الفقه في فرنسا أن الأهلية الإجرائية للتصالح تتعلق بالشخص الطبيعي، وهو الذي يملك حرية التصرف في الأموال محل الجريمة، وقد يفوض الجاني وكلاء عنه في إجراء التصالح ويجب أن يكون التوكيل خاصا وليس عاما وتلك الأهلية تتماثل مع الأهلية المتطلبة في الصلح المدني حيث أن المبادئ الخاصة بعرض التصالح وإجازته مستمدة من قواعد القانون المدني والتجاري ولذا فالأهلية المتطلبة للتصالح هي نفس الأهلية المدنية التي يتطلبها عقد الصلح المدني.

*أهلية الإدارة:

تجيز المادة 350 من قانون الجمارك والتصالح ويحدد القانون رقم 152-66 الصادر في 15 مارس 1966 والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 514-85 الصادر في 28 يونيو 1975 نطاق الاختصاص، ويلاحظ أن الاختصاص محدد بقيمة العقوبة فرؤساء الإدارات الجمركية ومدير الجمارك لهم في التصالح في الجرائم التي تعتبر من

¹⁴⁶ - Le page (B) : op, cit, p 97.

3- Boitard (M) : op, cit, p173

¹⁴⁸ - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 216.

المخالفات والتي لا يوجب القانون فيها إتخاذ الإجراءات الجنائية، وكذا الجرائم التي لا تتجاوز قيمة الغرامة فيها ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي، أما مدير عام الجمارك فيملك التصالح إذا لم تتجاوز الغرامة مبلغ مليون فرنك فرنسي ويملك وزير المالية التصالح في الجرائم الأخرى التي تتجاوز الغرامة فيها مليون فرنك فرنسي.⁽¹⁴⁹⁾

وقد تم تعديل هذا القانون بموجب المرسوم رقم 412-94 الصادر في 17 ماي 1994 حيث تم منح مديري الإدارات المركزية والمحلية للجمارك سلطة التصالح في الجرائم التي لا يتجاوز المبلغ فيها 2 مليون فرنك فرنسي " جرائم النقد " وكافة الجرائم الجمركية الأخرى عندما لا تتجاوز الضرائب والتعويضات مبلغ ستمائة ألف فرنك فرنسي، ويملك المدير العام للجمارك التصالح عند تجاوز المبلغ ستمائة ألف فرنك فرنسي لحد أقصى ثلاثة ملايين فرنك فرنسي وكذلك عندما تتراوح قيمة البضاعة ما بين مليون ونصف مليون فرنك فرنسي ولا تزيد على ستة ملايين فرنك .

وقد وضعت المادة R 247 -4 LPF القائمة بالسلطات المختصة بالتصالح الضريبي حيث منحت مديري الإدارات الضريبية سلطة التصالح عندما لا تتجاوز المطالبة مبلغ 750000 فرنك فرنسي ويملك مدير عام الضرائب بعد أخذ رأي لجنة المنازعات الضريبية والجمركية والنقدية التصالح إذا كانت المطالبة لا تزيد على 1750000 فرنك فرنسي وللوزير بعد أخذ رأي لجنة المنازعات في الحالات الأخرى وقد حددت المادة R274 -5LPF من قانون الإجراءات الضريبية السلطة المختصة بالتصالح في الضرائب غير المباشرة، فيملك مدير إدارة الضرائب غير المباشرة التصالح إذا لم يتجاوز المبالغ 178500 فرنك فرنسي، ومدير عام الجمارك والضرائب غير المباشرة إذا كانت الغرامات والتعويضات لا تزيد على 350000 فرنك فرنسي.

ب- ميعاد التصالح:

تجيز المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي إجراء التصالح في أي وقت وإن تراخى التصالح إلى ما بعد صدور حكم بات، بيد أن التصالح في هذه الحالة يتعلق بالعقوبات المالية ولا أثر له على العقوبات السالبة للحرية والحقوق.⁽¹⁵⁰⁾

كما تجيز المادة 1879 من قانون الضرائب العامة الفرنسي التصالح مع المتهم قبل أو بعد الحكم في الدعوى⁽¹⁵¹⁾، كما اجاز التصالح في جرائم الصرف (النقد) إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية.

¹⁴⁹ - Dupré (IF) : La transaction en matière pénale, thèse, Paris, 1975, p 70.

¹⁵⁰ - Dupré (IF) : op, cit, p 199.

¹⁵¹ - Le page (B) : op, cit, p 144.

كما يجيز المرسوم الفرنسي رقم 1243-86 الصادر في 1 ديسمبر 1986 التصالح مع المتهم في الجرائم الاقتصادية إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى (152)، كما يجوز التصالح في جرائم الصيد والغابات سواء قبل أو بعد الحكم النهائي، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم البريد والاتصالات وجرائم الإداعة والتلفزيون. (153)

III- آثار التصالح: للتصالح عدة آثار سواء على الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية وحتى على الجرائم المرتبطة و سوف نحاول في هذا المقام إبراز هذه الآثار من خلال إبراز مايلي :

1- أثر التصالح على الدعوى الجنائية:

نصت الفقرة 3 من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الآتي:

« Elle peut, en outre, s'éteindre par transaction pénale lorsque la loi en dispose expressément. »

ويعني ذلك أن أثر الصلح يتمثل في الإنقضاء ويتسم هذا الأثر بالعمومية، حيث جاء بتلك الفقرة أن الصلح والتسوية يرتبان إنقضاء الدعوى الجنائية عندما ينص القانون على ذلك صراحة، ومن ثم فأي قانون يجيز الصلح يرتب ذات

الأثر، سواء كان تشريعاً اقتصادياً أو مالياً أو أي قانون آخر. (154)

2- أثر التصالح على الدعوى المدنية:

يختلف الأمر في القانون الفرنسي عن القانون المصري، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الصلح يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يترتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التي تحركت تبعا للدعوى العمومية.

ويحق لكل شخص لحقه ضرر من الجريمة مباشرة أن يرفع دعواه المدنية وفق ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتشريعات الاقتصادية والمالية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فلا تهتم بالمصالح الخاصة بالأفراد، ومنذ صدور قانون 27 ديسمبر 1977 والخاص بالجرائم الاقتصادية أصبح يحق للمدعي المدني وفقاً للمادة 45 من هذا القانون أن يرفع دعواه أمام محكمة الجناح وقبول الدعوى المدنية مرهون بثبوت الجريمة الاقتصادية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 1483-45 الصادر في 30 يونيو 1945، وللمضروب من الجريمة الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجنائي وهذا الخيار مرهون بعدم إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، فإذا إنقضت الدعوى بالصلح لا يكون أمامه إلا سلوك الطريق المدني.

152 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 295.

153 - Dupré (IF) : op, cit, p 17 à 25.

154 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 276.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 12 ماي 1959 بأن الصلح لا يتم إلا بين المتهم والإدارة المعنية وليس مع المسؤول عن الحق المدني وبناء عليه لا يجوز للقضاء الجنائي نظرا الدعوى المدنية التي رفعت تبعا للدعوى الجنائية إذا انقضت الأخيرة بالصلح.

3- أثر الصلح في حالة الإرتباط:

قد ترتبط الجريمة الجائز الصلح فيها مع جريمة أخرى من جرائم القانون العام التي لا يجوز الصلح فيها، وتستبعد النصوص التشريعية واللوائح الجرائم المرتبطة من نطاق الصلح، وتحول التعليمات الضريبية دون التصالح في حالة إرتباط الجريمة بجريمة من جرائم القانون العام.

كما أنه لا يجوز أيضا التصالح في الجرائم الجمركية في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة كجرائم تهريب الأسلحة والجرائم الخاصة بالأداب والمتعلقة بتهريب الكتب والأفلام الاباحية، ونستطيع تلخيص كل ذلك بالقول أن القضاء الفرنسي يطبق نفس القواعد التي يطبقها القضاء المصري في حالة ارتباط الجرائم ومن ثم فأثر التصالح في حالة ارتباط الجرائم يكاد يكون مماثلا.

الفرع الثالث

الصلح الجنائي بين الأفراد

تسمح معظم التشريعات بالصلح بين الأفراد وذلك في بعض الجرائم المحددة والتي ترى بأنها لا تمثل اعتداء جسيم على مصالح المجتمع، والضرر الأساسي فيها يلحق بالمجني عليه، فإذا قبل الصلح انقضت الدعوى العمومية، ومن أجل إبراز هذا النوع من الصلح لا بد لنا من التعرض لصوره المختلفة التي تبينها من خلال توضيح صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في القانون المصري، ثم الوساطة الجنائية.

أولا

صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في القانون المصري

و يظهر من خلال ما يلي :

I- صلح المجني عليه أو وكيله بمقتضى المادة 18 مكرر (أ) من القانون رقم 174 لسنة 1998:

تنص المادة 18 مكرر (أ) من القانون رقم 174 لسنة 1998 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري على الصلح، حيث أراد به المشرع قطع سير إجراءات المحاكمة التي تستمر سنوات بإقرار المجني عليه أو وكيله بهذا الصلح في الجرح المنصوص عليها تحديداً (155) على سبيل الحصر، حيث أنه رتب آثار هذا الصلح بإنقضاء الدعوى الجنائية على رغبة المجني عليه بصفة أساسية، بإعتباره هو المضرور ضرراً مباشراً من الجريمة، ولهذا إشتراط أن يتقدم هو أو وكيله بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صلحة مع المتهم. (156)

1- الجرح التي يجوز فيها الصلح:

حدد المشرع الجرح التي يجوز فيها الصلح حصراً بمقتضى نص المادة 18 مكرر (أ) وهي وفقاً للنص الذي قرر أنه: " للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المادة 241 (فقرة 1 و2) - 242 (1، 2، 3)، 244 (1)، 265، 321 مكرر، 323، 323 مكرر، 323 مكرر (أو)، 324 مكرر أ، 341، 342، 354، 358، 360، 361 (2، 1)، 369 من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون وهذه الجرائم هي:

- جرائم الضرب والجرح التي ينشأ عنها المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن 20 يوم.
- جرائم الضرب والجرح المشار إليها سلفاً مع سبق الإصرار والترصد أو باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أخرى.
- جرائم الجرح أو الإيذاء غير العدي.
- جريمة إعطاء المواد الضارة غير القاتلة التي تنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل.
- عدم رد الشيء أو الحيوان الفاقد لصاحبه.
- إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً.
- إختلاس الأشياء المنقولة الواقع من رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر.
- الإستلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير.
- تناول طعام أو شراب في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو إستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو إمتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به.
- خيانة الأمانة.
- إختلاس الحارس للأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً.
- كسر أو تخريب الآلات الزراعية أو زرائب المواشي.

¹ - هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، ص 19.

¹⁵⁶ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 172.

- إتلاف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار أو يابسة أو غير ذلك.

- الحريق الناشئ عن الإهمال.

- تخريب أو إتلاف أموال ثابتة أو منقولة عمدا لا يملكها الجاني أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأيّة طريقة أخرى.

- إنتهاك حرمة ملك الغير بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر.

- كما نصت المادة 534- 4 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 على الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الشيك.

2- إجراءات الصلح:

لم تضع المادة 18 مكرر (أ) تفصيلا للإجراءات الواجبة للإتباع للصلح الذي يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية، وكل ما قرّره المشرع أنه أجاز للمجني عليه أو لوكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحة مع المتهم.

وعليه فالمجني عليه أو وكيله الخاص هو الذي يقدم الطلب بإثبات الصلح مع المتهم، وبالتالي فإذا تقدم غير المجني عليه بطلب إثبات الصلح تعين أن يكون ذلك بمقتضى توكيل خاص منه، ولذلك يجب أن ينص في التوكيل على جواز الصلح في الجريمة، ولا يجوز للوكيل بمقتضى توكيل عام أن يطلب الصلح. (157)

كما يتضح من نص المادة 18 مكرر (أ) أن الصلح يجوز في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ولو كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر. (158)

كما يجوز الصلح بين المجني عليه والمتهم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وبالتالي يمكن أن يتم الصلح بينهما أمام محكمة ثاني درجة.

ويجوز تقديم طلب إثبات الصلح إلى المحكمة طالما أنه لم يصدر حكم بات ويتعين على المحكمة الحكم بـ إنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم، ولو كانت مرفوعة أمام محكمة النقض (159)، ولذلك يمكن القول بأن الحق في الصلح يظل قائما ما دامت الدعوى الجنائية قائمة.

ولم يشترط المشرع المصري شكلا معيناً في الصلح، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، صدر شفاهة أو كتابة (160)، ولا يشترط كذلك أن يكون الصلح بمقابل كأن يلتزم المتهم بسداد مبلغ معين كتعويض للمجني عليه، فيقع الصلح صحيحا ولو كان بغير مقابل أو لمجرد إعتذار المتهم للمجني عليه وقبوله ذلك، كما لا يشترط حتى يرتب الصلح آثاره أن يعترف المتهم ببلوكتابه الجريمة. (161)

157- إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 83.

158- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، 1999، دار النهضة العربية، رقم 505.

159- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية 1999، بند 162، ص 140.

160- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 269.

161- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 18.

ويجب حتى يترتب الصلح آثاره أن يكون نهائياً وألا يكون معلقاً على شرط، ولكن هذا لا يعني أنه إذا كان قد تم الإتفاق على أن يدفع المتهم مبلغاً معيناً بموجب الصلح أن يتم السداد في موعد معين، حيث ينتج الصلح أثره بمجرد الإتفاق ما لم يكن الإتفاق على ألا ينتج الصلح أثره إلا بعد سداد المبلغ فعندئذ يكون الصلح معلقاً على شرط، فإذا لم يتم السداد في الموعد المحدد يكون الصلح قد فقد شرطاً من شروط نفاذه.

3- آثار الصلح:

رتب المشرع على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية، فإذا تم طلب إثبات الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، أما إذا تم الصلح أثناء التحقيقات أمام النيابة العامة، تأمر النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضائها بالصلح، وإذا تم طلب الصلح أمام المحكمة حكمت بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

إن الصلح الذي يتم بين المتهم والمتضرر من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، حيث أنّ المشرع رتب هذا الأثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط. (162) ولا يترتب على الصلح اللاحق على الحكم البات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر (أ) وقف تنفيذ العقوبة لأن هذا النص لم يجر الصلح بعد صدور الحكم في الدعوى. (163)

أما في حالة ما إذا تعدد المجني عليهم فلا يكون للصلح أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وهذا إتجاه منطقي حيث لا يمكن القول بانقضاء الدعوى الجنائية إتجاه المتهم ممن قبل بالصلح وعدم إنقضائها من جهة أخرى ممن لم يقبلوا به.

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فلا تنقضي بالصلح إلا إذا انطوى الصلح على ما يفيد التصالح بين المتهم والمجني عليه بشأن التعويضات، وتنازل هذا الأخير عن دعواه المدنية، فإذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وادعى المتضرر مدنياً أمامها أو إذا حركت الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر، وأثبت المجني عليه صلحه مع المتهم،

162- المرجع السابق، ص 19.

163 - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، رقم 507.

ترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية ولا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فتستمر المحكمة في نظر الدعوى الجنائية (164)

II- صلح المجني عليه أو وكيله الخاص وورثته أو وكيلهم الخاص مع المتهم بمقتضى القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية:

في إطار معالجة الزيادة المضطربة فيما يطرح على المحاكم الجنائية تخفيفا عن كاهل القضاء وتقريبا للعدل من مستحقه وتلبية أحكام الدستور، فقد تضمن القانون رقم (145) لسنة 2006 تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومنها المادة 18 مكرر (أ) المتعلقة بنظام الصلح بهدف التوسع في هذا النظام وتطبيقا لهذه الأحكام وتنظيما للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها عدل المشرع نص المادة 18 مكرر (أ) كالاتي:

" للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 238 (الفقرتان الأولى والثانية) و 265 و 321 مكرر أو 323 و 323 مكرر أ، 323 مكرر أ (أولا) و 324 مكرراً و 336 و 340 و 341 و 342 و 354 و 358 و 360 و 361 (الفقرتان الأولى والثانية) و 396 و 370 و 371 و 373 و 377 (البند 9) و 378 البنود (6، 7، 9) و 379 (البند 4) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

- ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة.

- ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا.

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة وفقا لنص المادة 18 مكرر (أ) سالفه البيان فإن التعديلات المستحدثة على نظام الصلح المشار إليه تتلخص في الآتي:

- إضافة جرائم جديدة إلى الجرائم التي يجوز الصلح فيها وهي:

*الجرح:

- القتل الخطأ (المادة 238 فقرة 1 و 2)

- خيانة الأمانة في ورقة ممضاة على بياض (المادة 340)

- إنتهاك حرمة الغير (المواد 370 و 371 و 379)

*المخالفات:

- المشاجرة أو الإيذاء الخفيف (المادة 377 بند 9)

- إتلاف منقول بإهمال (المادة 378 البند 6)

- التسبب في موت البهائم والدواب بإهمال (المادة 378 البند 7)

- السب غير العلني (المادة 378 البند 9)

- الدخول والمرور في الأراضي المزروعة (المادة 378 البند 4)

- سرعان الصلح على جريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها في المادة 244 من قانون العقوبات بظروفها المشددة للعقوبة والمنصوص عليها في الفقرة الثانية منها.

إضافة إلى تخويل المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الحق في أن يثبت أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة- بحسب الأحوال- الصلح مع المتهم.

- النص على جواز الصلح في أية مرحلة كانت الدعوى وكذلك بعد صيرورة الحكم باتا.

- التأكيد على إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر.

- أمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها.

وعليه فالأثر المترتب على الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادة 18 مكرر (أ) يتمثل في إنقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وبالتالي إذا تم الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظر الدعوى في أية مرحلة يطلب عضو النيابة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وإذا تم الصلح بعد الحكم ولو كان باتا أو أثناء تنفيذ العقوبة، يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا - مرفقا بها الطلبات

والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى النيابة المختصة- للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فورا

عن المتهمين المحبوسين تنفيذا لهذه الأحكام وذلك بعد التحقق من تمام الصلح وفقا للقواعد المقررة قانونا.

وإذا لم يكن المتضرر من الجريمة قد إدعى مباشرة أمام المحكمة الجنائية أو إدعى أمام المحكمة الجنائية بعد

تحريك الدعوى الجنائية أمامها وتم طلب اثبات الصلح وقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح لم يكن أمام المجني عليه سوى اللجوء للقضاء المدني.

ثانيا

الوساطة الجنائية

تمثل الوساطة الجنائية أحد الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة

الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، ولا يقتصر دور الوساطة الجنائية على هذا فحسب،

بل إنها إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الصلح بين المجني عليه والجاني، وذلك عن طريق التوصل إلى إتفاق

حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات (165)، وقد أخذت تشريعات كثيرة من الدول بنظام الوساطة.

ومن أجل إلقاء الضوء على جوانب هذا الموضوع لا بد لنا من دراسته في التشريع الفرنسي، ثم تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الصلح وفي الأخير نصل إلى نتيجة ما إذا كانت الوساطة صورة من صور الصلح أم لا. ؟

I- الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي:

إنّ تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا قد بدأت في العقد الثامن من القرن العشرين، بناء على مبادرات من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق- بل وقضاة الحكم- بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يجيز ذلك (166) . ولقد إستمر هذا الوضع ما يقرب من السنوات العشر، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 93- 2 الصادر في 4 يناير 1993 والذي أضفى صفة الشرعية على إجراء الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، وقد لعبت الجمعيات الأهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة دورا بارزا من أجل إعتراف المشرع بإجراء الوساطة،

ولكن المشرع الفرنسي ما لبث أن أدخل تعديلات جديدة على هذا النظام بموجب القانون 99- 515 الصادر في 23 يونيو 1999

1- الوساطة الجنائية في ضوء القانون رقم 03-2 الصادر في 4 يناير 1993 من قانون الإجراءات الجنائية:

يتضح من نص المادة (7/4) 41 فقرة 7 من ق.إ.ج الفرنسي المضافة بالقانون رقم 93 - 2 الصادر في 4 يناير 1993 أنّ المشرع أعطى عضو النيابة وقبل اتخاذ قرار بحفظ الدعوى أو تحريكها سلطة أن يعرض الوساطة على الأطراف وذلك في إطار سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة 40 ق.إ.ج ويشترط لعرض الوساطة أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تعويض المجني عليه وتضع حدًا للإضطراب الناتج عن ارتكاب الجريمة أو تؤدي إلى تأهيل وإصلاح المتهم.

وإذا كان نص المادة 41 فقرة 7 لم يحدد ما إذا كان عضو النيابة العامة يجري الوساطة بنفسه أو بطريق الغير فقد درج أعضاء النيابة العامة على القيام بأعمال الوساطة بأنفسهم إلى حين صدور المرسوم رقم 96 - 305 الصادر في 10 أبريل 1996 حيث حضر في مادته الأولى (- 15 MD) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على من يباشر الأعمال القضائية بصفة وظيفية و القيام بأعمال الوساطة.

¹ - السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 5 ماي 1944، ص 587 .
166- Blanc gérard, la médiation pnale (commentaire de l'article 6 de la loi N°93- 2 du 4 janvier 1999 Portant réforme de la procédure pénale), I C P, 1994, I, 3706, 211, 215.

ولا تقتصر أعمال الوساطة على الأشخاص الطبيعيين، بل يجوز أن تقوم الأشخاص المعنوية بالأعمال الوضائطية، ولا يملك الوسيط فرض حل على طرفي الخصومة بل يقدم إقتراحات ولا بد أن يلتزم الوسيط بالحفاظ على السرية وأن يتحلى بالحياد والإستقلال ويشترط لإجراء الوساطة أن تكون سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، حيث تقدرها النيابة العامة في ضوء سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، ولا تتم الوساطة دون موافقة الخصوم، ويبدو أنه من المتعين أن يقر المتهم بولتكا به السلوك الإجرامي.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً لقبول الخصوم للوساطة إلا أنه وحتى لا تترك الأمور للشك على عضو النيابة العامة أن يوضح للأطراف النظام القانوني للوساطة ، وصورها وحققهم في معاونة مستشاريهم من المحامين على الرغم من أن دور المحامي في الوساطة ليس بدور رئيسي. وتهدف الوساطة الجنائية في المقام الأول إلى حماية المجني عليه ، ومن المعلوم أن موافقة المجني عليه تعد من شروط الوساطة، حيث تركز على مبدأ الرضائية ولذا يجب أن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب.

ولهذا تقوم النيابة العامة بعرض الوساطة الجنائية على طرفي النزاع، قبل إصدار قرارها في الدعوى الجنائية بالحفظ أو تحريكها بالإحالة إلى المحكمة المختصة ومن ثم فلو تم إحالة القضية للمحكمة المختصة لا يملك القضاة إعادة القضية مرة أخرى للنيابة لإجراء الوساطة الجنائية، حيث لا يوجد نص تشريعي يجيز ذلك، وبناءً عليه يمكن تحديد وقت أو ميعاد الإلتجاء للوساطة الجنائية قبل صدور قرار النيابة العامة بالتصرف في الدعوى. (167)

ولم يحدد المشرع الفرنسي شكلا خاصا للوساطة الجنائية ، بيد أن قرار النيابة العامة الصادر بالإلتجاء إلى الوساطة، وموافقة الأطراف وما توصل إليه الوسيط مع الأطراف يتطلب كل ذلك ثبوته بالكتابة.

2- الوساطة الجنائية بمقتضى القانون رقم 99- 515 الصادر في 23 يونيو 1999:

بمقتضى القانون رقم 99- 515 الصادر في 23 يونيو 1999 عدّل المشرع الفرنسي النصوص الخاصة بالوساطة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتنص المادة 41 فقرة 1 بناءً على هذا التعديل أنه إذا تبين له أنّ مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤمّن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ويضع نهاية للإضطراب المترتب على الجريمة

ويساهم في تأهيل مرتكب الفعل الإجرامي، يستطيع مدعي الجمهورية وقبيل إتخاذ قرار في الدعوى العمومية مباشرة أحد الإجراءات التالية أو بناء على تفويض:

- 1 - أن يذكر مرتكب النشاط بالوقائع والإلتزامات المترتبة على القانون.
- 2 - أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو إجتماعية أو مهنية.
- 3 - أن يطلب من الجاني أن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح.
- 4 - أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على نشاطه.
- 5 - أن يجري بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه.

ويترتب على الإجراءات المشار إليها بهذه المادة وقف تقادم الدعوى الجنائية⁽¹⁶⁸⁾

وقد صدر المرسوم رقم 2001-71 المؤرخ في 29 يناير 2001 والخاص بالموظفين ووسطاء مدعي الجمهورية والتسوية الجنائية، حيث أضاف بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع للجزء اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية، وقد وضعت المواد الجديدة القواعد الخاصة باختيار الوسطاء القيام بالأعمال المشار إليها في البنود من 1-4 من المادة 41 فقرة 1، كما أجاز الإستعانة بهم في إجراءات التسوية الجنائية الواردة في المواد 41 فقرة 2 و 3 من ق.إ.ج علاوة على إمكانية قيامهم بأعمال الوساطة وفقا للبند 5 من المادة 1/41 ق.إ.ج ويتعين على من يريد أن

يعمل الوساطة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوية في دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن يتقدم بطلب لمدعي الجمهورية أو النائب العام.

لم يكتف المشرع بالإبقاء على تقنين تطبيق الوساطة بل أضاف بالمادة 1/41 من ق.إ.ج التطبيقات الأخرى لأمر الحفظ المعلق على شرط، وهي تذكير مرتكب النشاط بالوقائع والإلتزامات المترتبة على القانون أو أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو إجتماعية أو مهنية أو أن يطلب من الجاني أن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح أو أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على نشاطه، ويستوي أن يقوم مدعي الجمهورية بنفسه بهذه الأعمال أو أن يقوم بتفويض الغير من الوسطاء أو المفوضين القيام بها ، وبالتالي فالمشرع الفرنسي قد واجه بهذه التعديلات مشكلات عديدة أهمها نقص عدد رجال النيابة العامة والقضاة فيمكن الإستعانة بغيرهم في القيام بالإجراءات الواردة بالمادة 1/41 ووفقا للشروط الواردة بالجزء اللائحي من قانون الإجراءات الجزائية وخفف العبء عنهم بإيجاد حلول بديلة لتحريك الدعوى الجنائية، كما قلل من قرارات الحفظ لعدم الأهمية حيث أعطى للنياحة العامة بدائل تسمح لها بعدم تحريك الدعوى مع إلزام الجاني بالقيام بعمل محدد يساعد على تأهيله وإعادته إنسانا صالحا في المجتمع ، سواء

¹⁶⁸ - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 30.

كان ذلك بعلاجه أو إلزامه بالقيام بعمل أو إلزامه بتعويض المجني عليه أو عن طريق اللجوء لنظام الوساطة ، ولكن هذا كله لا يمنع من قيام النيابة العامة من العودة وتحريك الدعوى الجنائية إذا أخل الجاني بالالتزامات الملقاة على عاتقه. (169)

ويتضح لنا من خلال ما سبق بيانه أن جوهر الوساطة هو الرضائية في اتباع هذا النظام والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، وذلك بناء على إقتراح النيابة العامة ولهذا يتضح دور الرضا في نطاق الوساطة الجنائية، إضافة إلى وجوب تدخل شخص ثالث غير المجني عليه والمتهم يدعى الوسيط ، ولهذا نستطيع القول بأن الهدف من الوساطة هو إزالة الخلاف القائم، إضافة إلى تعويض المجني عليه وفي الأخير إصلاح المتهم وتأهيله، ولكن هل نستطيع التسليم بأن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل يدفعنا إلى عرض أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الصلح الجنائي ونظام الوساطة الجنائية.

II- أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

تتفق الوساطة الجنائية مع الصلح الجنائي في عدة نقاط، كما تختلف في نقاط أخرى بينهما من خلال الآتي:

1- أوجه الشبه بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

- يعتبر كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من الوسائل غير التقليدية لإدارة الدعوى العمومية.

- إن مجال كل منهما هو الجرائم البسيطة.

- يخففان العبء عن القضاء ويتيح لهم التفرغ للنظر فيما لديهم من قضايا أخرى.

- يحاولان إحلال التسامح والحب بين المتنازعين محل العداوة والكراهية والبغضاء.

- جوهر كل منهما الرضائية أي رضا أطراف النزاع بالإجراء وبدونه لا يمكن السير في إجراء الصلح أو الوساطة.

- يهدف كل منهما إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي لحقت به من جراء

الجريمة وبالمقابل تجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

بالرغم من أوجه التشابه بين نظامي الوساطة الجنائية والصلح الجنائي إلا أن نقاط الاختلاف تبقى قائمة بينهما من

خلال الآتي:

- يجوز إبرام الصلح الجنائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى بعد صدور حكم نهائي في بعض الحالات، في حين تشترط التشريعات التي تجيز الوساطة الجنائية أن يتم قبل صدور الحكم، بل قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية.

- إن إجراء الصلح يتعلق بجرائم محددة في القانون على سبيل الحصر أما بالنسبة لإجراء الوساطة الجنائية فالتشريعات التي تجيزها لم تحدها، بل حولت النيابة العامة سلطة تقدير هذه الجرائم وفق ضوابط محددة (170) - يشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، إضافة إلى إعادة تأهيل الجاني، في حين أن الصلح الجنائي لا يشترط التعويض الكامل للضرر أو إصلاح الجاني.

- إن إجراء الصلح يتم بين طرفين فقط دون تدخل طرف آخر، بينما إجراء الوساطة الجنائية يتطلب شخص ثالث. - بمجرد إنعقاد الصلح تنقضي الدعوى العمومية، أما بالنسبة لنظام الوساطة الجنائية فبالرغم من إتفاق الأطراف وقبول الوساطة فإنه لا يرتب أثره إلا إذا أقرته النيابة العامة، ولذا فالأثر المترتب ليس بإنقضاء الدعوى العمومية ولكن الحفظ الإداري.

ولكن ومن خلال ما تقدم عرضه عن أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، ما مدى اعتبار الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي؟

III- الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

تعرف الوساطة الجنائية بأنها صورة من صور الصلح الجنائي حيث يطلب المشرع موافقة الأطراف عليها، والوساطة من الإجراءات الجنائية التي تتسم بالسرعة وتعتبر من الإجراءات المكتملة للصلح الجنائي وتقع الوساطة

والصلح الجنائي في نطاق ملائمة الإجراءات إلا أنهما من الإجراءات الجنائية غير التقليدية.

ويرى جانب من الفقه أن الوساطة الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي تقترب بشدة من الصلح الجنائي كما يرى جانب من الفقه المصري أن الوساطة تعتبر تطبيقاً لنظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح (171)، لأنها تستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة بالطرق الودية.

ويعترض جانب من الفقه الفرنسي على هذا الإتجاه مقررًا بأن الوساطة الجنائية ليست هي الصلح الجنائي، وإن كانت من الإجراءات غير القضائية مستنداً في ذلك إلى أن المادة 41 من ق.إ.ج الفرنسي لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية كما أن تعويض المجني عليه لا يحول دون مواصلة الإجراءات الجنائية قبل الجاني ويضيف الأستاذ " Le page" بأن الوساطة طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية وبالأحرى هي بديل عن الدعوى الجنائية وليست

170- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 63- 64.

171- حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 354.

أسلوباً لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح الجنائي، بيد أنها تمثل تعويضاً فعالاً للمجني عليه، حيث تضع مصلحته في المقام الأول.⁽¹⁷²⁾

كما أن الصلح الجنائي يختلف عن الوساطة الجنائية وفق القانون الفرنسي من ناحية الأثر، فالصلح يترتب إنقضاء الدعوى الجنائية، أما الوساطة الجنائية فقد أجاز القانون للنيابة العامة إصدار قرار بالحفظ و إختلاف الأثر لكل من النظامين لا ينفي أنهما من طبيعة واحدة، فالعبرة بحقيقة الواقع، فالوساطة وسيلة فعالة للوصول إلى الصلح بين المجني عليه والجاني، ومن ثم نخلص إلى أن الوساطة الجنائية تعتبر أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجنائية وتتماثل مع الصلح الجنائي في الجوهر باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي.⁽¹⁷³⁾

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائي جدلاً فقهيًا واسعاً، خاصة وأن معظم التشريعات لم تضع تعريفاً واضحاً للصلح الجنائي، وهذا ما فتح المجال الواسع لتضارب الآراء بشأنه، إضافة إلى أن المشرع الجنائي قد نص على إجراء الصلح ولكنه وفي الوقت نفسه لم يوضع الإجراءات الدقيقة المتعلقة بكيفية تطبيقه.

ولهذا فبالنظر إلى أصل الصلح الجنائي والمتمثل في الصلح المدني نجد الكثير من الفقهاء يجمعون بطبيعته العقدية، ولكن وبالنظر إلى طبيعته الخاصة المستمدة من مصدره الإجرامي وأثره المسقط للدعوى العمومية نجد البعض يعتبره من طبيعة عقابية وهذا ما يكسبه صفة ردعية ومنها القول بطبيعته العقابية. ولهذا فالاختلاف الحاصل جعلنا في صراع بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، وهل أنه عقد أم جزء وهذا ما سوف نحاول بيانه من خلال التطرق لمختلف الآراء.

الفرع الأول

الطبيعة العقدية للصلح الجنائي

¹⁷² - Le page (B) : Les transaction en droit pénale, thèse, Paris, X, 1995, P 11 ET 13.

¹⁷³ - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 40، 41، 42.

يقر أصحاب هذا الاتجاه بالطبيعة العقدية للصلح الجنائي، ولكنهم في ذات الوقت يختلفون في نوع هذا العقد، وما إذا كان عقد مدني أم عقد إذعان أم عقد.

أولا

الصلح الجنائي عقد مدني

لقد أقر أصحاب هذا الرأي بأن الصلح الجنائي هو صلح مدني وذلك يمس جميع صور الصلح الجنائي وذلك على النحو التالي:

فبالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية يرى بعض الفقهاء في فرنسا أن الصلح في المواد الجنائية يقوم على أساس المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 459 قانون مدني جزائري، وبالتالي فالصلح هو وسيلة للإدارة لتجنب نزاع مدني، وهو وسيلة كذلك للجاني لتجنب الدعوى الجنائية (174)، ولذلك تسري بشأن الصلح الجنائي النصوص المتعلقة بالقانون الخاص فيما يخص آثاره.

ويذهب جانب كبير من الفقه المصري بأنّ التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقد مدني بحث يتمثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لأنطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر، ومن ثمّ ينعقد التصالح في تلك الجرائم بتلاقي إرادة طرفيه وعليه فالتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقد مدني رضائي. (175)

في حين يرى البعض أنّ الصلح الجنائي هو تصرف قانوني (176) إجرائي من جانب واحد، إذ أنه يصدر من المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرّر قانوناً، ويبدو ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على الصلح، أو يرفض وحينئذ لا يتم الصلح، ولهذا فإنّ الإدارة ليست طرفاً في هذا التصرف مما يبني عليه عدم إعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين (177).

ويرى جانب آخر من الفقه أنّ الصلح الجنائي يعتبر عملاً قانونياً (178) وليس تصرفاً قانونياً، وسندهم في ذلك أن الصلح يتحقق بمجرد إتجاه المتهم إلى قبوله دون عبء بالآثار المترتبة عليه، وإنّ القانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار على مجرد توافر الإرادة في مباشرة العمل سواء إتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه (179).

¹⁷⁴ - Allix et roux, les droits de douanes, tome II, la transaction en matière douanière, Paris, 1932, p 347.

¹⁷⁵ - سر الختم إدريس عثمان، مرجع سابق، ص 82.

¹ - التصرفات القانونية هي أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثار والتي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن هذه الأخيرة لها دخل في تحديد هذه الآثار.

² - أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1978، بند رقم 86، ص 153 و 154.

³ - الأعمال القانونية هي التي يرتب عليها القانون أثر دون النظر إلى الإرادة المتجهة إلى تحقيق الآثار، بل العبء فقط بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة من 4 يوليو سبتمبر 1960، ع 3، ص 126، 127.

في حين ذهب البعض إلى القول بأن الصلح الجنائي هو عمل إجرائي إرادي لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين وهما الإدارة من جهة والمخالف من جهة أخرى (180)، و عقد الصلح يترتب عليه نتائج أخرى لم ينص عليها المشرع وإنما حددتها إرادة الطرفين الإدارة والمخالف، مما يدعو لإعتبار هذا الصلح تصرفاً قانونياً من جانبين، ولا يقدر في إعتباره كذلك قيام المشرع بتحديد هذه الآثار الجنائية للصلح، ذلك لأن إسقاط الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبات المقضي بها هو تعبير عن تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة أمثال هؤلاء المخالفين الذين يؤدون التزاماتهم المالية للدولة، وذلك تقديراً من المشرع لإعتبارات قدر أهميتها سواء بالنسبة للمخالف أو بالنسبة للجهة الإدارية المعنية (181).

أما بالنسبة للصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة، فإن هذا النوع من الصلح يقصد به ذلك النظام المنهي للدعوى العمومية بناء على قبول المتهم، ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 381 و 392 من ق.إ.ج الجزائري، حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذا النوع من الصلح هو عمل قانوني من جانب واحد (182) أي صادر عن إرادة المتهم، أي أن الصلح يترتب أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم بمجرد قبوله له، وإن لم تتجه إرادته صراحة إلى هذا الأثر فإن قبوله للصلح هو عمل قانوني وإن اعتبر استثناء من مبدأ عدم قابلية الدعوى للتنازل.

في حين يرى البعض أن هذا النوع من الصلح والذي يطلق عليه اسم الخضوع الاختياري هو بمثابة إتفاق عقدي بين المتهم وممثل السلطة العامة، وإن تدخل المشرع بتحديد الشروط والآثار لا ينفي عنه الطبيعة العقدية (183)، وإن إلزام الإدارة بتقديم عرض التصالح للمتهم لا يفرغه من محتواه القانوني، وعلى ذلك فهذا النوع من الصلح هو عمل قانوني من جانبين. (184)

أما بالنسبة للصلح بين الأفراد فإنه يكاد أن يجمع أغلب الفقه على أن هذا النوع من الصلح ذو طبيعة عقدية يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في التقنين المدني إذ يشتركان في لزوم تلاقي إرادتين للإنعقاد هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم.

وقد دفع هذا التشابه إلى القول بأن الصلح بين المجني عليه والمتهم يعتبر تصرفاً قانونياً من جانبين، وإن تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية كإنقضاء الدعوى العمومية لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية الذي تجمعت فيه كافة عناصره. (185)

180 - جلال تروث، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997، ص 231.

181 - سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص 182، 183.

182 - Boitard, la transaction en droit pénale Français, Rev, Sc, Crim, 1941, P 166.

183 - سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص 191.

184 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 263، 264.

185 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق ص 86.

ولهذا فإن الصلح من وجهة نظرهم هو عقد طرفاه المجني عليه والمتهم، وينعقد بتلاقي الإرادتين حيث يعبر كل منهما عن رغبته في إنهاء النزاع، وبالتالي فلا يكفي لإتمام هذا الصلح أن يعبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع المتهم، فقد تكون من مصلحة المتهم رفض الصلح كما لو كان الإتهام كيديا (186)، لأن الصلح ليس في كل الأحوال نفع خالص للمتهم، فقد تكون متابعة الإجراءات الجنائية للحصول على حكم بالبراءة أفضل له من الحكم بلفقضاء الدعوى بصفح المجني عليه، ولهذا يفترض قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة وهذا لا يتأتى إلا بدفع مقابل لهذا الصلح حيث أنه يحوي في طياته إيلا ما للجاني، حيث يقطع جزء من أمواله ولهذا فالصلح هنا هو بمثابة عقوبة مالية بديلة رضائية.

أما إذا وقع الصلح بلا مقابل بين ذوي الصلات الحميمة فواقع الأمر لا يعتبر صلحا بالمعنى الفني، وإنما نكون بصدد صفح أو عفو، فالصلح لا يكون إلا بمقابل ويتوقف على رضا الجاني، أما الصفح فلا يتوقف على إرادة الجاني. (187)

أما بالنسبة للوساطة الجنائية فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنها تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، إذ أن الوساطة الجنائية ثلاثية التركيب " الجاني، المجني عليه، الوسيط " وتؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية، من ثم فتعتبر الوساطة الجنائية تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه، وعليه فالوساطة الجنائية بمثابة عقد مدني والتراضي حول المصالح المالية الناجمة عن الجريمة لا يمنع النيابة العامة من مباشرة الإتهام وإتخاذ الإجراءات الجنائية وفقا للمادة 2046 من القانون المدني ولذ

ا فإن قيام الجاني بتعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة، يعتبر صلحا مدنيا منصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي. (188)

ولكن وبالرغم من وجود تشابه بين الصلح الجنائي والمدني إلا أن هناك عدة إختلافات جوهرية يتمثل في الآتي:
- إذا كان الصلح المدني يحمي المصالح الخاصة، فإن الصلح الجنائي يحمي المصالح العامة كما في حالة الصلح في الجرائم الإقتصادية والمالية، حيث أن الإدارة تمثل شخص من أشخاص القانون العام وهذا الشخص هو الذي يحدد شروط الاتفاق.

- إذا كان كل من الصلح المدني والجنائي يستهدف تعويض أحد أطراف العقد عما أصابه من ضرر، ويفترض تنازلات متبادلة من الطرفين، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر أن الإدارة والمجني عليه هو الطرف الأقوى الذي يفرض شروطه على الطرف الآخر، ولذا فطرفي الصلح في موقعين غير متكافئين تكون الكفة فيها لصالح الإدارة (189).

186- عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 139 و 140.

187- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 174.

188- Bland Gerard, La médiation pénale ICP 1994, p 212.

189- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام... مرجع سابق، ص 238.

- إن القول بوجود تنازلات من الطرفين مردود عليه بأن الذي يتنازل فعلا هي الإدارة أو المجني عليه، أما المخالف فهو لا يتنازل عن حقه في المحاكمة، لأنه في حالة ارتكابه للفعل فإنه ليس من مصلحته اللجوء إلى المحكمة، وذلك لأنه بمجرد ارتكاب المخالفة يحرر محضر بذلك وهذا الأخير له قوة إثبات إلى أن يطعن فيه بالتزوير، ولكنه في الغالب مدان بتلك المخالفة ولذا فمن الأصلح له سلك طريق الصلح لأنه سوف يجنبه لا محالة عقوبات أكثر شدة.

- زد على ذلك إن قبول المتهم للصلح ليس بعقد مدني لأن مبلغ الغرامة الذي يلتزم المتهم بدفعه ليس الغرض منه إصلاح خلل شاب العقد نتيجة تجاوز طرفيه وإنما هو تعبير عن رغبة المتهم في إنهاء الدعوى الجنائية، كما أن العقد المدني يحوز حجية الشيء المقضي فيه (190)، وعلى خلاف الصلح الجنائي الذي يتوقف أثره على قبوله من طرف السلطات المختصة سواء من طرف الإدارة أو النيابة العامة أو المحكمة لأنه ليست كل الجرائم يجوز فيها الصلح.

والقول بأن الصلح الذي يتم بين الأفراد هو صلح مدني مردود عليه بأن الصلح المدني يتعلق بالمصالح الخاصة لطرفي العقد، أما الصلح الجنائي فهو نظام إجرائي يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية، وعلى هذا فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل أن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر وهو إنقضاء سلطة المجتمع في العقاب، وليس هذا من طبيعة العقد الذي يحدد أطرافه بإرادتهم الآثار المترتبة عليه (191).

وعلى ذلك فالطبيعة القانونية للصلح الجنائي تأبي أن تكون عقد مدني.

ثانيا

الصلح الجنائي عقد إذعان

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح الجنائي عقد إذعان وذلك فيما يتعلق بالصلح في الجرائم الإقتصادية والمالية والصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة.

ويقصد بعقد الإذعان: " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري محل إحتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها " (192). ولقد نص المشرع الجزائري على عقد الإذعان في نص المادة 70 من القانون المدني بقوله: " يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها "

190 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

4- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996-1997، ج1، بند 456، ص 720

192 - عبد المنعم فرج الصدة، نظرية القوانين العربية، طبعة 1974، ص 135.

وبهذا فإن طرفي عقد الإذعان غير متساويين، إذ يكون أحد منهما في مركز أقوى من الطرف الآخر ويقوم بتسجيل التعاقد، ولا يستطيع الطرف الآخر إلا القبول بشروط العقد أو رفضه.

فبالنسبة للصلح من الجرائم الاقتصادية والمالية فإن الإدارة هي الطرف الأقوى إذ أنها تملّي شروط المصالحة على المتهم دون أن يتدخل هذا الأخير بالمناقشة أو التعديل، إذ أن مركز المتهم ليس مساو لمركز الإدارة، لأن هذه الأخيرة في وضعية إمتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالباً إلا الإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية كبيرة لمناقشتها (193).

أما بالنسبة للصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة والذي يقصد به ذلك النظام الذي تنتهي به الدعوى العمومية إذا دفع المتهم باختياره معيناً من النقود، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه ليس عملاً قانوني من جانب واحد ولكنه عمل قانوني من جانبين أقرب إلى عقود الإذعان (194) يندرج تحت ما يسمى بالخضوع الاختياري لأداء هذا المبلغ المالي.

ولهذا فالصلح يقع من جانبين النيابة والمتهم، وإنّ دور المتهم لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه، هذا إضافة إلى أن المتهم لا يتدخل في تحديد مبلغ الغرامة وإنما يقتصر على القيام بدفعها كما هي محددة له. ولكن بالرغم من وجود تشابه بين عقد الإذعان والصلح الجنائي فإنه يبقى مجرد تشابه ظاهري فقط، إذ أنه لا يمكننا التسليم بأن الصلح الجنائي هو عقد إذعان وذلك للاعتبارات التالية:

- إنّ عقد الإذعان يتطلب وجود إرادتين هما إرادة الموجب وإرادة المدعن وإنّ إرادة الموجب هي التي تستقل بوضع شروط التعاقد، في حين أنه بالنسبة للصلح فإن القول بأن الإدارة والنيابة هما الطرفين الموجبين مردود عليه بالقول

أن الإدارة والنيابة لا يتأثران بوضع شروط الصلح من حيث مبلغ الغرامة، بل إنّ القانون هو الذي يتولى تحديدها سلفاً، ويقتصر دورهما على أعمال أثر الصلح متى توفرت شروطه وأهمّها قبول المتهم له ودفع مبلغ الغرامة. - ويصح كذلك تشبيه الصلح الجنائي بعقد الإذعان تأسيساً على أنّ الموجب يعرض إجابة في شكل إذعان لا يقبل مناقشته فيه، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل، حيث لا غنى له من التعاقد، وذلك لأنّ المتهم ليس ملزم في جميع الأحوال بقبول هذا الصلح، إذ أنه أمام خيار يتمثل في قبوله المثلول أمام القضاء وقد يبدو هذا الوضع الأخير أفضل له إن قدر هو ذلك (195).

ثالثاً

الصلح الجنائي عقد إداري

193 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 242.

194 - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

195 - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص 20.

يرى جانب من الفقه خاصة هؤلاء المتخصصين في القانون الإداري، أنّ الصلح الذي يتم بين الأفراد من ناحية والجهات الإدارية من ناحية أخرى هو عقد إداري .

حيث أنّ الصلح الجنائي يحوي في طياته كافة خصائص العقد الإداري مع الإشارة إلى أنّ العقد الإداري يتميز بعدة خصائص تتمثل في أنه يتصل بمرفق عام، وأن يتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص، وأن تكون الإدارة أحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة.

وبالعودة إلى الصلح الجنائي نجد أنّ الإدارة تمثل أحد أطراف العلاقة التصالحية، كما يتعلق الصلح بنشاط مرفق عام، أما الخاصية الأخيرة فيرى البعض أنها توجد فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل دفع مبلغ الغرامة، وهذا بحد ذاته أمر غير مألوف في علاقات القانون الخاص.

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أنّ الصلح هنا هو عقد إداري ذو طبيعة جزائية (196)، وتتمثل تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة، وفي حالة الرفض تتخذ الإجراءات العادية قبله.

كما يذهب الإتجاه الغالب في الفقه الفرنسي إلى أنّ الوساطة الجنائية لا تتوقف على رضا وموافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة (197)، وفي نطاق المبدأ الرئيسي المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وهو سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة، حيث تنتهي الوساطة بصور قرار النيابة العامة بالحفظ وهذا القرار مشروط بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه ولذا فالوساطة هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة.

ولكن إذا سلمنا بأن الصلح الجنائي هو عقد إداري فهذا يجعلنا نؤكد الإختصاص في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والمخالف إلى القضاء الإداري ولكن بالرجوع إلى واقع الصلح الجنائي فنجد أنّ المشرع وفيما يخص هذا النوع من الصلح الذي تكون فيه الإدارة طرف يستبعد صراحة إختصاص القضاء الإداري بالفصل في هذه المسائل وجعلها من إختصاص القضاء المدني.

كما أنّ عرض الإدارة للصلح على المتهم لا يمكن إعتبره قرار إداري، فهو محض تصرف إداري يتعلق بالدعوى الجنائية، كما يرى البعض أنّ الإدارة تفاضل بين الشروط وتختار أنسبها، تحقيقاً للمصلحة العامة، وفي المقابل يختار المتهم ما يراه محققاً لمصلحته (198).

196 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي

ينفي الفقه الجنائي عن الصلح الطبيعة العقديّة، ويقرّون بطبيعته الجزائية، وهدفه العقابي بما يحمل العقاب من معنى للردع الجنائي والردع الإداري في نفس الوقت.
ولذا إنقسم أصحاب هذا الإتجاه إلى فريقين، فالأول يكيّف الصلح بأنه جزاء إداري، أما الثاني فيرى فيه عقوبة جنائية .

أولا

الصلح الجنائي جزاء إداري

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى إعتبار الصلح الجنائي جزاء إداري، فبالنسبة للصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية فإنه يتوقف تطبيق هذا الجزاء الإداري على قبول المتهم ويتحول هذا الجزاء إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم للصلح، حيث تتخذ قبله الإجراءات الجنائية العادية (199).

ويرى البعض أن الصلح هنا هو بمثابة جزاء إداري معتدل يوقع بناء على الإتفاق بين الإدارة والجاني (200)، حيث تتمكن الإدارة من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنب الإجراءات القضائية، مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون (201).

ويرى البعض أن الصلح يعتبر بديلا عن العقوبة وفي نفس الوقت ليس عقوبة جنائية وإنما هو جزاء إداري ' ومن ثم فالصلح هو طريقة أو وسيلة إدارية لإنقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فهو تصرف من طبيعة إدارية.
أما بالنسبة للصلح في المخالفات التنظيمية فيؤكد أنصار هذا الإتجاه أن الصلح الجنائي نظام وسط بين الحكم والتنفيذ الإختياري المعجل للعقوبة (202)، حيث أن هدف هذا النظام توقيع جزاء فعّال وسريع في جرائم تتسم بعدم الخطورة، وبمعنى آخر هو طريقة مبسطة للردع فرضها القانون ويترك الخيار بيد المتهم فإن شاء دفع الغرامة وإن شاء رفضها ، ويضيف أنصار هذا الإتجاه أن الصلح الجنائي هو إتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جنائيا إلى مجرد خطأ إداري، ويترتب على هذا الإتفاق إنقضاء الدعوى الجنائية.

198- سر الختم إدريس عثمان، مرجع سابق، ص 184.

199- عادل خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص 98.

200- حمدي رجب عطلة، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1990، ص 313.

201- محمود نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف 1992، ص 547.

202- عادل خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص 98.

ويؤكد البعض تأثراً بنفس الإتجاه أن الصلح في مجال مخالفات لوائح المرور مجال خصب لتطبيق العقوبات الإدارية ومن ثم فالصلح إذا جزاء إداري رضائي (203).

ولكن القول بأن الصلح الجنائي جزاء إداري يجعلنا نذكر بأن الصلح هو نظام قانوني خاص بالقانون الجنائي (204) وهذا لا ينفي طبيعته الإدارية غير القضائية وفق الرأي الغالب في فرنسا (205)، ولكن في نفس الوقت نعلم بأن حق الإدارة في الصلح يعد خروجاً وإستثناء من المبدأ العام الذي ينص على إختصاص النيابة بالدعوى العمومية، ومن ثم يبدو من المغالي فيه القول بأن الصلح حق خاص للإدارة ، فضلاً عن الجزاء الإداري هو رد فعل ناشئ عن إرتكاب مخالفة إدارية، أما الصلح فيتعلق بجريمة جنائية.

أما القول بأن الصلح هو إتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جنائياً إلى مجرد خطأ إداري يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية مرود عليه بالقول أنّ الصلح الجنائي لا ينزع التجريم عن الفعل لأن التجريم يلحق بالفعل فور إرتكابه (206)، ولهذا فإن الصلح الجنائي يأبى أن يكون جزاء إداري وذلك بالنظر للإعتبارات السابقة.

ثانياً

الصلح الجنائي عقوبة جنائية

يرى جانب من الفقه أنّ الصلح الجنائي هو عقوبة جنائية، وإن تباينت حججهم، فبالنسبة للصلح في الجرائم الإقتصادية والمالية يرون أنّ الإدارة تملك توقيع العقوبة التي ينص عليها القانون، وذلك من منطلق أنها الحامية والحارسة للمصلحة العامة، ومن ثم لا بد من تزويدها بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة (207) وإن قبول المتهم الخضوع للعقوبة الصادرة عنها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية.

ويضيف جانب آخر من الفقه إلى أنّ الدافع إلى الصلح الجنائي يرجع إلى طبيعة الجريمة الجنائية، وتملك الإدارة المعنية قسطاً من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء الصلح، فالتراضي يتعلق بالعقوبة والعقوبة الموقعة بطريقة الصلح من الطبيعي والمنطقي أن تكون من نفس الطبيعة الجنائية لأن تلك الجرائم تمثل إعتداء على مصلحة

²⁰³ - Boitard(M) :op,cit,P16

²⁰⁴ - Dobkin (M) : la transaction en matière pénale, D 1995, P 138 et 5.

²⁰⁵ - Volf (I) : un coup pou rien ? l'injonction pénale et le conseil constitutionnel, D1995 ,chron,p 201

²⁰⁶ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 264.

²⁰⁷ - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 116.

الدولة و إنّ ما يدفعه المخالف إلى الإدارة من مبالغ مالية نظير إنهاء الدعوى الجنائية تتسم بكونها غرامة لها خاصية عقابية حيث أنّ ما يدفعه المتهم يحدث إيلا ما له بانتزاع جزء من ذمته المالية ومن ثم فهي عقوبة جنائية أما بالنسبة للصلح في المخالفات التنظيمية والذي ينفذ بدفع غرامة جزافية أو كما يراها البعض بأنها عقوبة مالية رضائية أو بالأحرى نموذج مبسط لعقوبة معتدلة وسريعة (208)، فلذا فالصلح عقوبة مالية غير قضائية نص عليها المشرع على سبيل الإستثناء من مبدأ قضائية العقوبة و ضمانها الرضائية تحمل معنى الحرية الفردية والعدالة السريعة الناجعة، ولا مانع من أن يجد المواطن مصلحة ولو محتملة في عدالة سريعة وناجعة (209).

أما بالنسبة للصلح بين الأفراد فإنّ مقابل الصلح أو المبلغ المالي الذي يدفعه المتهم للمجني عليه يحوي في طياته إيلا ما للجاني حيث يقتطع جزء من أمواله ولهذا فالصلح هنا بمثابة عقوبة مالية بديلة رضائية، أما إذا وقع الصلح بلا مقابل بين ذوي الصلات الحميمة واقع الأمر لا يعتبر صلحا بالمعنى الفني، وإنما نكون بصدد صفح أو عفو، فالصلح لا يكون إلا بمقابل ويتوقف على رضا الجاني أما الصفح فلا يتوقف على إرادة الجاني (210).

ويذهب البعض إلى القول بأن التسوية الجنائية بمثابة عقوبة جنائية وتعويض للمجني عليه، حيث أنط القانون بالنيابة العامة توقيعها وإن تصديق القضاء على إجراء التسوية يجعل منها عقوبة قضائية (211).

وينتقد جانب من الفقه تكييف الصلح الجنائي بأنه عقوبة جنائية، فالصلح لا يمكن أن يكون عقوبة جنائية وهو في الوقت نفسه البديل عنها، حيث يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة وإن دافع المتهم إليه هو تفادي العقوبة الجنائية إضافة إلى أنّ العقوبة الجنائية تصدر من محكمة جنائية وفق مبدأ قضائية العقوبة.

أما القول بأن الصلح الجنائي يعتبر عقوبة مالية بديلة فهو أيضا قول مردود عليه، حيث أنه لا يشترط أن يتم هذا الصلح بمقابل أما القول بالترقية بين الصلح والصفح وأن هذا الأخير يتم بدون مقابل، فلا يغير من طبيعة العمل في شيء، ذلك أنّ المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين ذوي الصلات الحميمة من الأقارب مثلا درعا للخلافات فيما بينهم، فليس من مصلحة الدولة أن تقف عائقا أمام رغبتهم في إتمام الصلح ووضع حد للدعوى الجنائية وبطبيعة الحال قد يتم الصلح فيما بينهم بدون مقابل، ومع ذلك يعتبر صلحا جنائيا (212).

* وفي الأخير نخلص إلى أن الطبيعة القانونية تأبى أن نصفها بأنها طبيعة عقدية أو بكونها طبيعة جزائية، بل إن الصلح الجنائي هو نظام إجرائي إرادي يقتضي توافق إرادتين ويترتب عليه أثر قانوني هو إنقضاء سلطة الدولة في العقاب (213).

208 - La page (B) : les transactions en droit pénale, thèse, Paris, X, Nanterre 1995, P 314 et 5.

209 - محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 138.

210 - المرجع السابق، ص 86.

211 - Volf (I) : La composition pénale, op, cit, p

212 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

2 - إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر (أ)، و 18 مكرر (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 31.

المبحث الثالث

تقييم نظام الصلح الجنائي

إنّ نظام الصلح الجنائي ليس بجديد على الساحة القانونية، بل إنّه قديم قدم الإنسان ذاته، فقد كان من أول الوسائل التي توصل إليها الإنسان لحل منازعاته، ولذا فإن السياسة الجنائية الحديثة عملت على إحياء أو بعث جديد لنظام قديم، وعلى الرغم من ذلك فإنّ الصلح الجنائي وكأي نظام له معارضية غير أن أنصاره أكثر ولذا سوف نتعرض للآراء الراضية للصلح الجنائي في مطلب أول، ثم الآراء المؤيدة له في مطلب ثان.

المطلب الأول

الإتجاه الرافض لنظام الصلح الجنائي

تباينت الآراء الراضية للصلح الجنائي، فبعضها يستند إلى حجج فلسفية و أخرى لتعارض الصلح مع المبادئ القانونية المستقرة في القانون الجنائي، المهم أنهم يستندون إلى حجج كثيرة تعد بمثابة مخاوف من هذا النظام وهي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول

الحجج الفلسفية الراضية لنظام الصلح الجنائي

يستند البعض في رفضهم للصلح الجنائي إلى إخلال هذا النظام بعدة مبادئ فلسفية تعتبر كدعامة و أساس لكل نظام قانوني ناجح ، وتتمثل هذه الحجج في الآتي:

أولا

الصلح الجنائي يخل بمبدأ العدالة والمساواة

ينطلق أنصار هذا الإتجاه من نقطة أساسية مؤداها أنّ نظام الصلح الجنائي يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد، إذ كيف يعقل أن يستطيع متهم الإفلات من تطبيق الجزاء الجنائي عليه بمجرد دفعه مبلغا من المال، في حين يتعرض متهم في نفس موقفه للجزاء الجنائي لعدم قدرته على دفع نفس قيمة المبلغ المالي، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون للفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة (214).

ولهذا يكون في مكنة الأثرياء دفع هذه المبالغ خلاف الفقراء ، فهم لا يستطيعون سوى قبول تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية، وإن كان الفقير قد ارتكب جريمة يستحق أن يعاقب عليها فإنه يتعين أن تتم محاكمته في ذات الظروف التي يحاكم في ظلها غيره من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مماثلة .
ومن ناحية أخرى فإنّ التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية لم تضع معيارا دقيقا لتحديد الجرائم التي يتم معالجتها في إطار الوساطة الجنائية وإنّ هذا القصور قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إختلاف العمل من جهة إلى

أخرى مما قد يخل بمبدأ المساواة فلا يكفي أن يكون معيار تحديد المنازعات التي تعالج عن طريق الوساطة هو الجرائم البسيطة فهذا معيار فضفاض يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، فضلا عن أن الصلح الجنائي يعتبر نوعا حديثا من العدالة الجنائية تقترب وبشدة نحو العدالة السلعية أو عدالة السوق «justice marchande» ومن ثم تكمن الخطورة في تطبيق هذا النظام إذ أنه يصيب القانون الجنائي في مقتل، حيث ينحدر به وبشدة نحو عدالة جنائية فاسدة «juctise corrompue»

فقد قيل أنّ تخويل السلطة الإدارية في الجرائم المالية والإقتصادية، سلطة التصالح وتقيد حرية النيابة العامة من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ولاسيما أنّ سلطة الإدارة سلطة مطلقة أو إنّ إجازة الصلح يتعارض مع القانون الجنائي وهذا ما يؤدي إلى إستبداد الإدارة ومنه يمكننا القول أنّ السلطة السياسية تستطيع التنكيل بخصومها(215).

ولهذا فإن الصلح الجنائي يعد وسيلة للإعتداء على المبدأ الدستوري الذي يقرر أن المواطنون متساوون أمام القانون

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، ط2، مطبعة القاهرة، 1979، بند 151، ص 220.

²¹⁵ - Boitard (M) : la

transaction pénale en droit Français, Rev, Se Crim, 1941, P 185.

ثانيا

الصلح يهدر مبدأ الفصل بين السلطات

يرى البعض أنّ الصلح الجنائي يعد خروجاً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، ومن ثم يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية والقول ب أن الشخص يمكن أن يكون مذنباً على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافية لحقوق الدفاع.

ولهذا فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة، والعقوبة لا يمكن فرضها إلا بشروط إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ ضرورة العقوبة وإحترام حقوق الدفاع (216). ولهذا يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جميع صور الصلح الجنائي تمثل خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والمحاكمة، حيث يسمح الصلح لجهة الإتهام أن تنهي الدعوى الجنائية دون تدخل من قبل قضاء الحكم (217).

الفرع الثاني

الحجج القانونية الراضة لنظام الصلح الجنائي

وهم يستندون إلى عدّة حجج قانونية تعبّر عن خوفهم من هذا النظام، وتتلور في الآتي:

أولاً

الصلح الجنائي يتعارض مع أغراض السياسة العقابية

يؤكد أنصار هذا الإتجاه أنّ نظام الصلح الجنائي يسلب القانون الجنائي أهم خصائصه أو مميزاته التي يتميز بها عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة في عنصر الجزاء أو العقوبة، وهذا ما ينتج عنه عدم إحترام الأفراد للقوانين الجنائية (218) ، ذلك أنّ العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع الخاص والعام، ويتحقق الردع الخاص بإيلاام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة، أما الردع العام فإنه يتحقق من خلال تحذير باقي أفراد

²¹⁶ - Dobkine, la

transaction en matière pénale, D , 1994, P 139.

³ - مدحت عبد الطيم رمضان، مرجع سابق، ص 95.

²¹⁸ - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 220.

المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا(219).

ولكن نظام الصلح الجنائي لا يحقق هذين الغرضين، فبالنسبة للردع العام فإنه لا يتحقق لأن الدعوى العمومية تنقضي بعيدا عن أعين الناس، والحال كذلك بالنسبة للردع الخاص لأن عدم توقيع عقوبة على المتهم تعدم شعوره بألمها ، وبالتالي فلي نظام الصلح الجنائي يجرّد القانون الجنائي من أغراضه الأساسية المتمثلة في الردع الخاص والعام.

ثانيا

الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية

يؤكد أنصار هذا الإتجاه على أن الصلح الجنائي يعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية لاسيما حق الدفاع، فالقاعدة أن العقوبة لا توقع إلا بناء على حكم (220) وإنّ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، وهذا يتيح للمتهم محاكمة يستطيع من خلالها القاضي أن يقرر ما إذا كانت أدلة الإدانة ثابتة في حق المتهم فيحكم بإدانته، أما إذا كانت أدلة الإدانة غير ثابتة فإنه يحكم ببراءته، ولهذا فكيف نقبل أن يكون الشخص مذنبا رغم عدم إدانته من خلال هيئة قضائية مختصة؟.

ثالثا

الصلح الجنائي لا يعتد بإرادة المتهم

إنّ الأصل في الصلح الجنائي أنه وسيلة رضائية بمعنى أنها لا تتم إلا برضا أطراف النزاع، إلا أنّ هذا الأمر لا يتحقق مطلقا بالنسبة للمتهم، إذ أن إرادته ليست حرة، ذلك أنه يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى العمومية وذلك بالنسبة لجميع صور الصلح الجنائي، فمثلا إنّ محرر المخالفة من الممكن أن يعمل وفق هواه أو كما يحلو له سواء لأغراض شخصية أو مالية حسب تصرف المخالفين (221) ، وهذا ما يخلق نوعا من التوتر النفسي بين محرر المحضر والمخالف المتهم، إذ أن لمحرر المحضر حرية واسعة في تقدير مبلغ المخالفة، وهذا ما يدفع المتهم إلى الدفع دون الدخول في إجراءات معقدة تستنفذ الكثير من الجهد والوقت والمال.

كما يمكن أن يكون الصلح الجنائي وسيلة ضغط في يد المجني عليه ينتقم بها من المتهم، إذ أنه لا يجري تحقيق في مدى صحة الإتهام، لأنه من الممكن أن تكون الشكوى المقدمة من المجني عليه مجرد شكوى كيدية يريد بها إبتزاز

2 - عبد الله أوهايبية، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ص 230

²²⁰ - Le vasseur, le droit pénale économique, courde doctorat, le caire, 1960, P 200.

²²¹ - عبد الله خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص 100-109.

المتهم والذي ينصاع كرها إلى إجراء الصلح بهدف التحرر من صفة المتهم وحفظ سمعته أمام المجتمع وذلك بدفع مبلغ الصلح.

الفرع الثالث تنفيذ الإنتقادات

ذهب فريق من الفقهاء إلى الرد على أوجه النقد التي أثّرت حول نظام الصلح الجنائي على الوجه الآتي:

أولا

إن القول بأنّ الصلح الجنائي يعد إخلالا بمبدأ المساواة فقد رد على هذا النقد بأن فكرة المساواة في محتواها ليست مساواة حسابية وإنما مساواة أمام القانون فحسب، فضلا من أن التشريعات الجنائية المعاصرة تحوي أحكاما خاصة تتعلق بالأحداث والجانحين وتطبيق فكرة الإختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة ولم يقل أحد أن ذلك يمثل مساوفا بمبادئ المساواة والعدالة (222).

فمثلا بالنسبة للجرائم المالية والإقتصادية حيث يستطيع المخالف أداء مبلغ مالي في مقابل إنهاء الدعوى الجنائية، حيث يتساوى فيه المخالفون في علمهم بالقانون، وإمكانية تعرضهم لجزاء جنائي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال، والذي كان أساسا للمخالفة القانونية، فالمخالفون هنا وإن كانوا غير متساوون في القدرات المالية، إلا أنهم متساوون في إمتلاكهم لرأس مال يمكن أن يفتتح منه جزء للتصالح مع الإدارة وبالتالي تجنبهم الخضوع لجزاء جنائي (223).

ولهذا نخلص إلى أنّ الصلح الجنائي بكافة صورته يستند إلى نصوص جنائية تجيزه، وتلك النصوص تتسم بالعمومية والتجريد، ولهذا فإن مظنة الإخلال بمبدأ المساواة تكون نادرة الحدوث (224).

كما أنّ القول بأنّ الصلح الجنائي يخل بمبادئ العدالة ويقترّب إلى عدالة السوق فإنه يمكن الرد على ذلك بأنّ المشرع الجنائي يهدف من إجازة الصلح في بعض الجرائم إلى تحقيق أهداف إجتماعية وفعية وإقتصادية، تلك الأهداف لا يمكن تحقيقها عبر العدالة الجنائية التقليدية التي تركز على الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية والعقاب

222- سر الختم إدريس عثمان، مرجع سابق، ص 39

223- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 96.

224- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 166-167.

المستمدة من الأحوال الأولية للقانون الجنائي (225)، فمرجع هذا الخلاف يرجع إلى إختلاف الفلسفات التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة (226)، ومن ثم لا يستند هذا القول إلى سند، وإنما يرجع الأمر إلى مغايرة الفلسفة في نطاق تطبيق القانون الجنائي، فضلا على أنّ الصلح الجنائي من الإجراءات غير القضائية التي يقوم على مبدأ الرضائية في الإدارة الحديثة للعدالة الجنائية، ولهذا فلا مجال لإثارة فكرة العدالة الجنائية حيث لا يخل الصلح بالنظام العام، فالمتهم يطلبه برضائه ووفق الأسس والقواعد القانونية.

ثانيا

لا يختلف إثنان بالقول أن القضاء هو الحامي للحقوق، غير أنّ الصلح الجنائي من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية، إن القول بأن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات يتحقق عندما توقع بمناسبة هذا الإجراء عقوبة سالبة للحرية، هذه الأخيرة لا يجوز توقيعها إلا من خلال السلطة القضائية (227) ، ولكن الصلح الذي تعرضه النيابة العامة أو الإدارة لا يعد وأن يكون مجرد إقتراح منها، ومن ثم تختلف عن السلطة التي يمنحها القانون للقضاء.

ثالثا

إنّ القول بأن الصلح الجنائي يتعارض مع أغراض السياسة العقابية والمتمثلة في الردع العام والخاص مردود عليه بالقول أن التعارض هو تعارض ظاهري فقط، إذ أن معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم (228) في مقابل إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، إذ أن مبلغ الغرامة لا يحل محل عقوبة سالبة للحرية بل يحل محل عقوبة مالية، إذ أن الإنقاص من الذمة المالية في حد ذاته عقوبة. زد على ذلك إن الإعتداد بالعود في بعض صور الصلح يعتبر سببا لعدم السير في إجراءات الصلح فضلا على أنه في الحالات التقليدية لرفع الدعوى العمومية يبقى هناك احتمال عدم معرفة الجاني، وهذا ما يجعله لا يرتدع من العقوبة.

225- المرجع السابق، ص 168.

226- أحمد فتحي سرور، " أصول السياسة الجنائية "، دار النهضة العربية سنة 1972، ص 13 و 14 و 15.

227- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 171.

1- السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، نظام الأمر الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1941، العدد الأول، ص 587.

أما فيما يخص تحقق الردع العام، فإن السياسة الجنائية السليمة لا تسعى للعقوبات القاسية لتحقيق الردع العام وهذا الأخير ليس إنتقاما أو ثأر وإنما هو تأكيد وتبصير من المشرع للكافة بعاقبة الإجرام السيئة⁽²²⁹⁾، ولهذا فإن عقوبة الغرامة في حد ذاتها تحقق الردع وذلك لأنها متناسبة مع الجرائم المقررة لها والتي تتميز بكونها جرائم بسيطة لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية لمرتكبها، وهذا ما جعل الكثير من التشريعات ترفع عنها صفة التجريم وتعتبرها مجرد مخالفات إدارية يعاقب عليها جزاءات إدارية ومالية توقعها الإدارة كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا⁽²³⁰⁾. كما يمكننا التأكيد أنه حقه في المحاكمات العلنية التي تضمنها الدعوى العمومية بإجراءاتها التقليدية، قد لا يحقق الردع العام لأن ليس كل المجتمع يحضر جلسة المحاكمة من أجل الإعتاظ.

رابعاً

إنّ القول بأنّ الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية مردود عليه بأن الهدف من هذا النظام ليس تحقيق الصالح العام فقط، بل إنه يعود على المتهم نفسه، ومع هذا فإنّ الصلح لا يفرض على المتهم بل يتعين أن يقبله ويوافق عليه⁽²³¹⁾ بعد أن يعرض عليه، إذ أن المشرع قد ترك للمتهم ضمانات هامة تتمثل في حرية القبول فإما أن يقبل هذا الإجراء وتنقضي الدعوى العمومية وإما أن يرفضه وحينئذ تنظر الجريمة وفق إجراءات الدعوى العادية.

خامساً

إنّ القول بأنّ جوهر الصلح هو الرضائية، وإن هذه الأخيرة تنعدم بالنسبة للمتهم نظراً لما قد يسببه عدم قبوله لإجراء الصلح لتحريك النيابة العامة للدعوى وخطر الحكم عليه بعقوبة أشد، فإن ذلك غير صحيح على إطلاقه، فالمتهم يملك قبول أو رفض الصلح وفقاً لمصلحته فإن كان واثقاً من براءته رفض إجراء الصلح حتى يتمكن من إثباتها عن طريق الدعوى العمومية، أما إذا اقترب الفعل لمصلحته في إجراء الصلح حيث يصل إلى حل النزاع عن طريق دفع مبلغ من المال، وإن الجرائم التي يجوز فيها إجراء الصلح محددة في القانون على سبيل الحصر، وبالمقابل حدد مبلغ الغرامة ولهذا فإن محضر المخالفة هو محضر رسمي ويحوز الحجية، وإن القول بإمكان تحكم

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ج 2، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 424.

230- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 39.

231- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 92.

محرر المحضر يجعلنا نشك في مصداقية هذا الجهاز مع العلم أن أي جهة أو جهاز هو عرضة يكون محل للشك حتى بالنسبة للجهات القضائية.

ومع هذا فإن التجاوزات قد تحدث وهي حالات شاذة والشاذ لا يقاس عليه وحتى وإن تمت هذه الفروقات فإن اللوائح الداخلية لمختلف الأجهزة تعاقب المخالفين للقوانين.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لنظام الصلح الجنائي

على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظام الصلح الجنائي إلا أن غالبية الفقه إتجهوا إلى تأييده، لما يوفره من مزايا وفوائد قد لا يصل إليها الحكم القضائي بإجراءات الدعوى العادية أو التقليدية وإن الانتقادات التي وجهت إليه لا تنال منه ، ولذلك ارتكز دفاع الاتجاه المؤيد لنظام الصلح الجنائي على إبراز مزايا هذا النظام التي تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول

المزايا الإجتماعية

إنّ نظام الصلح الجنائي يحقق السّلام الاجتماعي بين الأفراد ، حيث أنه يعمل على إمتصاص غضب المجني عليه، الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي وهو ما لا تستطيع الإجراءات التقليدية بما تفرزه من أحكام جنائية تحقيقه، حيث أنها لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد وزيادة حدّة التوتر في العلاقات الإجتماعية .

كما يمكن الصلح الجنائي المتهم من تجنب آثار الإدانة الجنائية، ويخفف عنه الآلام النفسية، التي تلازمه طوال فترة الإتهام و إلى حين صدور حكم نهائي في القضية (232) .
زد على ذلك إنّ نظام الصلح الجنائي يساعد الأفراد في الإنصراف إلى أعمالهم و إنشغالهم بهدف تطوير حياتهم، ومن ثم تطوير المجتمع بأسره.

الفرع الثاني

الأهداف الإقتصادية

²³² - عبد الله عادل خزنة كتيبي، مرجع سابق ص 111.

يجنب الصلح الجنائي الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها الدعوى العمومية (233) ، حيث يوفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة (234) .

فبالنسبة للدولة فإن الصلح يجنبها نفقات الخصومة التي تتحملها عن طريق تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في إنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم والنفقات اللازمة لرعايتهم أثناء تنفيذ مدة العقوبة، وبالتالي يتقلص عدد المساجين ، وتستطيع هذه المؤسسات القيام بدورها الأساسي المتمثل في إعادة تأهيل المساجين ، ولا يتوقف دور الصلح عند هذا الحد بل يمتد ليساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها الناتجة عن زيادة النزلاء مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها .

فضلا عن أن الصلح يؤدي إلى الإسراع في تحصيل المستحقات ذلك أنه في حالة السير في إجراءات الدعوى بالطريقة العادية والحكم بإدانة المتهم فإن هذا الحكم لا يضمن إمكانية إستيفاء تلك الحقوق كاملة وفي وقت مناسب ويظهر ذلك جليا في حالة إفسار المتهم ، كما أن الصلح الجنائي وسيلة للدولة من أجل الحصول على دخل و المحافظة على أموال الخزينة العامة .

الفرع الثالث

الأهداف العملية

يرى البعض أن الأهداف العملية تعلق على أفضل المبادئ حيث أن هذه الأهداف أ الاعتبارات فرضت على الكثير من الدول اللجوء إلى نظام الصلح الجنائي بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة وهذه الاعتبارات تتمثل في الآتي .

أولا

الصلح يضمن تعويض المجني عليه

يؤدي نظام الصلح الجنائي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض من جرّاء الجريمة التي ارتكبها المتهم، وبذلك يتجنب بدء إجراءات التقاضي فتهدأ نفسه بما حصل عليه من تعويض ، بدلا من أن تظل الأحقاد قائمة في صدره لعدم صدور حكم الإدانة وحكم التعويض نتيجة لبطء إجراءات التقاضي (235) .

233- سر الختم إدريس عثمان، مرجع سابق ص 33.

234- عبد الله عادل خزنة كاتبي، مرجع سابق ص 110.

235- محمد عبد العزيز ابراهيم ، مرجع سابق ص 22.

فالمجني عليه بتصالحه مع المتهم يجنب نفسه إحتمال تعذر الحصول على تعويض لإحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة نظرا لما أنفقه فيها (236).

ثانيا

الصلح أحد بدائل العقوبات قصيرة المدة

إنّ الصلح الجنائي يجنب الأفراد المثل أمام القضاء ومباشرة الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية وما فيها من مساس بحقوقهم وحررياتهم وخاصة الحبس قصير المدة ، ولا خلاف أنّ مساوى هذه العقوبة تفوق بكثير مزاياها حيث تؤدي هذه العقوبة في كثير من الأحيان بل في غالبها إلى زيادة الظاهرة الإجرامية وليس الحد منها ويظهر ذلك من أنها تعد أحد الأسباب الرئيسية للعودة في الإجرام ، ضف إلى ذلك ما ينتج عنها من خلال الاختلاط بمحترفي الجريمة فضلا عن أضرارها الإقتصادية التي تكلف الدولة الكثير ، هذا زيادة على أن هذه العقوبة تظهر في سوابق المتهم ما يؤدي إلى إضطراب علاقة المتهم بالمجتمع.

على خلاف الصلح الجنائي فلا يتضمن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، كما لا يחדش المكانة الإجتماعية للمتهم، حيث أنّ الجرائم التي تمت تسويتها عن طريق إجراء الصلح لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم (237) . ومن ثم فإنه يجنب المتهم وصمة الإدانة وبالتالي فإن الصلح يجنبه المشاكل التي تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع ولهذا فإن الصلح الجنائي يعد بديلا غاية في الأهمية عن عقوبات الحبس قصير المدة .

ثالثا

الصلح يحد من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

تقوم الأجهزة المعنية بشؤون العدالة، بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجنائية، وما تبع ذلك من القبض على المحكوم عليهم الهاربين، حيث أنهم أخطر العناصر الإجرامية عودة للجريمة (238) . ولهذا فإن عدم تنفيذ

236- حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 153.

237- مدحت عبد الحلیم رمضان، مرجع سابق ، ص88.

238- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق ص 187.

الأحكام الجنائية يجعل هذه الفئة من المجرمين والتي هي على درجة كبيرة من الخطورة حرة في المجتمع، مهياً لإرتكاب المزيد من الجرائم، وهذا ما يمثل إهداراً لهيبة الدولة .
ولهذا فإنّ الصلح يجنب الأجهزة المعنية المشاكل التي تنجم عن صدور الأحكام الغيابية، فضلاً عن الآثار التي تتركها الجريمة في نفسية المجني عليه وعائلته وكذلك المجتمع بأسره من حقد وضغينة للمتهم وكذلك بالنسبة لأجهزة العدالة وذلك بعد سقوط العقوبة بمضي المدة.

رابعاً

الصلح الجنائي يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية

إنّ الصلح الجنائي هو وسيلة جنائية لحل المنازعات ، وهو أحد الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية، وهو لا يشكل إعتداء على الحرية الفردية، فضلاً عن أنّ الصلح الجنائي ينفذ دون صعوبات، لأنه نابع من رضا الطرفين ، الأمر الذي تنتفي معه عقبات التنفيذ (239) ، فالصلح الجنائي يضمن إدارة جيدة للعدالة، حيث أنها تكفل لأطراف النزاع وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعاتهم الجنائية في بعض الجرائم التي تنسم بضخامة العدد وقلة الخطر والأهمية حيث يخلص القضاء الجنائي من أعباء كثيرة، وتجعله متفرغاً للقضايا الأكثر أهمية وخطراً، ومن ثم فالصلح الجنائي يعد من المبادئ التي تنادي بها وتعمل على تحقيقها دساتير الدول، ولذا فهو يعتبر من الركائز الشرعية الدستورية والجنائية (240) .

خلاصة الفصل الأول

نخلص في الأخير أنّ الصلح الجنائي يتسع ليظهر بعدة صور تهدف في مجموعها الى إنهاء الدعوى الجنائية بوسيلة غير قضائية، من أجل تقليل عدد القضايا التي تحال على المحاكم ومن ثم تخفيف العبء عن كاهل القضاة مما يحول دون تراكم القضايا و بتأخير الفصل فيها مما يعود بالأضرار على المتقاضين.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها لتوضيح صور الصلح الجنائي في التشريعين المصري و الفرنسي نستطيع إستخلاص الجهود المحمودة لكليهما من أجل ترسيخ فكرة الصلح الجنائي، وعلى الرغم من ذلك نستطيع إبداء بعض التحفظات التي تتمثل في:

فبالنسبة للمشرع المصري نجد أن الضابط الرئيسي الذي أخذ به لتحديد الجرائم التي يجوز التصالح بش أنها هي الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة ، إستهدف فقط الوصول إلى إنهاء الدعوى الجنائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقف عند هذه المرحلة فقط بل تجاوزها لتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة و أهمها إصلاح المتهم وتأهيله، كما إهتم بالمحافظة على حقوق المجتمع والمتضرر من الجريمة عند الأخذ بنظام التسوية الجنائية. فقد أكد على إحترام حقوق المتهم و الإنسان حين أخضع إجراءات التسوية لرقابة أحد قضاة الحكم لتلافي شبهة عدم الدستورية ، كما أكد على حقوق الدفاع وحق الخصوم في الإستعانة بمحام ، كما كرس مبدأ تفريد العقوبة في دفع مبلغ الغرامة محددًا ضوابط عديدة.

لذا فالمشرع الفرنسي خلق نوعا من التوازن بين إنهاء الدعوى الجنائية بصورة موجزة و المحافظ على حقوق و حريات المواطنين في ذات الوقت .

ولهذا فنظام الصلح الجنائي و على الرغم من تلك التحفظات يعد و بحق نموذج بسيط لعقاب معتدل و سريع .
« une sanction moderee et rapide » .

الفصل الثاني

تطبيقات نظام الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

رأينا فيما سبق أن الصلح الجنائي يظهر بعدة صور تهدف في مجموعها إلى إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة.

كما تطرقنا إلى موقف الفقه من هذا النظام، وعرفنا أنه إنقسم إلى فريقين بين معارض ومؤيد، ولكل فريق حجته وحتى تتمكن من تقدير هذه الوسيلة علينا دراسة التطبيق العملي للصلح الجنائي في التشريع الجزائري، عملاً بمقولة إن النظريات والمبادئ لا تصاغ إلا في التطبيق، ولا تكتمل مقومات هذا التقدير إلا بدراسة هذا النظام والطريقة التي طبقت به.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول فيها صور الصلح الجنائي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري كالآتي:

المبحث الأول: صلح الدولة مع المتهم.

المبحث الثاني: صلح الإدارة مع المتهم.

المبحث الثالث: الصلح الجنائي بين الأفراد.

المبحث الأول

صلح الدولة مع المتهم

ينشأ حق الدولة في العقاب فور ارتكاب الجريمة، ووسيلة الدولة لإقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، هذه الأخيرة هي مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبيت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبها وإستصدار حكم قضائي بتوقيع العقوبة عليه. (241)

وتقتصر تلك الإجراءات على النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة التحقيق الأمنية على الدعوى العمومية (242)، وفي نفس الوقت فالدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة، بل هي من حق الهيئة الإجتماعية. وتتلازم الدعوى الجنائية وحق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية، فالحكم الصادر بالإدانة يعد كاشفا عن حق الدولة في العقاب.

ولكن قد تقتضي الدولة حقها في العقاب دون الإلتجاء إلى الدعوى العمومية، وذلك كما في نظام الصلح، حيث تظهر الدولة كطرف في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، وذلك في حالات محددة والتي تتمثل في المخالفات وبعض الجرائم الماسة بلأمن الدولة.

ولهذا فسوف نحاول الإلمام بجوانب هذه الصورة من الصلح الجنائي، من خلال التطرق للصلح في المخالفات في مطلب أول، والصلح في الجرائم الماسة بلأمن الدولة في مطلب ثان.

المطلب الأول

الصلح في المخالفات

إنّ الصلح سبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك لقلّة أهميتها وقد وردت أحكام الصلح في المخالفات في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاءت تحت عنوان " في غرامة الصلح في المخالفات " .

حيث تنص المادة 389 ق.إ.ج على: " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 " .

كما تنص المادة 392 ق.إ.ج على: " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون لدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود " .

كما نصت المادة 392 مكرر ق.إ.ج. على: " يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة "

ولذا فالصلح في مواد المخالفات يأخذ 3 صور تتمثل في غرامة الصلح والغرامة الجزافية والأمر الجزائي.

الفرع الأول

غرامة الصلح، " مخالفات القانون العام البسيطة "

إنّ هذا النوع من الصلح يشمل كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، ومع ذلك فالأمر بحاجة إلى تفصيل أكثر، وذلك بغية الكشف عن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري حيال المخالفات، ورغبته للحيلولة دون طرحها أمام المحاكم، ومن أجل توضيح ذلك يتعين علينا التطرق لشروط تطبيق الصلح، وكذلك إجراءاته وفي الأخير إستخلاص آثاره المختلفة.

أولا

شروط الصلح

يخضع الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة لشروط متعددة منها ما تتعلق بطبيعة المخالفة محل الصلح ومنها ما يتعلق بأطراف الصلح.

I - الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة :

نصّ المشرع الجزائري على الصلح على سبيل الإستثناء، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية، ومن ثمّ يحدد النصّ التشريعي نطاق هذا الصلح ويترتب على ذلك عدم جواز الصلح، حيث يعتبر الصلح كأن لم يكن (243)، ومن ثم فلا يجوز الصلح بدون نص تشريعي.

فالأصل أنّ كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، ولكن المشرع نص في المادة 391 ق.إ.ج. على 4 شروط لتحقيق ذلك وتتمثل:

* **الشرط 1:** إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود:

²⁴³ - علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1952، ص 1234.

صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف، جنایات، جنح، مخالفات معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمييار للتصنيف وبالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات، نجدها نصت على عقوبة المخالفة بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 20 إلى 200 دج، ولذا ففي كل الأحوال تكون الغرامة مصحوبة بالحبس، ويكون الأمر إختياريا بينهما، أي أنه في قانون العقوبات الجزائري لا أثر لمخالفات معاقب عليها بالغرامة فقط، فجميع المخالفات معاقب عليها بالغرامة و - أو الحبس ، ولذا فبتطبيق هذا الشرط تخرج جميع مخالفات القانون العام من نطاق الصلح.

*** الشرط 2:** إذا كان ثمت تحقيق قضائي: حيث يجيز القانون التحقيق في مواد المخالفات بنص المادة 66 فقرة 2 ق.إ.ج، إذ أنّ وكيل الجمهورية لا يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة إستثنائية، لأنّ التحقيق في المخالفات جوازي.

*** الشرط 3:** إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

*** الشرط 4:** في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح.

ولذا فالمشرع الجزائري نص على مبدأ الصلح في المخالفات من جهة، ومن جهة أخرى نص على شروط تفرغ هذا المبدأ من محتواه، إذ أنه ما الفائدة منه مع العلم مسبقا بليستحالة تطبيقه على أرض الواقع. فبالرجوع إلى القانون المصري مثلا نجد أنه نص في المادة 18 مكرر ق.إ.ج على : " يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط... " ويبدو أن النص جاء واضحا، حيث أجاز الصلح في جميع المخالفات، وعقوبة المخالفة في القانون المصري بحسب نص المادة 12 من قانون العقوبات هي الغرامة فقط والتي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، حيث لا تقترن بعقوبة الحبس، وبهذا فهي لا تثير أي عقبة في التطبيق.

ولهذا نصل إلى القول بأن المشرع الجزائري أدرج مبدأ الصلح في المخالفات على غرار التشريعات الأخرى التي أخذت به، بالرغم من الإختلاف في معيار تصنيف الجرائم من حيث مقدار العقوبة المقررة لكل جريمة، فإذا كان المشرع المصري يعاقب بالغرامة فقط في حالة إرتكاب المخالفات فإن المشرع الجزائري يعاقب على المخالفات بالغرامة والحبس.

وبالتالي فإنّ المادة 391 ق.إ.ج ضيّقت من مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة أنها حوّلت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 ق.إ.ج إلى إستثناء (244) ، يستحيل تطبيقه.

ولذا فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تنظم الصلح في المخالفات، وذلك إما بتعديل صياغة شروط المادة 391 ق.إ.ج وإما تعديل المادة 5 من قانون العقوبات وذلك بجعل عقوبة المخالفة الغرامة فقط، وبالتالي فالصلح يكون بالنسبة للمخالفات البسيطة غير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

²⁴⁴ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 93.

II- الشروط المتعلقة بأطراف الصلح :

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة المختص عرض الصلح على المخالف، وذلك وفق عدة شروط منها ما يتعلق بعضو النيابة باعتباره طرف في الصلح ومنها ما يتعلق بالمخالف بليعتبره طرف كذلك.

1- الشروط المتعلقة بعضو النيابة:

أجازت المادة 381 ق.إ.ج لعضو النيابة العامة عند تحرير محضر المخالفة أن يعرض الصلح على المخالف، وبذلك فقد أعطى المشرع النيابة العامة الحق في عرض الصلح، ويثبت هذا الحق لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، فلم يشترط في عضو النيابة درجة معينة، ومن ثم يكون لمساعد وكييل الجمهورية الحق في عرض الصلح على المخالف، فالمهم هو أن يكون عضو النيابة العامة مختص، وهنا نتساءل عن نوع الاختصاص الذي يقصده المشرع فهل هو الاختصاص المحلي " الإقليمي " أو الاختصاص النوعي ؟.

إنّ المشرع يقصد بالاختصاص هنا الاختصاص المحلي، والاختصاص المحلي لعضو النيابة العامة يتحدد انطلاقاً من الصلاحيات المخولة له في القانون، وبالنسبة لعضو النيابة العامة المختص بالمخالفة فيحدد اختصاصه المحلي بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه (المادة 35 ق.إ.ج).

وقد حدد القانون سبل انعقاد الاختصاص لعضو النيابة العامة (وكييل الجمهورية أو أحد مساعديه) بنص المادة 37 ق.إ.ج " يتحدد الاختصاص المحلي لوكييل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر... "، وهذا يعني أن الاختصاص المحلي لوكييل الجمهورية يتحدد بتوافر أحد العناصر الآتية:

- أن تقع الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها.

- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة موجوداً بدائرة اختصاص وكييل الجمهورية.

- أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في دائرة اختصاصه.

ويبدو مسلك المشرع الجزائري على عرض الصلح على المتهم بمخالفة من طرف النيابة العامة مرده الخوف من وقوع صعوبات عملية تعيق من تحقيق الهدف المنشود من الصلح، تتمثل في الخشية من عدم انتظام هذا الأمر لو ترك لغير جهاز النيابة العامة كجهاز الضبط القضائي مثلاً .

ولكن كان من الممكن علاج هذا الأمر بفرض نوع من الرقابة على جهاز الضبط القضائي من قبل النيابة العامة دون أن يستدعي الأمر في النهاية أن تتكفل هي وحدها بذلك على نحو يؤدي إلى زيادة أعبائها وإطالة أمد الإجراءات قبل المتهم⁽²⁴⁵⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقابة الحقيقية قد سبق وأن تمت وقت أن قصر المشرع هذا الصلح على جرائم معينة يمكن مواجهتها بمجرد دفع مبلغ معين وهي في الغالب جرائم تنظيمية لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية.

2- الشروط المتعلقة بالمخالف:

تنص المادة 381 ق.إ.ج وما بعدها أنّ الصلح يعرض من النيابة العامة على المخالف، وبهذا فالحق في قبول الصلح مقرر للمخالف، وهذا يقتضي منا تحديد معنى المخالف ثم الشروط المتطلبية فيه.

أ- تعريف المخالف:

إستخدم المشرع الجزائري مصطلح المخالف ولم يستخدم مصطلح المتهم على غرار باقي التشريعات، فلماذا يا ترى ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل يلتزم تحديد معنى المخالف والمتهم وبيان الفرق بينهما وفي الأخير إستنتاج العلة من وراء إستخدام مصطلح المخالف.

يمكن تعريف المخالف بأنه الشخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسي طابعا جزائيا في نظر التشريع الجنائي، وبالتالي فالمخالف شخص مذنب في حق القانون مستحق للعقوبة، أي أن المخالف إرتكب فعلا الجريمة ولا مجال للتشكيك في ذلك لأنّ الجريمة منسوبة إليه.

- ويمكن تعريف المتهم بأنه كلّ من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلًا من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة، إذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة

جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أنّ له ضلعا في ارتكاب الجريمة⁽²⁴⁶⁾ وبالتالي فالجريمة غير ثابتة في حقه حتى تقرّها هيئة قضائية مختصة.

²⁴⁵- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى العمومية بالصلح، مرجع سابق، ص 94 و 95.

²⁴⁶- نقض 11 / 6 / 1934، مجموعة القواعد القانونية ج 3، رقم 264 ص 346.

ومن هنا فالفرق بين المخالف والمتهم هو أن المخالف شخص ثابتة في حقه الجريمة أما المتهم فالجريمة غير ثابتة، ولكن كيف يعتبر المشرع الشخص مخالف بمجرد إحالة محضر إثبات المخالفة إلى النيابة؟ ألا يعتبر هذا حرماناً للشخص من الضمانات التي توفرها له المحاكمة ومنها إمكانية براءته؟
إنّ الإجابة على هذا السؤال تجعلنا أمام سؤال آخر وهو ما مدى حجية المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة في الإثبات؟

إنّ المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة لها حجية مطلقة من المتعذر مناقشتها فهي صحيحة بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وذلك على أساس أنّ الموظفين الموكلين بتحرير تلك المحاضر على درجة كبيرة من الثقة والمسؤولية، مما يحول دون التشكيك في مصداقيتها وصحتها، ولهذا فالشخص المخالف من مصلحته القيام بالصلح لأنه مرتكب للفعل المخالف، وإن رأى عكس ذلك فله سلك طريق الإجراءات العادية.
ب- الشروط المتطلبية في المخالف:

إذا كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في توقيع العقوبة على من ينسب إليه ارتكاب الجريمة، والقاعدة أنّ العقوبة شخصية أي أنها لا توقع إلا على شخص معين، والصلح وسيلة خاصة لإنقضاء الدعوى العمومية تجنب المتهم رفع الدعوى ضده وما يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته، وهذا يقتضي بالضرورة توفر عدة شروط في الشخص المخالف الذي يحق له الصلح وتتمثل في الآتي:

*** أن يكون المخالف إنسان:** إنّ هذا الشرط ضروري لإمكان تحقيق موضوع الدعوى الجنائية وهو توقيع العقوبة⁽²⁴⁷⁾، وبالتالي فلا ترفع الدعوى على الحيوان، ومن ثم فلا يتصور أن يكون متهماً ومنه لا يمكن التخيل بأن يكون له حق الصلح، فإذا أصاب حيوان شخص فلا يوجه إليه الاتهام وإنما يوجه إلى حارسه أو مالكه باعتباره مسؤول جنائياً، إذ أنّ الاتهام يوجه للشخص الطبيعي، كما يمكن أن يكون المخالف شخص معنوي، حيث يجري الفقه الجنائي الحديث على مساءلة الشخص المعنوي بما يتفق مع طبيعته ويكون هذا الشخص المعنوي ممثلاً بالشخص الطبيعي.

*** أن يكون المخالف إنسان حي:** متى كان المخالف إنسان فإنه لا بدّ أن يكون حي⁽²⁴⁸⁾، ذلك أن الوفاة سبب عام لإنقضاء الدعوى العمومية، فإذا كان المخالف قد توفي قبل عرض الصلح عليه، إنقضت الدعوى العمومية، بما لا

²⁴⁷- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 100.

²⁴⁸- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص 168.

يوجد معه الحاجة إلى البحث عن سبب آخر يتحقق به إنقضائها⁽²⁴⁹⁾، كما أنّ الصلح يقتضي تعبير المخالف عن إرادته بقبوله، والمتوفى لا تنتسب إليه إرادة منذ لحظة وفاته ومن ثم لا يتصور قبوله الصلح⁽²⁵⁰⁾ .

* **أن يكون المخالف معينا:** إنّ الصلح في مجال المخالفات يعرض من جانب النيابة العامة على المخالف، وهذا يقتضي بدوره أن يكون المخالف معينا حتى يتسنى للنيابة عرض الصلح عليه، فإذا ارتكب مخالفة ولم يتسنى معرفة مرتكبها فإنه ينذر أن تباشر النيابة العامة تحقيقا بشأنها للتعرف على شخصية مرتكبها.

* **أن تتوفر لدى المخالف الأهلية الإجرائية:** يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصا إجرائيا أي لتحويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو لاعتباره خصما في الدعوى الجنائية.

وإن كان الصلح يفترض قبول المخالف إنهاء الدعوى العمومية بغير طريق المحاكمة لتقدير أن مصلحته تقتضي ذلك فإنه يتعين أن يكون قادرا على التعبير عن إرادته على النحو الذي يعتد به القانون.

ولما كان المجنون لا يعتد بإرادته لفقده الشعور والإدراك، كما أنه لا يملك نتيجة لعاهة العقل القدرة على تقدير الأمور تقديرا صحيحا، وبهذا فإن عديم الأهلية لجنون أو عاهة في العقل لا يلزم عرض الصلح عليه لعدم إمكانية رفع الدعوى العمومية عليه.

كما أن القول بأن الشخص له الأهلية يستلزم أن يكون المخالف بالغا، وذلك من أجل تحقيق الهدف من الصلح، ذلك أن إلزام الحدث بدفع مبلغ غرامة الصلح غير مقبول، فواقع الأمر أن الذي يتحمل عبء الغرامة وألمها هو من يتولى رعاية الحدث، وليس الحدث نفسه وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى يتعارض مع الهدف الأسمى للصلح وهو وضع حد للدعوى العمومية وإيلاء المخالف بلقطة مبلغ الغرامة من ذمته المالية. ولذا نصل إلى القول بأن الصلح مع المخالف يستلزم أن يكون هذا الأخير بالغا متمتعا بقواه العقلية.

* **أن يكون المخالف خاضع للقضاء الوطني:** يشترط في المخالف أن يكون خاضعا للقضاء الوطني، ولذلك يثور التساؤل حول إمكانية مساءلة بعض الأشخاص مثل أعضاء السلك الدبلوماسي، وأعضاء البرلمان ورجال القضاء.

²⁴⁹- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 103 .

3- إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ) دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2000، بند 46، ص 84.

- بالنسبة للسلك الدبلوماسي: منح القانون بعض الأشخاص إستثناءا نوعا من الحصانة التي يتمتع معها محاكمتهم أمام القضاء الوطني، ووجود هذه الحصانة يعتبر مانعا من موانع رفع الدعوى العمومية فإذا ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين مخالفة من تلك التي يجوز التصالح بشأنها فليس للنيابة أن تعرض عليه الصلح ، لأن ذلك يعني إمكانية رفع الدعوى العمومية ضده إذا رفض الصلح وهو ما لا يجوز (251)، وإن حدث ورفعت دعوى ضده قضي بعدم قبول الدعوى.

- بالنسبة لأعضاء البرلمان: الحصانة البرلمانية حصانة معترف بها لممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فتنص المادة 110 من الدستور على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه " وهذه الحالة تشمل الجرائم غير المتلبس بها، حيث يحظر رفع دعوى ضد النائب العضو في إحدى الغرفتين إلا بإذن أو بتنازل النائب. وتنص المادة 111 من الدستور على حالة تلبس عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بجنائية أو بجنحة بقولها: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فورا ". وهذا يعني جواز اتخاذ كافة الإجراءات ضده كما يجوز رفع الدعوى العمومية وكل ذلك دون الحصول على إذن المجلس و هذا بالنسبة لحالة التلبس ، هذا بالنسبة للجنائية والجنحة ولكن ما هو الحل بالنسبة لارتكابه مخالفة يجوز التصالح بشأنها؟.

إذا ارتكب عضو المجلس مخالفة مما يجوز التصالح بشأنها طبقا لما نصت عليه أحكام المواد 381- 392 ق.إ.ج، وإن كان عضو النيابة لا يستطيع القبض على المخالف أو تفتيشه لأنّ هذا النوع من المخالفات ليست من الجرائم التي تبيح المساس بالحرية الشخصية للمتهم، إلا أنه يملك عرض الصلح عليه ب إعتبار أن حالة التلبس بالجريمة تبيح مباشرة جميع الإجراءات الجنائية ومنها رفع الدعوى ضده، كما أنّ المشرع نص على أنّ الحصانة تشمل ارتكاب عضو المجلس للجنائية والجنحة وليس المخالفة، وبالتالي فالمخالفة تخرج من دائرة الحصانة.

ولما كان الصلح وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية بدلا من رفعها وإنتهائها بالحكم فإن النيابة تملك عرض الصلح عليه.

²⁵¹ - عن مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 112.

- بالنسبة لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية والولاة وضباط الشرطة القضائية: يقرر المشرع لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة حكم وقضاة تحقيق وقضاة نيابة على مختلف رتبهم والولاة وضباط الشرطة القضائية حصانة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم جنائيا أو مدنيا، وذلك حرصا على تحقيق ما يجب أن يتوافر للسلطة القضائية ولغيرها من الأجهزة من هيبة وإجلال.

وقد نصت على هذه الحصانة المادة 573 ق.إ.ج، وقد فرقت المادة 111 من قانون العقوبات بين حالة التلبس بالجريمة وما إذا كانت الجريمة في غير حالة التلبس، ففي الحالة الأولى يجوز مباشرة الإجراءات ضدهم دون الحاجة إلى إذن، وفي الحالة الثانية لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالشخص أو حرمة مسكنه إلا بإذن. وقد حددت كلا من المادتين 573 ق.إ.ج و 111 من قانون العقوبات نطاق الجرائم التي يتقرر لعضو الحكومة ورجال السلطة القضائية والولاة وضباط الشرطة القضائية في مواجهتها الحصانة، فجعلتها قاصرة على الجنايات والجنح دون المخالفات، لذلك يتعين التساؤل عن موقف المتمتع بالحصانة القضائية إذا ارتكب مخالفة مما يجوز فيها التصالح؟.

إذا ارتكب المتمتع بالحصانة مخالفة يجوز لعضو النيابة العامة عرض الصلح عليه، ذلك لأن النصوص التشريعية أخرجت المخالفات المرتكبة بمعرفة المتمتع بالحصانة من نطاق الجرائم التي تشملها الحصانة، وأجازت بمفهوم المخالفة مباشرة أي إجراء في مواجهته ورفع الدعوى العمومية عليه في المخالفات، ولما كان الصلح بديلا عن رفع الدعوى فإنّ عرض الصلح عليهم يعدّ جائزا. (252)

ثانيا

إجراءات الصلح

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق عدّة خطوات إجرائية أوردها المشرع في المواد من 381 إلى 390 ق.إ.ج وتتم هذه الإجراءات كالآتي:

I- عرض الصلح على المخالف :

حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 381 ق.إ.ج على أن يتّصل علم المتهم بمخالفة يجوز التصالح بشأنها، من أجل أن تتاح له الفرصة لتجنب إجراءات المحاكمة المعتادة، مما يحقق في النهاية ما إستهدفه المشرع من وراء

هذا النص من تبسيط وتسيير للإجراءات الجنائية لكل من المخالف والقاضي.

فمنذ أن قرّر المشرع الجزائي نظام الصلح في الجرائم، حرص على إخبار المخالف بحقه في التصالح حيث تنص المادة 381 ق.إ.ج على: " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه ... بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل ... " إلا أن هذا النص يثير تساولين أولهما يتعلق بطريقة عرض الصلح، وثانيهما يتعلق بأثر إغفال عرض الصلح؟.

ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال 15 يوما من القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384، وبهذا فعرض الصلح على مرتكب المخالفة لا يكون شفاهة وذلك لصراحة النص القانوني (المادة 383 ق.إ.ج)، إذ لا بد أن يكون الصلح مدوّن ومكتوب في محضر، وهذا يعد ضمانا للمخالف من جهة لأنه يحقّق له مبدأ العلم بالتهمة وبالتالي فالمخالف يكون عالما بالمخالفة التي حررت ضده، كما أنه يؤكد علم المخالف بإجراء الصلح وتنبئيه بحقه في التصالح، وبذلك يتعذر عليه الدفع بجهله لهذا الإجراء، ومن جهة أخرى فإنّ إثبات عرض الصلح بالكتابة يثبت مدى قيام النيابة العامة بأعمالها ويسهل عملية الرقابة على أعمال النيابة.

وإذا كان التشريع قد نص على عرض الصلح على المتهم في المخالفات المحددة قانونا من طرف النيابة العامة، إلا أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة القيام بهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بحق المخالف في الصلح ، فحق الصلح لا يرتبط بالضرورة بعرضه على المخالف بل إنّ حق هذا الأخير يظل قائما ولو قصرت النيابة العامة في عرض الصلح عليه، حيث أنّ حق المخالف في الصلح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكابه الجريمة، وبالتالي لا يرتهن نشوءه بعرضه عليه من أيّة جهة، إذ أن نص القانون على عرض الصلح مقصود به تنبيهه إلى حقه في التصالح لإحتمال أن يكون جاهلا به. (253)

وعلى الرغم من أنّ المقصود من عرض التصالح على المخالف من طرف النيابة العامة هو تنبيه المتهم لحقه في التصالح، إلا أنّ إغفال القيام بهذا الواجب من طرف النيابة العامة يجب أن يخضع لإجراءات تضمن إلزام المختص به بأدائه، حتى ولو تمثل ذلك من خلال الرقابة والتفتيش على تلك الأعمال، بحيث يعد إغفال القيام بهذا الواجب خطأ يتعلق بأداء الوظيفة، ويسأل من صدر منه، هذا لأن إغفال عرض التصالح على المتهم الذي يكون في أغلب الأحوال

جاهلا بحقه في التصالح قد يفوت عليه رغبته في الإلتجاء لهذه الوسيلة لو علم بها منذ البداية، فضلا عما يسببه ذلك من إطالة أمد الإجراءات وزيادة العبء على السلطة القضائية إذا تم نظر الجريمة بالطرق المعتادة (254) .

II- موافقة مرتكب المخالفة :

يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة بالصلح من خلال دفعه لمبلغ غرامة الصلح خلال مدة محددة وإلى جهة محددة ,تنص المادة 384 ق.إ.ج : " يجب على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383، أن يدفع دفعة واحدة نقداً أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقاً لأحكام الإختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون، ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييداً للدفع " .

يتقيد المخالف الذي يقبل الصلح بأن يدفع مقابل الصلح والمساوي بحسب نص المادة 381 ق.إ.ج للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة وذلك في ميعاد محدد يتمثل في 30 يوماً التالية لعرض الصلح عليه، وتعتبر هذه المدة كافية لكي يعبر المخالف عن قبوله أو رفضه للصلح، كما أنّ هدف المشرع من ذلك هو إفساح المجال أمام المخالفين وتشجيعهم على التصالح. (255)

ويكون دفع مبلغ غرامة الصلح إلى محصل مكان سكن المخالف أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، وترجع أهمية هذه المرحلة إلى ما يترتب عليها من آثار، إذ أنه يترتب على دفع مبلغ غرامة الصلح إلى الجهات المذكورة إنقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف منذ هذه اللحظة.

ويبدو أنّ قصد المشرع من تخويل أكثر من جهة سلطة تحصيل مبلغ غرامة الصلح هو التيسير على الراغبين في الصلح وتلافي بعض الصعوبات العملية التي يصادفها المخالفون الراغبون في التصالح وخاصة في المدن الصغرى والنائية التي يصعب فيها الدفع مثلاً إلى خزانة المحكمة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى تحديد مقابل الصلح والذي يتمثل في مبلغ غرامة الصلح بموجب نص قانوني جاعلاً منه مساو للحد الأدنى لعقوبة المخالفة والذي بلا شك هو مبلغ ضئيل، حيث يعمل على حث المخالف على قبول الصلح بدلاً من المخاطرة بالسير في محاكمة قد تنتهي بالحكم عليه بأقصى الغرامة أو بغرامة تزيد عن مبلغ غرامة الصلح (256) .

254- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 96.

255- المرجع السابق، ص 98.

256- المرجع السابق، ص 103.

وإذا إنقضت مدة 30 يوماً، ولم يتم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح تسيير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقاً لأحكام المادة 393 وما بعدها.

ثالثاً

آثار الصلح

تقضي المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن آثار صلح النيابة العامة مع المخالف بـ إنقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف الذي يدفع مبلغ غرامة الصلح، وهكذا يكون للصلح أثره الإيجابي على الدعوى العمومية ولكن وعلى الرغم من وضوح الأثر المترتب على الصلح فهذا الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل خاصة فيما يتعلق بحالة ارتباط الجرائم وتعدد المخالفين.

I- أثر الصلح على الدعوى العمومية :

مما لا شك فيه أنّ إنقضاء الدعوى العمومية هو أهم أثر يترتب على الصلح في المخالفات وهذا الأثر يترتب بمجرد توافر الشروط المحددة قانوناً، وبالتالي يسقط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم التصالح بشأنها. (257)

لا يؤدي الصلح إلى إنقضاء الدعوى العمومية بمجرد عرضه على المخالف، كما لا ينتج أثره بطلب المخالف له بل لا بد من أن يوفى المخالف بيلتزاماته المالية المتمثلة في دفع مبلغ الغرامة (258) خلال المدة المحددة لذلك، فإذا قام المخالف بالدفع خلال هذه المدة فإنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى قبله، وإذا رفعتها رغم ذلك فإنه يجب الحكم بعدم قبولها (259)، إذ أنه إذا ثبت قيام المخالف بدفع مبلغ الصلح فإنه لا يكون أمام النيابة العامة إلا التوقف عن السير في الإجراءات، ويتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق.

أما إذا إنقضت المدة المحددة ولم يتم المخالف بإيفاء إلتزاماته فيجوز للنيابة العامة رفع الدعوى والسير فيها وفق الإجراءات العادية.

II- أثر الصلح في حالة ارتباط الجرائم :

تقتصر آثار الصلح بصفة عامة على موضوعه فلا يمتد أثره لوقائع لم يشملها الصلح، حيث أنّ الصلح يعتبر سبباً خاصاً لا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ترتبط به وبالتالي تظل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة (260)، وبالتالي فإنّ الصلح في المخالفات لا تتأثر به الجرائم المرتبطة بالمخالفة، ولهذا تستمر الإجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة (261)

257- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 129.

258- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 179.

259- عوض محمد عبد التواب، مرجع سابق، ص 137.

260- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، بند 212، ص 231.

261- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، بند 488، ص 728.

دون أن تتأثر بالصلح الذي تم.(262)

III- أثر الصلح في حالة تعدد المخالفين :

إذا كانت آثار الصلح تقتصر على موضوعه ، فهي أيضا تقتصر على أطرافه فقط ، إذ لا يمكن أن يمتد الصلح إلى أطراف لم يشاركوا فيها، إذ أنّ الصلح لا يتأثر به الغير ، حيث لا يمكن للغير أن يضاروا من التصالح بشأن الجريمة التي ساهموا فيها، فالإعتراف الثابت بالصلح لا يمكن الإحتجاج به قبل الآخرين، وهذا الحكم مأخوذ من المادة 2051 من القانون المدني الفرنسي (263)، ويستند على ما يتسم به التصالح في هذه الحالة لخصيصة الردع والتي تستلزم إقتصاره على أشخاصه.

كما لا يمكن للغير أن يبتنع بالتصالح، حيث أنّ صلح المخالف يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية قبله وبالتالي فإنّ ذلك يمنع من تحريك الدعوى العمومية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في نفس الجريمة.

الفرع الثاني

الغرامة الجزافية " مخالفات قانون المرور "

تتجه بعض التشريعات إلى إخراج مخالفات المرور من مجال القانون الجنائي لكي تصبح مخالفات إدارية من إختصاص إدارة المرور، وليس من إختصاص المحاكم الجنائية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب يمكن تلخيصها في كون هذه الجرائم يغلب عليها طابع المخالفة للقواعد التنظيمية التي تحكم حركة السير، ولا تعبر عن شخصية إجرامية، فرجل القانون نفسه يمكنه أن يخالف إشارة المرور بطريق السهو أو الخطأ ومع ذلك فإنه من الصعب أن نعتبره مجرما ، إضافة إلى أنّ تسوية المنازعات بالطرق الإدارية يؤدي إلى تخفيف العبء عن المحاكم لكي تتفرغ للنظر في الجرائم الهامة، زد إلى ذلك أن التسوية تؤدي إلى السرعة في تسوية هذا النوع من المنازعات، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق عنصر الردع اللازم لمكافحة هذا النوع من المخالفات (264).

262- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 103

263- عن مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 196.

عن Jean François Dupré, la transaction en matière pénale, librairie technique Paris 19767, P 160 -

264- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، 1998، ص 11.

بيد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة الظاهرة المتنامية لتحويل بعض الأفعال في نطاق القانون الجنائي إلى مجال القانون الإداري، أرادت أن لا يؤدي هذا التحويل إلى حرمان المتهم بذلك الفعل من الضمانات الأساسية التي تقرها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المواد الجنائية.

ومن الواضح أنّ المشرع الجزائري قد تبنى وجهة النظر التي تحتفظ بمخالفات المرور في داخل إطار قانون العقوبات، ومع ذلك فإنه يفضل تسويتها بالطريق الإداري، إلا إذا إعترض المخالف فإنه يصبح من حقه أن يمثل أمام المحكمة الجنائية المختصة.

فالساسة الجنائية المعاصرة تستند إلى التصالح الجزافي لمواجهة التزايد المضطرد في عدد الجرائم أو المخالفات المرورية أمام القضاء، فتطوير الإجراءات غير القضائية لتطبيق القانون الجنائي يكتف بأنه صلح جنائي (265)، فالتصالح الجزافي يعد طريقا لإدارة الدعوى الجنائية، وتنفيذ العقوبات التي يحويها الإجراء التصالحي والذي يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية وإستبعاد الأفضية الجنائية بصفة نهائية (266)

ويعتبر التصالح الجزافي من إجراءات القانون العام للعقاب على عدد كبير من مخالفات المرور، ومن ثم فهو من الإجراءات الهامة لمعالجة فاعلية النظام القضائي حيث يقوم على سياسة التبسيط.

ومن أجل توضيح سياسة المشرع الجزائري يتوجب علينا تحديد الشروط المتطلبة في هذه المخالفات ثم ضبط شروط أطرافها وفي الأخير تحديد آلياتها.

أولا

الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

وتتمثل في:

I- التصالح يكون في جرائم محددة نصا : يجد التصالح الجزافي مصدره في القانون الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كما يجد مصدره في قانون المرور.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود.

²⁶⁵ - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق ص 388.

²⁶⁶ - Le page (B) : Fondements des amendes forfaitaires pour infraction au code de la route, op., cit., P 844.

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء.

وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته .

وهكذا وعملا بأحكام المادة 392 ق.إ.ج نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها في المادة 118 منه على إمكانية تسوية جل مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية بقوله: " كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج يدفع في غضون 15 يوم، التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الأجل المذكورة أعلاه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120 ".
ولذا فقد حددت المادة 118 مجال تطبيق الغرامة الجزافية فحصرته في مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج .

وبالرجوع إلى المادة 120 من القانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 فنجد أنها تحدد الغرامة الجزافية كالاتي:

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج.
 - 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج.
 - 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
 - 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.
- ولذا يمكننا تحديد المخالفات التي يجوز الصلح بشأنها بالنظر إلى قيمة الغرامة الجزافية كالاتي:

I - المخالفات المعاقب عليها ب 200 دج :

الرقم	طبيعة المخالفة	المادة التي تنص عليها قانون المرور	المادة التي تعاقب عليها
01	إنعدام الإضاءة الأمامية أو الخلفية للدراجات	1 / 72	89
02	إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء الخاصة بالدراجات	1 / 70	89

93	191	عدم تقديم رخصة السياقة	03
93	191	عدم تقديم بطاقة التسجيل (البطاقة الرمادية)	04
93	191	عدم تقديم شهادة التأمين	05
93	191	عدم تقديم دفتر الفحص التقني	06
89	232 و 255	إنعدام جهاز التنبيه الصوتي للدراجات	07
89	232 و 255	عدم فعالية جهاز التنبيه الصوتي للدراجات	08

II- المخالفات المعاقب عليها ب 300-ج :

الرقم	طبيعة المخالفة	المادة التي تنص عليها	المادة التي تعاقب عليها
09	الوقوف أو التوقف المعين	63	5 / 73
10	الوقوف أو التوقف على الرصيف	64	5 / 73
11	الوقوف أو التوقف على ممرات الرجلين	64	5 / 73
12	الوقوف أو التوقف على حافة الطريق المخصصة لسير الراجلين	64	5 / 73
13	الوقوف أو التوقف على الممرات أو حواف الطريق المخصصة لبعض أصناف المركبات	64	5 / 73
14	الوقوف أو التوقف على المواقع المخصصة لوقوف أو توقف بعض أصناف المركبات	64	5 / 73
15	الوقوف أو التوقف بين جانبي وسط الطريق والخط المتواصل في حالة ضيق الطريق	64	5 / 73
16	الوقوف أو التوقف قرب الإشارات المضيئة	64	5 / 73
17	الوقوف أو التوقف قرب إشارات المرور	64	5 / 73
18	الوقوف أو التوقف في كل موقع تمنع فيه مركبة أخرى من الخروج	64	5 / 73
19	الوقوف أو التوقف على الجسور	64	5 / 73
20	وقوف المركبات في الطرق السيارة لغرض إنزال أو صعود الزبائن	85	5 / 73
21	الوقوف أو التوقف في الممرات الجوفية	85	5 / 73
22	الوقوف أو التوقف في الأنفاق	85	5 / 73
23	الوقوف أو التوقف تحت الممرات العلوية	85	5 / 73
24	الوقوف أو التوقف عكس إتجاه حركة السير	60	5 / 73

25	الوقوف المفرط لمركبة في وسط حضري لمدة تتجاوز 3 أيام	62	5 / 73
26	مخالفة قرار مدة التوقف	62	5 / 73
27	الوقوف أو التوقف في أماكن وجود حنفيات مكافحة الحرائق	85	5 / 73
28	الوقوف أو التوقف في المداخل إلى المنشآت الباطنية	85	5 / 73
29	الوقوف أو التوقف أمام مداخل العمارات	65	5 / 73
30	الوقوف أو التوقف أمام البنايات العمومية	65	5 / 73
31	الوقوف أو التوقف أمام المؤسسات التعليمية	65	5 / 73
32	الوقوف أو التوقف أمام رتل مزدوج	65	5 / 73
33	إستعمال المنبهات الصوتية بدون ضرورة	58	2 / 73
34	إستعمال الأبواق المتعددة الأصوات	56	2 / 73
35	إستعمال صفارات الإنذار	56	2 / 73
36	إستعمال المنبهات الصوتية ليلا دون ضرورة	57	2 / 73
37	الإستعمال المفرط للمنبهات الصوتية إلا في حالة خطر وشيك	58	2 / 73
38	إستعمال المنبهات الصوتية داخل الأحياء السكنية بدون ضرورة	58	2 / 73
39	إستعمال المنبهات الصوتية بالقرب من المستشفيات	58	2 / 73
40	عدم وضع إشارة (80) بالنسبة للسواق المتحصلين على رخصة السياقة منذ أقل من (02) سنتين	102	102

III - المخالفات المعاقب عليها ب 800 دج :

الرقم	طبيعة المخالفة	المادة التي تنص عليها	المادة التي تعاقب عليها
41	عدم إحترام المسافة الأمنية	20	13 / 71
42	عدم إحترام مسافة الفصل بين مركبات الوزن الثقيل (50م)	20	13 / 71
43	عدم تخفيض السرعة حينما لا يبدو الطريق فارغا	23	1 / 71
44	عدم تخفيض السرعة حينما تكون الظروف الجوية رديئة	23	1 / 71
45	عدم تخفيض السرعة حينما تكون ظروف الرؤية غير كافية أو رديئة	23	1 / 71

1 / 71	29	عدم تخفيض السرعة في المنعرجات	46
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة في المنحدرات السريعة	47
1 / 71	24	مخالفة السرعة التنظيمية القصوى أثناء تساقط الأمطار عند عبور المناطق السكنية	48
1 / 71	29	تجاوز 90 كلم/سا للمركبات ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة ومقطورتها بين 5.5 و 10 طن	49
1 / 71	قرار 88-6-1	تجاوز 85 كلم/سا للمركبات ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة ومقطورتها بين 10 و 15 طن	50
1 / 71	قرار 88-6-1	تجاوز 75 كلم/سا للمركبات ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة ومقطورتها بين 15 و 19 طن	51
1 / 71	قرار 88-6-1	تجاوز 65 كلم/سا للمركبات ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة ومقطورتها بين 19 و 26 طن	52
1 / 71	قرار 88-6-1	تجاوز 60 كلم/سا للمركبات ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة ومقطورتها يفوق 26 طن	53

IV- المخالفات المعاقب عليها بـ 1500 دج:

الرقم	طبيعة المخالفة	المادة التي تنص عليها	المادة التي تعاقب عليها
54	تجاوز سرعة 60 كلم/سا للمركبات تعليم السياقة مجانا	قرار 88-6-1	115
55	زيادة السرعة من طرف سائق عند محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر	36	7 / 72
56	رفض تراجع المركبات المنفردة بالنسبة للمركبات الثقيلة لدى إستحالة التلاقي	29	2 / 72
57	رفض تراجع المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة لدى استحالة التلاقي	29	2 / 72
58	رفض تراجع الشاحنات بالنسبة للحافلات لدى استحالة التلاقي	29	2 / 72
59	عدم منح الأولوية لمركبات الأشخاص المعوقين	51	2 / 72
60	رفض الأولوية عند تقاطع الطرق	43	2 / 72
61	رفض الأولوية لمستعملي الطرق ذات حركة المرور الكبيرة	43	2 / 72
62	عدم احترام الأولوية عند الدخول للطرق الموصلة للطرق السريعة	43	2 / 72
63	عدم تسهيل مرور المركبات ذات الأولوية	37 و 50	2 / 72

2 / 72	21	رفض أولوية المرور للمركبات الآتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني	64
2 / 72	90	السير في الاتجاه المعاكس	65
3 / 72	2 / 71	إستعمال أضواء الطريق عند التلاقي	66
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة لدى قطع الطريق الضيقة أو المزدوجة أو المحفوفة بمساكن	67
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة عند قمم المرتفعات	68
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة عند تقاطع الطرق	69
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة عند إلتقاء أو تجاوز راجلين سائرين أو القوافل المتوقفة	70
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة عند إلتقاء مركبات النقل العمومي للأشخاص	71
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة عند إلتقاء مركبات المخصصة لنقل الأطفال	72
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة لدى تجاوز مركبات النقل العمومي للأشخاص	73
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة لدى نزول المسافرين أو صعودهم	74
1 / 71	23	عدم تخفيض السرعة عند إلتقاء حيوانات الجر والركوب والحمل والمواشي أو تجاوزها	75
2 / 71	27	تخفيض السرعة بشكل يؤثر في سهولة حركة المرور	76
103	25	تجاوز 80 كلم/سا بالنسبة للسائق المتحصل على رخصة سياقه منذ أقل من سنتين	77
1 / 71	24	مخالفة أحكام تحديد السرعة بالنسبة للطريق السيارة (120 كلم/سا)	78
1 / 71	24	مخالفة أحكام تحديد السرعة خارج المناطق السكنية (100 كلم/سا)	79
1 / 71	24	مخالفة أحكام تحديد السرعة عند عبور المناطق السكنية (50 كلم/سا)	80
1 / 71	24	مخالفة السرعة التنظيمية القصوى أثناء تساقط الأمطار في الطرق السريعة (100 كلم/سا)	81
1 / 71	24	مخالفة السرعة التنظيمية القصوى أثناء تساقط الأمطار خارج المناطق السكنية (80 كلم/سا)	82
3 / 71	34	عدم إحترام القواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز	83
3 / 71	19	الفصل بين قافلة عسكرية أو شرطة أو موكب رسمي	84
3 / 71	38	التجاوز بالقرب من ممر الراجلين	85
3 / 71	30	التجاوز الخطير	86

13 / 71	71	عدم السماح لمرور الراجلين في الممرات المخصصة لهم	87
3 / 71	27	رفض تسهيل عملية التجاوز	88
3 / 71	28	مخالفة التجاوز على اليسار (التجاوز على اليمين)	89
3 / 71	30	التجاوز دون أخذ الاحتياطات اللازمة	90
3 / 71	30	القيام بعملية التجاوز أثناء تأهب سائق آخر بالتجاوز	91
3 / 71	30	عدم الإعلان عن عملية التجاوز	92
1 / 72	21	عدم الالتزام بالالتفاف على اليمين حول معلم أو مبنى أو شريط أو نصب تذكاري يشكل اتجاهها دورا نلي	93
6 / 71	53	عبور سكة حديدية دون الامتثال للإشارات الإلزامية أو الصادرة عن الحارس	94
4 / 71	22	عدم التوقف التام أمام إشارة الضوء الأحمر	95
4 / 71	22	عدم التوقف التام أمام إشارة قف	96
3 / 71	30	عدم ترك مسافة جانبية لدى عملية التجاوز (50 سم بالنسبة للراجلين الدارجين والفرسان).	97
3 / 71	33	التجاوز عند قطع السكك الحديدية غير المحروسة	98
3 / 71	31	تجاوز حافلة قطاربه عند توقفها خلال صعود أو نزول الركاب	99
3 / 71	33	التجاوز في طريق ذات اتجاهين مع انعدام الرؤية	100
3 / 71	33	التجاوز في طريق ذات اتجاهين في المنعرجات والقمم	101
3 / 71	33	التجاوز بالقرب من تقاطع الطرق	102
12 / 71	90	السير على شريط التوقف الإستعجالي	103
88	55	عدم فعالية جهاز التنبيه الصوتي	104
88	55	عدم فعالية جهاز الفرامل	105
88	55	عدم فعالية جهاز المكبح اليدوي	106
90	119	مركبة غير مزودة بجهاز انفلات	107
90	119	جهاز الانفلات غير صالح	108
90	1 / 118	انطلاق دخان كثيف من كاتم الصوت	109
90	1 / 118	انبعاث غازات سامة أو رائحة مضره بالصحة أو تضايق السكان	110
90	48	استعمال شريط بلاستيكي يعتم زجاج المركبة	111

88	قرار 55-88	لوحة ترقيم غير مطابقة للشروط التنظيمية	112
88	88	انعدام إشارة تحديد السرعة لمركبة يزيد وزنها على 3500 كغ	113
107	185	عدم تجديد رخصة السياج في الآجال القانونية	114
9 / 71	100	عدم استعمال حزام الأمن للراكبين في المقاعد الأمامية للمركبة	115
6 / 71	100	عدم ارتداء الخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية أو الراكبين	116
3 / 72	2 / 71	استعمال أضواء الطريق خلف سيارة على مسافة قريبة	117
3 / 72	4 / 71	استعمال أضواء الطريق في حالة الضباب، الثلج، الأمطار أو داخل منطقة عمرانية مضيئة	118
3 / 72	78	استعمال أضواء مخالفة للتشريع المعمول به	119
3 / 72	135	انعدام أو عدم صلاحية أضواء إعلان الوضعية	120
3 / 85	136	انعدام أضواء الطريق أو عدم صلاحيتها	121
11	142	انعدام أضواء دليل تغيير الاتجاه أو عدم صلاحيتها	122
11	144	انعدام التجهيزات العاكسة للضوء	123
3 / 85	2 / 145	انعدام أضواء السير إلى الخلف أو عدم صلاحيتها	124
3 / 85	139	انعدام ضوئي المؤخرة على حافتي أقصى العرض للمركبات التي يفوق طولها (6 أمتار) أو يفوق عرضها 10- 2 م أضواء الحجم	125
3 / 85	143	عدم صلاحية أضواء الكبح (أضواء التوقف)	126
3 / 85	137	عدم صلاحية أضواء التلاقي أو انعدامها	127
3 / 72	6 / 71	انعدام جهاز إنارة لوحة الترقيم أو عدم صلاحيته	128
3 / 72	138	انعدام الأضواء الخلفية الحمراء أو عدم صلاحيتها	129
3 / 72	144	انعدام جهاز عاكس الضوء الخلفي لمقطورة	130
8 / 72	72	السير ليلا دون إشعال الأضواء	131
3 / 72	142	الانعطاف نحو اليمين أو نحو اليسار دون الإعلان عن ذلك	132
2 / 85	55	عدم صلاحية مكابح مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يتجاوز وزن حمولتها المرخص به 3500 كغ	133
2 / 85	55	عدم صلاحية مكابح مركبات نقل البضائع	134

		التي يتجاوز وزن حمولتها المرخص به 3500 كلغ	
1 / 85	2 / 109	أطر مطاطية ملساء (خطوطها غير واضحة)	135
1 / 85	4 / 109	أطر مطاطية تحمل آثار تمزق	136
1 / 85	1 / 110	إدخال عناصر معدنية في مساحة الأطر المطاطية	137
1 / 85	2 / 110	استعمال السلاسل في طرق غير ثلجية	138
1 / 85	3 / 109	ظهور الأنسجة في الأطر المطاطية	139
83	161	انعدام لوحة الترقيم الأمامية أو الخلفية أو كلاهما	140
83	161	انعدام لوحة الترقيم لمقطورة يزيد وزنها الإجمالي عن 500 كلغ	141
83	161	لوحة ترقيم غير مقروءة	142
77	77	عبور جسور ذات حمولة محدودة	143
86	115	مخالفة أبعاد وشروط الحمولة	144
86	115	تجاوز عرض حمولة مركبة ذاتية الحركة أو مقطورتها ل 250م	145
86	116	تجاوز حمولة مركبة الحد الأمامي لمقدمة مركبة	146
85	116	تجاوز حمولة مركبة الحد الخلفي لها بأكثر من 3 أمتار	147
85	116	تجاوز علو حمولة المركبة ل 04 أمتار	148
85	114	سحب حمولة على الأرض بسبب عدم أو سوء ربطها بالمركبة أو المقطورة	149
76	30	استعمال الهاتف النقال أثناء السياقة	150
76	30	استعمال خوذة التنصيب الإذاعي أثناء السياقة	151
10 / 72	72	نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في المقاعد الأمامية	152
95	95	عدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة	153

II- انتقاء الضرر للغير :

نص المشرع الجزائري على إشتراط عدم إضرار الجريمة بالغير في نص المادة 393 ق.إ.ج، حيث لا يجوز الصلح في المخالفات التي تصيب الغير بسوء في نفسه أو ماله، فواقع الأمر أن تطبيق الغرامة الجزافية يقتصر على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر.⁽²⁶⁷⁾

III- عدم ارتباط مخالفات قانون المرور التي تقبل الصلح مع مخالفات أخرى تكون إحداها على الأقل لا تطبق عليها إجراءات الغرامة الجزافية.

ثانيا

الشروط المتعلقة بالأطراف

لقيام الصلح لا بد من توفر شروط في كل من العون المؤهل الذي يعاين المخالفة والمخالف على النحو التالي:

I- الأعدان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق :

أوردت المادة 130 من القانون رقم 01-14 ثلاثة أصناف من الأعدان المؤهلين لمعاينة مخالفات المرور وتتمثل في:

- ضباط الشرطة القضائية.

- الضباط ذوو الرتب وأعدان الدرك الوطني.

- محافظوا الشرطة والضباط ذو الرتب وأعدان الأمن الوطني.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها ليست دقيقة وفيها لبس ما يدل أنها صيغت في غياب ذوي الإختصاص، ذلك أن ضباط الدرك الوطني كلهم ضباط شرطة قضائية وكذا محافظي الشرطة وضباط الأمن الوطني، وكان الأحرى أن تذكر المادة ضباط الشرطة القضائية وأعدان الشرطة القضائية طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وهو الموظفون الذين لهم إختصاص عام في معاينة الجرائم (المادة 15 ق..). كما تنص المادتين 131-132 من القانون 01-14 على أن مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعدان التقنيين للغابات وحماية الأراضي ومهندسي وتقني الأشغال العمومية، ومفتشي النقل البري بإمكانهم معاينة مخالفات قانون المرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو تلحق أضرارا

بالمسالك العمومية، ونظرا إلى كون هذه الفئة من الموظفين يخولهم القانون إختصاص خاص بمقتضى المادة 21 من ق.إ.ج، ويعتبرون من الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، فإن صلاحيتهم محددة ولا يمكنهم تجاوزها، ومن الناحية العملية عادة ما يلجأ هؤلاء الأعوان إمّا إلى مصالح الدرك الوطني، أو الأمن الوطني في حالة معارضة مخالقات حيث يلاحظ أن وضع النصوص التشريعية والتنظيمية في كثير من الأحيان يتم عن طريق النقل ولا يراعي الواقع العلمي من طرف من يعدونها دون الأخذ بعين الإعتبار الإشكالات المطروحة وهذا قصور لا يزال مستمرا حتى في النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة (268)

وعلى العموم فإنّ عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة يقوم بعرض الصلح على مرتكب المخالفة بمجرد معابنتها وعلى هذا فيجب أن يكون عضو الشرطة القضائية الذي يعرض الصلح هو من قام بإثبات المخالفة ومعابنتها، إضافة إلى أن يقوم بالعمل في دائرة إختصاص المحكمة التي إرتكبت فيها المخالفة وأن يكون ذلك العمل من إختصاصاته، لأن إختصاصه مقصور على جرائم معينة تحددها له طبيعة وظيفته والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينظمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم. ومؤدى ذلك أن عضو الشرطة القضائية في غير مواعيد العمل الرسمية يفقد صفة الضبطية القضائية، حيث أنه لا يؤدي مهامه الوظيفية بعد مواعيد عمله الرسمية، وكذا الأمر في حالة تواجده في إجازة رسمية. وإذا خرج من دائرة إختصاصه يفقد ذلك صفة الضبطية ويعتبر من الأفراد العاديين وهذه قاعدة لأداء كل وظيفة رسمية. (269)

II- بالنسبة للمخالف :

لا يختلف الأمر هنا عما هو مقرر بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المخالف بالنسبة للمخالفات التنظيمية البسيطة، وعليه نرجع في تفصيل ذلك إلى الصفحة رقم 96 وما بعدها . ويمكن القول بأنه يشترط في المخالف أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية.

§

²⁶⁸- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة 4، 2008، ص 161.

²- غنام محمد غنام، الملامح العامة للسياسة الجنائية في مجال جرائم المرور، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، يوليو 2005، ص 11

ثالثا

إجراءات التصالح الجزافي

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين عضو الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة الجزافية ، و يخضع هذا النظام إلى إجراءات أوردها المشرع في المادة 392 / 2، 3 ق.إ.ج وفي المواد من 118- 120 من القانون 01- 14 المؤرخ في 19- 08- 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث أنّ كل من خالف الأحكام الخاصة بالتشريع والتنظيم المتعلق بسلامة وأمن المرور في الطرق، وتكون المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز عددها الأقصى 5000دج، سمح له القانون بتسديد غرامة جزافية في غضون 15 يوما التي تلي معاينة المخالفة ويتم الصلح كالاتي:

I- عرض الصلح على مرتكب المخالفة :

يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض الصلح على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، وذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو في حالة غيابه يتركه له على المركبة، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.

وقد حددت المادة 120 من القانون رقم 01- 14 مبلغ الغرامة الجزافية كالاتي:

- 200دج للمخلفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصى 300دج.

- 300دج للمخلفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصى 800دج.

- 800دج للمخلفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصى 1500دج.

- 1500دج للمخلفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصى 5000دج.

وبوجه عام فإن مبلغ الغرامة الجزافية أقل من نصف المبلغ المقرر قانونا جزاء للمخالفة المرتكبة. (270)

II- موافقة مرتكب المخالفة :

يقوم المخالف بتسديد الغرامة المبينة بالإشعار في حالة موافقته على العرض لدى مصالح البريد والمواصلات أو قابضات الضرائب، وذلك بشراء طابع جبائي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له.

يقوم المخالف بإلصاق الطابع المذكور على الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية فيه وهي المصلحة التي عاينت المخالفة خلال 15 يوما (271) من تاريخ

270- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

271- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

معاينة المخالفة، حيث كانت المدة المخصصة للدفع 30 يوما بنص المادة 118 من القانون 01-14 ولكن تم تعديلها بموجب المادة 23 من الأمر رقم 04-16 المؤرخ في 20-12-2004 المحدد لكيفيات إعداد مخططات النقل البري للأشخاص وتطبيقها.

ويعتبر الميعاد المقرر للدفع من المواعيد التنظيمية، ولذا يترتب على عدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية بعد إنقضاء مدة 15 يوما، تحرير محضر يعرف بمحضر إعلان عن عدم دفع الغرامة الجزافية من طرف العون الذي عين المخالفة، ويتضمن هذا المحضر معلومات عن المخالف وعن رخصة السياقة، ومكان وتاريخ ارتكاب المخالفة، كما يتضمن الإشارة إلى معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة، يحرر هذا المحضر ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف وإصدار حكم جزائي لإقتضاء الدولة لحقها في معاقبته وتسديد الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية. (272)

هذا النوع من المحاضر تكون له حجيته أي أنّ المحكمة تعتمد عليها أو بتعبير آخر يعتبر ما جاء فيها من معلومات صحيحة إلى أن يدحضها دليل عكسي، وتنص على ذلك المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تثبت المخالفات إمّا بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلى بالكتابة أو بشهادة الشهود ".

الفرع الثالث

الأمر الجزائي

أدخل المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي بموجبه أدرج نص المادة 392 مكرر التي تنظم هذا الإجراء.

²⁷²- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 157.

وكل ذلك تحقيقاً للهدف الذي يتوخاه المشرع الجزائري من تبسيط وتسيير للإجراءات، حيث لم يقتصر فقط على الصلح في المخالفات البسيطة ومخالفات قانون المرور، بل إنه أجاز تطبيق نظام الأمر الجزائي. حيث يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة والمختصرة لإدارة الدعوى العمومية في جرائم تنسم بكثرتها وقلة أهميتها، وفي نفس الوقت يحقق هذا النظام الإقتصاد في النفقات والوقت، ويسمح للأجهزة المعنية بشؤون العدالة التفرغ للجرائم الهامة التي تمس المجتمع. وهو يمثل صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء على المخالف، فإذا قبل رتب آثار قانونية أهمها إنقضاء الدعوى العمومية، وإذا رفض يستطيع الاعتراض على الأمر الجزائي.

أولاً

نطاق الأمر الجزائي

لقد حددت المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي المحكمة الجزائية بالمخالفات التي يتم الصلح بشأنها حتى أنه يمكن القول بأن المشرع استعمل وسيلتين لتقليل عدد المخالفات التي يمكن أن تعرض على المحاكم: الوسيلة الأولى تتمثل في الغرامة الجزافية والتي بلا شك ستخفض بها عدد المخالفات التي يمكن أن تتابع بشأنها الإجراءات، ثم يأتي دور القاضي الجزائي لإصدار أمر جزائي في المخالفات التي لم يتم التصالح بشأنها، وبالتالي فلا تنظر المحاكم إلا في المخالفات التي صدر بشأنها أوامر جزائية ولكن تمّ الاعتراض عليها من قبل المخالفين وهي بلا شك ستكون نسبة ضئيلة من العدد الكلي للمخالفات (273). وفي ظل القانون الحالي لا يستطيع القاضي الحكم على المخالف إلا بالغرامة فقط، والتي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخافة. ومرد القاضي من إصدار الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط وليس بالحبس أو العقوبات التكميلية الأخرى يرجع إلى سبب بسيط وهو أن الحكم بهذه العقوبات تتطلب تحقيقاً من طرف المحكمة وهذا التحقيق لا يتوفر في الأمر الجزائي حيث أن هذا الأخير يصدر بدون تحقيق. وهدف المشرع من جعل مبلغ الغرامة ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالف، يتمثل في منح فرصة أخرى للمخالف بعدم تفويت فرصة التصالح عليه، في مقابل تشديد مبلغ عقوبة الغرامة المفروضة عليه.

ثانيا

إجراءات إصدار الأمر الجزائي

سوف نتناول إجراءات إصدار الأمر الجزائي من خلال التطرق لإجراءات طلب إصداره، ثم الفصل فيه، وفي الأخير الإعتراض على الأمر الجزائي .

1 - إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي:

إذا لم يتم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة الجزافية المحددة وفي الميعاد المحدد يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية، هذا الأخير يقوم بطلب إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي المختص، ويرفق الطلب بأدلة الإتهام. وهكذا فللأمر الجزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي نظام تلجأ إليه النيابة العامة بهدف تبسيط الإجراءات وتيسيرها.

2 - الفصل في الأمر الجزائي:

ينظر القاضي الجزائي في طلب إصدار الأمر الجزائي المقدم من النيابة العامة ثم يبيث القاضي في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه دون مرافعة مسبقة، بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة وقد حدد المشرع الجزائي البيانات التي يتعين أن يتضمنها الأمر الجزائي وهي اسم المخالف وتاريخ ومكان ازدياده وعنوانه، والتكليف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المسند إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقة، والقاضي غير ملزم بتسبب الأمر الجزائي، لذا يرى البعض أن الأمر الجزائي يتعارض مع المبادئ الدستورية الأساسية ومن أهم هذه المبادئ تسبب القاضي للأمر الجزائي والذي يعتبر حقا من حقوق المتهم، وذلك من أجل طمأنته وتحديد أسباب فرض العقوبة عليه خوفا من شعوره بالإضطهاد، إضافة إلى أن التسبب يحقق الردع للمتهم من خلال عمله بأسباب توقيع العقوبة عليه، كما أنه من حق المجتمع ككل والذي تصدر الأحكام باسمه أن يعلم سبب توقيع العقوبة، وفي ذلك تحقيق للردع العام. ولكن يمكن الرد بأن الأمر الجزائي يصدر بالعقوبة ويبين الفعل المخالف ووصفه الجزائي والمواد القانونية المعاقبة عليه.

فالمخالف من المؤكد أنه يعلم سبب إصدار الأمر الجزائي ، ومع ذلك فيبقى التسبب هو خير ضمان للعدالة في فصل الخصومة الجنائية، وهو أيضا تأكيد للثقة والاقتناع بحكم القاضي، فمن الأفضل والأنسب ضمانا لما يقدم

تسبب الأمر الجزائي حتى ولو كان تسبباً موجزاً وبعبارة عامة، لأن التسبب لا يتعارض مع مبررات التبسيط في الإجراءات (274).

3- الإعتراض على الأمر الجزائي:

لا يكون الأمر الجزائي قابلاً لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة (المادة 392 مكرر فقرة 3 ق إ ج).

وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تسديد مبلغ الغرامة، ثم تحال في ظرف عشرة (10) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة (10) أيام من رفعها (المادة 392 ق إ ج). ولذا نقول أنه أمام المخالف 3 حالات:

- 1- فإما أن يقوم بتسديد مبلغ الغرامة وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية.
- 2- وإما أن يقوم بالإعتراض على الأمر الجزائي برفع شكوى للإدارة المعنية خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بالسند التنفيذي من قبل الإدارة: وهذا يترتب عليه:
 - إما رفض الشكوى وبالتالي تسديد مبلغ الغرامة.
 - وإما إلغاء الأمر الجزائي والذي يترتب عليه السير في الدعوى بالإجراءات العادية.
- 3- أن لا يتقدم المخالف بشكواه وفي نفس الوقت لا يقوم بتسديد مبلغ الغرامة، ولذا فسكوته يعد قبولاً ويتوجب عليه التسديد وإلا تعرض للإكراه البدني.

ثالثاً

الدعوى المدنية والأمر الجزائي

أكدت المادة 392 مكرر 5 ق أ ج أنه إذا كان الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي به المقررة للحكم الجنائي، إلا أنه لا يحوز هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية. ونستنتج من ذلك أنه ليس للمدعي المدني دور في إجراءات الأمر الجزائي، إلا أنه إذا حرك المدعي المدني دعواه المباشرة أمام القضاء المختص وحتى ولو كانت الأوراق معروضة على القاضي لإصدار الأمر الجنائي، يوقف السير في إجراءات إصدار هذا الأمر (275).

²⁷⁴ - محمد صالح أمين، نظام الإجراءات الجنائية المختصرة في إنهاء الدعوى بدون محاكمة في التشريع العراقي، جريدة التأخي سبتمبر 2007.

²⁷⁵ - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموحدة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 117.

وإذا صدر الأمر وكان نهائيا فإنه لا يحوز أي حجية بشأن الدعوى المدنية ، أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي قبل أن يصدر الأمر نهائيا، تنتظر المحكمة في الدعوتين الجنائية والمدنية (276).

وإذا صدر الأمر و صار نهائيا وقام المدعي المدني برفع دعواه تقوم المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وحدها.

ويرى جانب من الفقه، أنّ المشرع أراد أن يعالج حالة ما إذا تأخر المدعي المدني في رفع دعواه المدنية لأسباب قد لا ترجع إلى إهمال من جانبه، ولكن قد ترجع إلى أنه كان يبحث حل النزاع بصورة ودية، ولكن لم يصل مع المتهم لإتفاق قبل صدور الأمر الجزائي، ولذلك لم يحرمه المشرع من رفع دعواه أمام القضاء الجنائي حتى ينظر القاضي الجنائي الدعوى المدنية وحدها، على الرغم من إنقضاء الدعوى الجنائية خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بأنه لا تنتظر الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي ، ونظراً لأن المشرع قد قرر أنّ الأمر الجزائي ليس له حجية الدعوى المدنية فإن القاضي المدني لا يلتزم بما ورد في الأمر.

المطلب الثاني

الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة

يواجه اليوم المجتمع الدولي ككل ظاهرة الإرهاب التي غالباً ما تكتسي طابعاً دولياً، ولهذا فقد لجأت معظم الدول إلى سن تشريعات خاصة لمواجهة هذه الظاهرة.

وإلى غاية 1991 عاشت الجزائر بعيداً عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992، حيث ظهر الإرهاب بأبشع صورته، إذ أن الصور والمشاهد الفظيعة التي لا يقوى على رؤيتها أحد من قتل وتمزيق للأجساد، و إعتداء على الشرف وإهدار الأموال وتدمير المنشآت لا تزال راسخة في العقول، وإنّ الرعب والخوف قد تملك من نفوس الكثيرين، حيث تم تسخير الدين الحنيف وعدد من الجزائريين لأغراض دنيئة منافية للوطنية، فالإسلام مكوّن من المكونات الأساسية للهوية الوطنية كان على مر التاريخ - خلافاً لما يدعيه هؤلاء الدجالون - العروة الوثقى التي تشد الشمل، والمصدر الذي يشع منه النور والسلم والتسامح والحرية.

ومن أجل دحر هذا الإرهاب لم يكن أمام السلطات الجزائرية إلا البحث عن وسائل تدعم مسعى التسامح والسلم لنزع الأحقاد والضغائن وبتر ضلوع الفتنة التي أغرقت بها الجزائر في بحر من دماء الجزائريين، فما كان تحقيق

ذلك بالممكن – على الرغم من الجهود المبذولة – إلا بتبني سياسة جنائية حديثة تتمثل أولاً في سياسة الرحمة ثم الوئام المدني وأخيراً سياسة السلم والمصالحة الوطنية.

وعلى الرغم من أنّ المبدأ هو عدم جواز الصلح في الجرائم الخطيرة فقد جاءت هذه السياسة كإستثناء وذلك كله لمصلحة الجزائر أولاً ولمصلحة الشعب ثانياً.

ومن أجل توضيح سياسة الدولة الجزائرية لمكافحة الإرهاب بالطرق الودية والسلمية، فإنه يجب علينا التطرق لكل من قانون الرحمة وقانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

الفرع الأول سياسة الرحمة

إنّ الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 والذي يتعلق بتدابير الرحمة يهدف إلى تثبيط المسعى الشيطاني الذي يرمي إلى تشتيت شمل الأمة، كما يهدف إلى حقن الدماء و إستعادة إستقرار الجزائر سياسياً وإجتماعياً ومؤسساتياً.

ولتوضيح هذه السياسة علينا بتحديد تدابير الرحمة وإجراءاتها.

أولاً تدابير الرحمة

تنص المواد 2، 3، 4، 5 من الأمر رقم 95-12 من القانون السابق ذكره على تدابير الرحمة والمتمثلة في:

I - الإعفاء من المتابعة :

لا يتابع قضائياً من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ، و لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو أخرجت أملاكاً عمومية أو خاصة⁽²⁷⁷⁾.

¹ - راجع المادة 2 من الأمر 95-12.

كما أنه لا يتابع قضائياً أيضاً، الشخص الذي يكون حائزاً على أسلحة أو متفجرات أو وسائل أخرى، وقام بتسليمها تلقائياً إلى السلطات (278).

II – تخفيف العقوبة :

في حالة ارتكاب الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة وأشعروا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإنّ العقوبة المستحقة تكون الآتي:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي الإعدام.
 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد (279).
 - وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها
- وإذا كان الأشخاص المذكورين سابقاً قصرًا، تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات (280).
- أما إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 18 و 22 سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمسة عشر (15) سنة (281).
- إضافة إلى التدابير السابقة يمكن للأشخاص السابق ذكرهم الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

ثانياً

الإجراءات

يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 من الأمر الحضور تلقائياً أمام السلطات القضائية والإدارية أو العسكرية، مرفقين بولي أمرهم أو محاميهم، تسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة.

²⁷⁸- راجع المادة 3 من الأمر 12-95.

²⁷⁹- راجع المادة 4 من الأمر 12-95.

²⁸⁰- راجع المادة 8 من الأمر 12-95.

²⁸¹- راجع المادة 9 من الأمر 12-95.

يجوز عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة إتخاذ تدابير مؤقتة لحماية بدنيًا، وفي كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية، ويجوز إخضاع الأشخاص المذكورين لفحص طبي بناء على طلبهم. يحوّل الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 10، 11 فوراً إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية ويجب على هذا الأخير تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية، ويجوز إخضاع الأشخاص المذكورين سابقاً إلى فحص طبي بناء على طلبهم.

ثالثاً

الحرمان من التدابير

لا يستفيد الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلّموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة وأشعروا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، والذين ارتكبوا بعد تسليمهم وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب، من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعدار المنصوص عليها وترفع بالإضافة إلى ذلك العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

الفرع الثاني

استعادة الوئام المدني

إنّ القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل واعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، ولهذا فما هي التدابير التي يستفاد منها أو ما هي إجراءات تطبيقها؟ ، وما هي آثار هذه التدابير؟.

أولا

التدابير التي يستفاد منها في إطار قانون الوئام المدني

تنص المادة الثانية من القانون 08-89 سابق الذكر بأن يستفيد الأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف وحسب الحالة من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإرجاء.
- تخفيف العقوبات.

I- الإعفاء من المتابعات :

لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات المختصة (282).

كما لن يتابع الشخص الذي كان حائزاً أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة (283).

وفي كلتا الحالتين يحرم المستفيدين من الإعفاء من المتابعات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 2 من قانون العقوبات والمتمثلة في حق الانتخاب والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام، وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

II- الوضع رهن الإرجاء :

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

1- نطاق تطبيق الوضع رهن الإرجاء:

يستفيد من تدابير الإرجاء الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً

²⁸²- راجع المادة 3 من القانون رقم 08-99.

²⁸³- راجع المادة 4 من القانون رقم 08-99.

أمامها فرديا أو جماعيا في أجل ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

كما يستفيد من هذا التدبير أيضا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة (03) أشهر، إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات والذين سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب.

بينما يستثنى من الاستفادة من هذا التدبير الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

2- إجراءات الوضع رهن الإرجاء:

تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يلي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به.
- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.
- تعيين مندوب الإرجاء.

وتشكل هذه اللجنة من:

- النائب العام المختص إقليميا - رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.
- رئيس الأمن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثل عنه.

يمكن للشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، إبتداء من النطق بالإلغاء، أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء ويترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء، ويمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

تبت لجنة الإرجاء في الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها .
وتتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة
في المادة 15 من الفقرات من 2 إلى 7 من ق أ ج وذلك تحت إدارة النائب العام، يجوز للجنة الإرجاء إرفاق قرارها
بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (08) والتاسعة (09) من قانون العقوبات والمادة
125 مكرر 1 من ق أ ج، كما يجوز للجنة خلال مدة الإرجاء واعتبار سلوك المعني بالأمر التخفيف الكلي أو الجزئي
للتدابير المتخذة.

ويسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء في صحيفة
السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 03، ويتم بقوة القانون حذف الإشارة في صحيفة
السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء.

يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (03) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات، بينما يخضع الأفراد
المؤهّلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب والتخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس
(05) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (08) فقرة 01 من قانون العقوبات ، وبشكل
عام يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من تخفيف العقوبات.
وإذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى
فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام ، وعلى العموم ضمان
الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

3- إلغاء الإرجاء:

في حال تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، لأمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن
إلغاء الإرجاء، ويجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى
إلغاء الوضع رهن الإرجاء ولا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار الإلغاء.
لا يتم إتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعني بالأمر قد تمكّن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير
ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء ويستطيع المعني الاستعانة بأي محام يختاره. ويمكن رفع حالة
الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء، وذلك عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في
خدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته، ويجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن
مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، ويصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة .

ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات بانتهاء المدة المحددة له، تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة، ويترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررت دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (09) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

وتسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقاً لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

III- تخفيف العقوبات :

يستفيد الأشخاص الذين سبق أن إنتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التفتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقاً للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشر (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشرة (10) سنوات ويقل من عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشرة (10) سنوات.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.
- كما يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقاً للشروط الآتية:
- السجن لمدة أقصاها ثماني (08) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان (02) في كل الحالات الأخرى.
- كما يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا في أجل ستة (06) أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن

كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون من تخفيف العقوبة وفقاً للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمسة عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.
- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

ثانياً

الإجراءات

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ 02 يوليو 1999 كليات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و 17 و 32، 35 من القانون رقم 99-80 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 31 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، وتتعلق هذه المواد بإجراءات تطبيق تدابير استعادة الوثام المدني، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

I- الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص :

يقوم الأشخاص المعنيين بأحكام القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 بالآتي:

- 1- إشعار بصفة تلقائية وبأية وسيلة ملائمة دون أي لبس وفي الأجل المحددة قانوناً، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها:
 - قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي.
 - مسؤولي مصالح الأمن الوطني.
 - قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني.
 - الولاية.
 - رؤساء الدوائر.
 - النواب العامين.
 - وكلاء الجمهورية.

- 2- تسليم سواء لقادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي أو لمسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق التي بحوزتهم، ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها، وعلى أساس هذا المحضر تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال.
- 3- الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية، وكذا الوسائل المادية الأخرى.

4- التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

II- إخطار النائب العام :

- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 السابق ذكره أنه يجب على أيّة سلطة قضائية أو إدارية مؤهلة، مدنية أو عسكرية التي حضر أمامها تلقائيا شخص أو عدة أشخاص في إطار القانون المتعلق بالوئام المدني، إخطار على الفور النائب العام المؤهل إقليميا.
- يجوز للنائب العام حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات ومحافظات الأمن الوطني.
- وفي حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة، يعين النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وكل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء.
- يمكن للنائب العام أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص الذين تم إخطاره بشأنهم وبالأفعال التي ارتكبوها، ويكون قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا بغض النظر عن أي حكم مخالف.
- يقوم النائب العام على أساس نتائج التحقيقات التي تم إجراؤها بما يلي:
- حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذ تعلق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، ويسلم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات.
 - يحول الملف إذا تعلق الأمر بحالة تخفيف العقوبات إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية.
 - يحول الملف إلى لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات إذا اتضح له على أساس عناصر الملف أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.

ثالثاً

أثر التدابير على الطرف المدني

في حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني و أن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى يكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها.

و تطلب الجهات القضائية الجزائية التي يتم إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعية ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء أعمال إرهابية قبل تحديد مبلغ التعويضات، إصدار شهادة من الأمين الولائي للخرينة، تتعلق بالتعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى الطرف المدني تطبيقاً للتشريع و التنظيم المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مخافة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم (284).

يقدم المستفيد من قرار قضائي بمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابية ، طلباً مكتوباً إلى أمين خزينة الولاية التي يقيم فيها و يجب أن يرفق هذا الطلب تحت طائلة عدم قبوله بالنسخة الأصلية للقرار القضائي النافذ الذي يمنحه التعويضات.

يمكن للأمين الولائي للخرينة أن يخطر النائب العام أو نوابه بكل طلب تحقيق و يقوم الأمين الولائي للخرينة بناء على القرار القضائي النافذ و عند الإقتضاء التحقيقات التي يتم إجراؤها، و في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطاره بدفع مبلغ هذه التعويضات.

الفرع الثالث

السلم و المصالحة الوطنية

من أجل إستكمال سياسة السلم، صدر المرسوم الرئاسي رقم 205-278 المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق لـ 14 غشت 2005 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 2 سبتمبر 2005، حيث وُضعت تحت تصرف الناخبين ورقتان للتصويت و السؤال المطروح هو " هل أنتم موفقون على مشروع

²⁸⁴- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99-144 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق لـ 20 يوليو 1999.

الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية المطروح عليكم"، فالورقة الزرقاء تكون للإجابة بنعم و الورقة البيضاء للإجابة بلا.

و قد زكى الشعب الجزائري رسميا الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم و تحقيق المصالحة الوطنية، و بتزكيته هذه يؤكد عزمه على تفعيل ما أستخلصه من عبر هذه المأساة، من أجل إرساء الأسس التي ستبنى عليها جزائر الغد و غن تحقيق المصالحة الوطنية جاء استجابة للنداءات التي طالما صدرت عن الأسر الجزائرية التي عانت من هذه المأساة الوطنية.

و لما صادق الشعب الجزائري على هذا الميثاق فإنه يفوض لرئيس الجمهورية إتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما في بنوده .

أولا

الإجراءات الرامية إلى إستتباب السلم

تطبيق أحكام قانون السلم و المصالحة على الأشخاص الذين إرتكبوا أو شاركوا في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر، 87 مكرر 1، 87 مكرر 2، 87 مكرر 3، 87 مكرر 42، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6 فقرة 2، 87 مكرر 7، 87 مكرر 8، 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الأفعال المرتبطة بها (285)، و تختص غرفة الإتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذه الإجراءات، و تتمثل هذه الإجراءات في :

I - انقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية في عدة حالات تتمثل في :

- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص إرتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر، أو كان شريكا فيها و سلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية (286).

- كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه (6) أشهر إبتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة، و يكف عن إرتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر، 87 مكرر 1، 87 مكرر 2، 87 مكرر 3، 87 مكرر 42، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6 فقرة

²⁸⁵ - راجع المادة 2 من الأمر رقم 01-2006 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

²⁸⁶ - راجع المادة 4 من الأمر السابق.

2، 87 مكرر 7، 87 مكرر 8، 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و يسلم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات وكل وسيلة أخرى.

- و تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يصرح بوضع حد لنشاطاته (287).

كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من ق ع، يقوم في اجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بوضع حد لنشاطاته و يصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها (288).

- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2، و يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يصرح بوضع حد لنشاطاته (289).

- إضافة إلى ما سبق تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس و غير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها سابقا (290).

لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5، 6، 7 و 8 على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها. يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية موضوع المواد 5، 6، 7، 8 و 9 إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها قانونا ، ويتعين على الأشخاص الذين يمثلون أمام السلطات المختصة تقديم تصريح يشتمل على:

- الأفعال التي ارتكبوها أو كانوا شركاء فيها أو محرضين عليها.

²⁸⁷- راجع المادة 6 من الأمر السابق.

²⁸⁸- راجع المادة 7 من الأمر السابق.

²⁸⁹- راجع المادة 8 من الأمر السابق.

²⁹⁰- راجع المادة 9 من الأمر السابق.

- الأسلحة ، الذخائر ، المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزونها كانت ذات صلة بهذه الأفعال، و في هذه الحالة عليهم تسليمها إلى السلطات المختصة أو يدلوها على المكان التي تكون موجودة فيه، و على السلطات المختصة إعلام النائب العام الذي يتخذ عند الاقتضاء التدابير القانونية الملائمة.

و على العموم تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 إلى المادة 9 إلى القواعد الآتية:

- 1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرر وكيل الجمهورية الإغفاء من المتابعة القضائية.
- 2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية.
- 3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.
- 4- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

II- العفو:

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

و يستثنى من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها كما يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

III- استبدال العقوبات أو تخفيفها :

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيفها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو.

وسيستفيد بعد الحكم النهائي من إستبدال العقوبة أو تخفيفها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2، غير معني بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو. ويتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعفو، كل من إستفاد من أحد الإجراءات السابقة، ويرتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2.

ثانياً

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

إنّ الشعب الجزائري يبارك اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز وحدته والقضاء على بذور البغضاء وانتقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى، كما أنه يزكي تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا زال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الونام المدني واضعين بذلك واجبهم الوطني فوق أي اعتبار آخر، ذلك أن هؤلاء المواطنين سعوا ولا زالوا يسعون سعياً مسؤولاً في سبيل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية رافضين أن تستغل الأزمة التي مرت بها الجزائر من قبل الأوساط المناوئة لها في الداخل وأذناها في الخارج، كما أنه يدعم ما يتخذه من إجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا للعنف، عقاباً لهم على ما اقترفوه من أفعال لإجراءات إدارية اتخذتها الدولة في إطار مالها من صلاحيات، وترتب عنها فصلهم من مناصبهم، وذلك قصد تمكينهم هم وأسره من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية.

إنّ الشعب الجزائري وإن كان مستعد للصفح، ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام، كما أنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات، ويقرر بسياسة حضر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث، وعلى هذا يمكن استخلاص هذه الإجراءات في الآتي:

I- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين إستفادوا من القانون المتعلق باستعادة الونام المدني :

تحدد المواد 21 إلى 24 من الأمر رقم 01-2006 السابق ذكره الإجراءات، والتي تتمثل في :

- تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الونام المدني، وتكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقاً للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الونام المدني طابعاً نهائياً.

- يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعفو، كل من استفاد من الإجراءات السابقة، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكور في المادة 2 من هذا الأمر.
- تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

- تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.
II- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية :

لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتعلقة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الإقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به (291).

III- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية :

تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية ، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية، ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته (292).

ثالثا

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

إن ملف المفقودين يحظى بلهتمام الدولة منذ عشر سنوات، وهو محل عناية خاصة قصد معالجته بالكيفية المواتية، وإن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر، وإن تلك الإفتقادات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين إدعوا لأنفسهم حق الحكم بالحياة والموت على كل إنسان جزائريا كان أم أجنبيا ، كما أنه برفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الإفتقاد، وهو يعتبر من الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت

²⁹¹- راجع المادة 25 من الأمر رقم 01-2006.

²⁹²- راجع المادة 26 من الأمر رقم 01-2006.

تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن.

I- الإجراءات المطبقة على التصريح بالوفاة :

يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الطرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، لكل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى. تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويجب على الأشخاص السابق ذكرهم رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان. يصدر القاضي الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة، أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

يفصل القاضي المختص ابتدائياً ونهائياً في أجل لا يتجاوز شهرين (02) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار. ويجب أن يحزر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة. وتترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

II- تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية :

يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا المأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الذين يحوزون حكماً نهائياً بوفاة الهالك الحق في تعويض تدفعه الدولة، وهذا التعويض يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

المبحث الثاني

الصلح الجنائي بين الإدارة والمخالف

عرف التشريع الجزائري الصلح الجنائي بين الإدارة والمخالف في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تعرف هذه الجرائم بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي أو المالي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الصادرة عن السلطة المختصة، حيث تنصب الجرائم الاقتصادية مباشرة على اقتصاد الدولة بينما تنصب الجرائم المالية على مالية الدولة .

ويحقق الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية المزايا المنشودة منه في هذا النوع من الجرائم ، إضافة إلى المزايا التي ذكرناها سابقا فإنّ الصلح يعمل على إعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي والمالي بدون زجر، بل إعادة الإدماج من جديد في الطريق المرسوم تماشيا مع سياسة نزع العقاب التي تسعى إلى إضعاف رد الفعل الاجتماعي و إكسائه طابع التسامح في المعاملات .

وتتمثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي التي يجوز فيها الصلح في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار ، ولكي نغوص في بحر هذا النوع من الصلح ارتأينا التطرق إلى شروط الصلح في مطلب أول ثم عوارض الصلح و آثاره في مطلب ثان.

المطلب الأول

شروط المصالحة

يشترط القانون لتمام المصالحة توفر مجموعة من الشروط ، بعضها يتعلق بمحل المصالحة وبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها والبعض يتعلق بأطراف المصالحة ، كما أن هذه المصالحة لا تنتج آثارها إلا إذا كانت صحيحة، إما إذا اعترضها أي عارض فيترتب على ذلك بطلانها .

ولذلك فإن معالجة شروط تطبيق المصالحة يتطلب مناقشة الشروط الموضوعية والإجراءات ثم تحديد الشروط المتعلقة بأطرافها وذلك بالنسبة للجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار.

الفرع الأول الشروط الموضوعية

تشتراط القوانين التي تجيز المصالحة لقيامها صحيحة توفر شروط موضوعية محددة ، /إن يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة من الجرائم التي تقبل المصالحة حيث اعتمد المشرع الجزائري أسلوبين لتحديد نطاق المصالحة حيث أنه تارة ينص على قاعدة عامة يضمنها الضوابط اللازمة للتمييز بين الجرائم التي يجوز فيها المصالحة وتلك التي لا يجوز فيها ويتولى بعد ذلك القضاء أي السلطات المختصة تطبيق أحكام الصلح وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقه، وتارة أخرى يتولى بنفسه تحديد هذه الجرائم في نصوص محددة . وسوف أعمل على تحديد هذه الشروط في كل من الجرائم الجمركية والصرف والمنافسة والأسعار.

أولا

الجرائم الجمركية

إنّ الحقوق والرسوم الجمركية تعد مصدرا ماليا هاما لأي دولة لها سيادتها على أرضها، ولا شك أنّ الدولة الجزائرية تعتمد على هذا المورد لتمويل خزينتها العامة كبقية الدول، ولا شك أنّ هذه الحقوق والرسوم المالية الجمركية ساهمت في ميزانية الدولة الجزائرية من خلال سنوات 1990 – 1996 بما يعادل 25 % (293) .
فلأجل هذا تتأكد الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت أشكالها وصورها فإنها تعتبر نزيفا لأموال الدولة فمن أجل ذلك يتحتم عليها التصدي لكل مهرّب للبضائع أو لكل مصدر أو مستورد بدون تصريح أو بتصريح مزور ومحاربتة بالطرق القانونية.
وإذا كان الغرض المالي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية على البضائع فإنه لا يعتبر السبب الوحيد، بل هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي تستوجب اللجوء إليه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- حماية المنتجات الوطنية.

- جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار .

- المحافظة على ثروات البلاد وثرائها .

- المحافظة على الميزان التجاري وميزان المدفوعات .

وإلى جانب هذه الأسباب هناك أسباب اجتماعية وأخلاقية وصحية وسياسية كمراقبة الأدوية التي فقدت صلاحيتها والمواد الغذائية المستوردة ومراقبة تسرب دخول المخدرات والخمور وغيرها، وكذلك مراقبة تسرب دخول أفلام الخلاعة والأشرطة والمجلات المفسدة للقيم الأخلاقية والدينية ومراقبة الكتب والمجلات والأشرطة التي تحمل أفكار هدامة سياسية كانت أو غيرها .

و تعرف الجريمة الجمركية بأنها: " كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقاً للنصوص الجمركية القاضية بقمعها " (294) والجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة خاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية.

وعند القيام بهذه الأعمال المخالفة للقوانين الجمركية يتولد عنها بلا ريب نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص، وقد تكون أحياناً بسيطة تتم تسويتها بالطريقة الودية عن طريق إجراء المصالحة، وأحياناً أخرى تكون معقدة مما تستدعي في كثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

وفي حالة تسوية هذه الجرائم ودياً بإجراء المصالحة يستوجب توفر شروط موضوعية تتلخص في نطاق المصالحة

I- نطاق المصالحة الجمركية:

إذا كانت القاعدة أنّ كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 بند 3 من قانون الجمارك الجزائي استثناء واحد عليها وأضاف إليها التنظيم والقضاء استثناءات أخرى. ولهذا فسوف نتعرض للجرائم التي تجوز فيها المصالحة ثم نتطرق إلى الجرائم التي تستبعد من نطاق المصالحة.

1- الجرائم التي تجوز فيها المصالحة:

الأصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وهذه الجرائم كثيرة ومتعددة وسوف نعتمد على معيارين في تحديدها وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة أولاً ثم وصفها الجزائي ثانياً.

أ- الجريمة الجمركية حسب طبيعتها:

فحسب هذا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط

²⁹⁴ - عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، ط 3، منشأة المعارف، 1996، ص 27.

في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة (295) , إضافة إلى مخالفات أخرى.

■ بالنسبة لأعمال التهريب فقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك المقصود بالتهريب :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر 226 من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور.

وقد عرف المشرع الفرنسي التهريب في نص المادة 418 فقرة 1 من قانون الجمارك بأنه: " إدخال أو إخراج البضائع خلسة عن طريق المراكز الجمركية و كذلك خرق القيود القانونية أو النظامية الخاصة باقتناء وتجول البضائع داخل النطاق الجمركي".

ومن هنا يمكننا أن نستخلص أن للتهريب صورتين تتمثل : في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهو ما يعبر عنه بالتهريب الحقيقي، إضافة إلى صورة أخرى يعتبر فيها تهريباً بحكم القانون و هو ما يعبر عنه بالتهريب الحكمي.

* التهريب الحقيقي : و هو الصورة الغالبة في التهريب سواء و قع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، و يتحقق بإدخال أو إخراج بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها (296)

* التهريب الحكمي: و هي صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب و لكن الشارع يلحقها بها حكماً لأنها و إن كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يفضي إليها التهريب الحقيقي (297)

ب- المخالفات التي تضبط في المكاتب أو مراكز الجمركية:

لقد أقرّها المشرع إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 و التي كان يطلق عليها سابقاً مصطلح الاستيراد و التصدير بدون تصريح و يمكن تقسيم هذه المخالفات إلى قسمين:

- الاستيراد و التصدير بدون تصريح: تنص المواد 75، 76، 76، 86، 168 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بالجمارك على أن المقصود بالاستيراد و التصدير بدون تصريح مرور البضاعة على مكتب جمركي دون تصريح بها لأعوان الجمارك، و يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور أوردتها المشرع في المواد 320، 319، 325 من قانون الجمارك.

¹ - أحسن يوسقيعة : المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص , مرجع سابق, ص 528

²⁹⁶ - شوقي رامز شعبان, النظرية العامة للجريمة الجمركية- الدار الجامعية ط 2000, ص 45

²⁹⁷ - عوض محمد, جرائم المخدرات و التهريب الجمركي, المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر الإسكندرية 1966 ص 139.

- الاستيراد و التصدير بتصريح مزور: و يتحقق ذلك عندها تمر البضائع بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطوي على البضائع المقدمة (298)
و قد أوردت المادة 325 فقرة 3، 4، 5، 6 و المواد من 319 إلى 322 من القانون الجمارك بعض الأعمال التي تعد بمثابة استيراد أو تصدير.

ج - المخالفات الأخرى:

إضافة إلى أعمال التهريب و المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية نص قانون الجمارك على جرائم أخرى تتمثل في:
* الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح وقد نص عليها في المواد من 319 إلى 321 من قانون الجمارك وتتمثل في :

- عدم تقديم التصريحات وبيان الحمولة
- المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوع في نظام العبور
- بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو الخاضعة لرسم مرتفع.
* الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد والتصدير بتصريح مزور: وقد نص عليها القانون في المواد 319-322 من قانون الجمارك وتتمثل في:

- السهو أو عدم صحة الذي يرد على محتوى التصريحات.
- النقص الذي يرد في التصريحات الموجودة وبيانات الشحن.
- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التحركات الموجزة. - التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
* عدم الالتزام بالتعهدات وعدم الامتثال للأوامر: تضمن قانون الجمارك بابا يخص الأنظمة الاقتصادية _ الجمركية و قد ورد في تعدادها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، وتشمل العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت إعادة التموين و الإعفاء البضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.
تجيز هذه الأنظمة تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم و الإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

غير أن المادة 117 من قانون الجمارك اشترطت الاستفادة من ه ذه الأنظمة اكتساب تعهد و الهدف من ذلك هو ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم وتحصيل الغرامات في حالة عدم احترام الالتزامات المكتبية و التي تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

كما يعد أي امتناع عن تسليم الوثائق المذكورة أو عدم السماح لأعوان الجمارك بالاطلاع عليها أو الاعتراض على حجزها وكل تصرف آخر من شأنه عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهمتهم مخالفة يعاقب عليها القانون حسب ما جاء في نص المادة 319 من قانون الجمارك .

2- الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي:

و تصنف الجرائم حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات بنص المادة 318 من قانون الجمارك. وتعتبر مخالفات جمركية كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وقد قسمها المشرع إلى خمسة 5 درجات في المواد 319 إلى 323 من قانون الجمارك. وقد نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد 324 إلى 325 و قسمها إلى أربعة 4 درجات و تعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

3- ما يستبعد من نطاق المصالحة الجمركية:

لقد أورد القانون استثناء 1 واحدا على القاعدة التي تنص على أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة , وه ذا بنص المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك حيث تنص على عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21. وإضافة إلى ه ذا الاستثناء العام توجد عدة استثناءات خاصة منها ما هو مستخلص من اجتهاد القضاء و منها ما هو مستخلص من تنظيم إدارة الجمارك.

أ- الاستثناءات العامة:

تنص المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك على أنه "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون. و بالرجوع إلى المادة 21 من قانون الجمارك نجدها تعرف البضائع المحظورة كالاتي:

- 1- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.
- 2 - عند ما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إجراءات خاصة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص مايلي:
 - إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
 - إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.
- وتبعاً لهذه التعريف: يمكننا تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين.
- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.
- البضائع التي تخضع لقيود.
- * البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير: استناداً إلى نص المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك و المرسوم رقم 92-126 المتضمن كليات تطبيق المادة 21 سالفه الذكر فإنه يمكننا حصر البضائع التي لا تجوز فيها المصالحة و يمكننا تقسيمها إلى قسمين:
- البضائع محظورة حظراً مطلقاً.
- البضائع محظورة حظراً جزئياً.
- 1- **بضائع محظورة حظراً مطلقاً:** و يتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية و هي نوعان: المنتجات المادية و المنتجات الفكرية.
- *المنتجات المادية و تشمل:
- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور أو البضائع المقلدة(299).
- البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلاً (300).
- * المنتجات الفكرية و تشمل:
- النشريات الأجنبية التي تضمن صوراً أو إعلاناً منافياً للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية.
- اللوحات الإعلانية و الإشهارية التي من شأنها أن تساعد على انتشار العنف و الانحراف.
- 2- **بضائع محظورة حظراً جزئياً:** وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة و يمكننا إجمالها فيما يلي:
- العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.
- المواد المتفجرة.
- المخدرات.
- تجهيزات الاتصال.
- الأملاك الثقافية.
- الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.

299 - راجع المادة 22 من قانون الجمارك

300 - غ ج م ق 3 ملف 124079 قرار 27-10-1997 ص 65 > لما كانت العجلات المطاطية المستوردة ذات مصدر إسرائيلي محل مقاطعة اقتصادية طبقاً للمرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاصة بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل فإن البضاعة المذكورة تعد محظورة.

ب- الاستثناءات الخاصة:

وتتعلق بما استقر عليه القضاء بالنسبة إلى جرائم تجوز فيها المصالحة , و تتمثل أساسا في الجرائم المزدوجة و كذلك جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية, إضافة إلى النصوص التنظيمية الجمركية.

ب1- ما استقر عليه القضاء:

لقد استقر قضاء المحكمة العليا أنه في حالة الأزواج أو الارتباط فان المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة بها (301).

- فبالنسبة للجرائم المزدوجة أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي *conours idéal* فيقصد به أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف و يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص (302) أو هو إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكيفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم (303), ومن أمثلة ذلك جريمة تصدير المواد الغذائية و الحبوب و المشروبات و المستحضرات الطبية و مواد الوقود و الأسمدة بطريقة غير شرعية حيث أنها تمثل جريمة بالنسبة لقانون العقوبات بنص المادة 173 ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة من 1000 إلى 10000 دج, وفي نفس الوقت تمثل جريمة جمركية إذ توصف بجريمة التهريب أو التصدير بدون تصريح وتطبق عليها العقوبات الواردة في المواد 323- 328 من قانون الجمارك.

- أما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية أو ما يعرف بالتعدد الحقيقي أو المادي *conours réel*, و معناه أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى, ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل واحد منها على فعل وتصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة بذاته (304), وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون العقوبات بقوله: " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

و يدخل ضمن ه ذا الصنف جميع جرائم القواعد العامة كالنصب والسرقعة والغش في المواد الغذائية حينما تكون مرتبطة بجرائم جمركية.

ب2- النصوص التنظيمية الجمركية : تنص المذكرة الصادرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31-01-1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها على حالات لا يجوز فيها التصالح و تتمثل فيما يلي:

301- أحسن يوسقيعة , المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام... مرجع سابق ص 70

302- احسن يوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري العام مرجع سابق ص 312.

303- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء 2 الجزاء الجنائي, مرجع سابق ص 506

304- المرجع السابق ص 507.

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية بمقتضى القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 .
- الجرائم المتعلقة بتهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 29-03-1994 و تتمثل في السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، غداء الأغنام، الوقود.
- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.

ثانيا

جرائم الصرف

أقر المشرع المصالحة في الجرائم الصرف و أخضعها لشروط موضوعية تباينت مع تباين القوانين التي تخضع لها.

ولهذا فسوف نتناول الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف و ذلك قبل و بعد صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996.

I- الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف قبل صدور الأمر رقم 96-22:

أجازت المادة 103 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 لوزير المالية جراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل. وقد أجازت المادتان 100 و 101 من القانون السابق ذكره للمواطنين المقيمين حيازة و أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل و استبعدت تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات على أصحاب الحسابات . بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات و كذا على حائزي أرصدة بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في الحسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل (305).

وهكذا أصبحت جرائم الصرف بعد صدور قانون المالية لسنة 1987 تخضع لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة.

*إذا كان محل الجريمة نقدا أجنبيا قابلا للتحويل: تخضع جريمة الصرف في هذه الصورة مبدئيا إلى ثلاثة نصوص:

1- قانون العقوبات الذي يميز بين الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دج و الحالة التي تتجاوز فيها هذا المبلغ.

2- قانون الجمارك التي تتضمن نفس التمييز.

3- قانون المالية لسنة 1986 الذي يجيز المصالحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة.

وإذا كانت ه ذه النصوص تتفق على إمكانية تسوية المخالفة إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تفوق 30.000 دج فإنها تختلف من حيث الإجراءات ، وهكذا يشترط قانون العقوبات أن يتم الصلح قبل أي متابعة جزائية و أن يكون المخالف غير عائد ، فيما يسمح قانون الجمارك بالتسوية الإدارية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي في حين يوقف قانون المالية لسنة 1986 المتابعة على شكوى و زير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونيا.

و تختلف النصوص الثلاثة من حيث الآثار فإذا كان الصلح في القانون العقوبات ينهي المخالفة فان المصالحة الجمركية ينحصر أثرها في الدعوى الجبائية فحسب في حين ينصرف أثر المصالحة في قانون لمالية لسنة 1987 إلى الدعوى الجزائية.

وإذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 30.000 دج فان قانون العقوبات و قانون الجمارك يتفقان على عدم جواز المصالحة فيما يجيز قانون المالية لسنة 1987 المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة ، و قد تم تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بما يسمح بالمصالحة في الجرائم الصرف مهما بلغت قيمة جسم الجريمة.

* إذا كان محل الجريمة من النقود الأخرى أو من المعادن التنفسية أو الحجار الكريمة : تبقى جريمة الصرف في هذه الحالات خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 قانون الجمارك.

وقد تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 90-16 المؤرخ في 8-7-1990 و ذلك بإزالة أي لبس عن استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث العقوبات و بالتبعية تأكيد الطبيعة المزدوجة له ذه الجريمة، و لهذا فمجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف تنحصر في الجرائم المتعلقة بالنقود و تنص المادة 340 على الآتي " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجرح الصرف... و تحاكم يعاقب عليها طبقا للقانون العام " .

* و بهذا تصل إلى القول بأن القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 نص على المصالحة و لكنه حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود.

II- الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف بعد صدور الأمر رقم 96-22:

نص الأمر رقم 96-22 المؤرخ 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 على المصالحة في جريمة الصرف بكل صورها.

و كانت المادة 10 من الأمر المذكور قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة و هي حالة المتهم العائد إذ تحال مباشرة محاضر معانبة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية.

وإثر تعديل نص المادة 10 المذكورة سقط هذا الحاجز و أصبحت المصالحة جائزة حتى متهم في حالة عود و يقصد بالعود سبق الإدانة من أجل جنحة الصرف و سبق التصالح من أجل ارتكاب جنحة من جنح الصرف.

و بهذا أصبح يسمح بإجراء المصالحة في كل جرائم الصرف بما فيها حالة العائد.

ثالثاً

جرائم المنافسة و الأسعار

تعد المصالحة طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة و المتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و تعتبر المصالحة وسيلة سريعة، فعالة و عادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجوء إلى هـ ذا الإجراء من شأنه تحقيق العبء عن الجهات القضائية و الناتج عن العدد الكبير لملفات المتابعة.

و قد أجاز القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المصالحة في الجرائم المنافسة و الأسعار ، و حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانوناً أقل من ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج ، و قد قصر المشرع المصالحة على طائفة من الجرائم و استبعادها ضمناً في طائفة أخرى كما أبعد المشرع صراحة من المصالحة المتهم العائد و ذلك بموجب المادة 62 من القانون السابق.

و لتحديد الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم المنافسة والأسعار سوف نتناول الجرائم التي تجوز فيها المصالحة ثم تحديد الحالات التي تستبعد من نطاقها.

I. الجرائم التي تجوز فيها المصالحة في مجال الممارسات التجارية:

أجاز القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في عدة جرائم، ويشترط بموجب نص المادة 60 أن تكون هذه الجرائم تلك التي عقوبتها تقدر بأقل من 3 ملايين دينار جزائري.

ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين (306). وكذا حماية المستهلك وإعلامه .

ويمكننا حصر الجرائم التي تجوز فيها المصالحة بالنظر إلى أحكام هذا القانون في الآتي:

1- المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية : وتشمل المخالفات التالية:

* **عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات :** حيث تعتبر مخالفة لأحكام المواد 4 ، 6 ، 7 المعاقب عليها في نص المادة 31 بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000 دج)، حيث يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، ويكون ذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى، ويجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة (307) ويلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة (308) .

* **عدم الإعلام بشروط البيع :** يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8-9 والمعاقب عليها بنص المادة 32 بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000 دج) .

ويلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالعمليات النزيهة، والصادقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة (309)

ويجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كفيات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات (310) .

³⁰⁶- تعرف المادة 3 من قانون 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 العون الاقتصادي (بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها). كما تعرف المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجرد من كل طابع مهني).

³⁰⁷- راجع المادة 6 من القانون 02-04

³- راجع المادة 7 من القانون 02-04

³⁰⁹- راجع المادة 8 من القانون 02-04

³¹⁰- راجع المادة 9 من القانون 02-04

* **عدم الفوترة** :_ إن كل عملية بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين يجب أن يكون مصحوبا بفاتورة،
حت يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها ويجب أن تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.
وإن كان البيع للمستهلك فيجب أن يكون بوصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا
طلبها الزبون.

وفي حالة المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة،
ويجب أن تحدد فاتورة إجمالية شهريا بشرط أن يكون العون الاقتصادي مرخص له صراحة بواسطة مقرر من
الإدارة المعنية.

وإذا تعلق الأمر بالبضائع التي ليست محل معاملات تجارية فيجب أن تكون مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر
تحركها.

وتعد عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004
والمعاقب عليها بنص المادة 33 بغرامة تقدر بنسبة 80% من المبلغ الإجمالي الذي يجب فوترته وذلك عندما يقل
مبلغ الغرامة عن 3 ملايين دج.

* **الفاتورة غير المطابقة** : تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02 المؤرخ
في 23-06-2007 والمعاقب عليها بنص المادة 34 بغرامة من عشر آلاف دينار جزائري (10.000) إلى خمسين
ألف دينار جزائري (50.000 دج).

2- **المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية**: إن الأصل في الممارسات التجارية هو حرية المنافسة، ولكن
هذا المبدأ ليس مطلقا إذ يمكن للدولة أن تتدخل من أجل تحديد سعر بعض السلع والخدمات الواسعة الاستهلاك
والضرورية، إذ يدخل ضمن ما يعرف بنظام تقنين الأسعار حيث يخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها حسب نص
المادة 22 من القانون السابق ذكره.

وتعد ممارسة أسعار غير شرعية حسب نص المادة 23:

- القيام بتصرفات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

ويعاقب على هذه الممارسات في نص المادة 36 بغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مائتي
ألف (200.000 دج).

3- ما يستبعد من نطاق المصالحة في مجال الممارسات التجارية:

إنّ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمنع صراحة اللجوء إلى طريق المصالحة في حالات تتمثل في:

- عندما تكون غرامة عقوبة المخالفة المرفوعة أكثر من 3 ملايين دينار جزائري طبقا لنص المادة 60 فقرة 4.

- في حالة العود كما معرف في المادة 47 فقرة 02 طبقا لأحكام المادة 62.

إضافة إلى حالات أخرى استبعدتها المشرع ضمنا في نطاق المصالحة.

أ- المخالفات التي تتجاوز عقوبتها ثلاثة ملايين دينار جزائري:

تنص المادة 50 فقرة 4 من قانون 04-02 على أنه: " عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة نفوق 3 ملايين دج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية " ويمكن حصر المخالفات المعاقب عليها بغرامة تفوق 3 ملايين دج في الآتي:

* **الممارسات التجارية التبادلية:** المنصوص عليها في المادتين 24، 25 و المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة 3 آلاف دج إلى 10 ملايين دج وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

- منع التاجر من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير شرعية.

- منع التاجر من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

- منع التاجر من حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

* **الممارسات التجارية غير النزيهة:** تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة

والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين (311)

ولقد حصر القانون 04-02 هذه الممارسات في المواد 27، 28 و المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من 50 ألف

دج إلى 5 ملايين دج.

³¹¹- راجع المادة 26 من القانون 04-02

* **الممارسات التعاقدية التعسفية:** يقصد المشرع بالعقد في هذا القانون كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تآدية خدمة , حرر مسبقا من طرف أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها , تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا. (312)

ولذا فكل شرط تعسفي يدرج في العلاقة التعاقدية بين البائع والمستهلك يهدف إلى الإضرار بالمستهلك يعتبر ممارسة تعاقدية تعسفية لا يجوز التصالح بشأنها.

وقد نص المشرع على هذه الممارسات في المادة 29 والمعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من 50 ألف دج إلى 5 ملايين دج.

ب- حالة العود: تنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 على أن المخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة وأرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ويعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون بموجب نص المادة 47 فقرة 2: " كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة "

ويتسع معنى العقوبة هنا ليشمل كل من الجزاء القضائي والجزاء الإداري ولذلك يأخذ معنى العود مدلولين:

- من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة، وإذا كان هذا المفهوم ينسجم عموما مع أحكام القانون العام فإنه خرج عليها من حيث عدم اشتراطه صدور حكم يقضي بعقوبة الحبس، وعدم اشتراطه انقضاء مدة خمس سنوات بين الحكم الأول وارتكاب الجريمة الثانية.

- من سبق أن صدر ضده جزاء إداري بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ أقل من سنة، وفي هذا خروج عن مفهوم العود كما هو معرف في قانون العقوبات، باعتبار أن الجزاءات الإدارية لا يأخذ بها قانون العقوبات عند تقرير حالة العود.

وبذلك يكون المشرع قد خرج صراحة على القواعد العامة لمفهوم العود، كما هي محددة في قانون العقوبات، وجاء بمفهوم خاص بهذه الطائفة من الجرائم يمتزج فيه مفهوم العود التقليدي بمفهوم خاص بالجرائم الاقتصادية. (313)

³¹²- راجع المادة 3 فقرة 4 من القانون 04-02

³¹³- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 92.

- ج- حالات أخرى غير معنية بالمصالحة: تجدر الإشارة إلى أن بعض المخالفات وإن كان القانون لا يقصدها صراحة من إجراء المصالحة، إلا أنه لا يمكن أن يلجأ فيها إلى هذا الإجراء نظرا لخطورتها وتعقدها وبالتالي فإنه يجب أن يتم الفصل فيها عن طريق القضاء ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب:
- المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد.
 - المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 54.
- ومن جهة أخرى فإن إجراء المصالحة كونه من حيث المدلول اتفاق بالتراضي يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يحوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف وإلا فإنه يعد باطلا ونتيجة لذلك فإنه يقصي أيضا من هذا الإجراء:
- حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية.
 - لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 من المادة 57.
 - عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر
- ولذا ففي كل هذه الحالات ترسل المتابعات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوة القانون.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بأطراف المصالحة

تقتضي المصالحة رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان، ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة ولهذا الأخير قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كل منهما.

وحتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لأثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض، وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

وسوف نعمل على تحديد هذه الشروط في كل من المجال الجمركي ومجال الصرف والمنافسة والأسعار.

أولا في المجال الجمركي

رخصت المادة 265 في البند رقم 2 لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ولم يحدد المشرع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم بل أحال في هذا الخصوص إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 22-6-1999. وأوضحت المادة 265 في فقرتيها 4 و5 أن طلبات المصالحة المشار إليها سابقا تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم، ولقد صدر مرسوم تنفيذي في هذا الصدد يحمل رقم 99-195 مؤرخ في 16-8-1999. كما لا يجوز التصالح عن الجرائم الجمركية إلا مع الشخص المؤهل لذلك قانونا، ولهذا أوضحت المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك أنه بالإمكان إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم.

ولذا فسوف نعمل على تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونطاق اختصاصهم، ثم نتعرف على الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك وثم التطرق إلى الأهلية المطلوبة للتصالح.

I- المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة:

تطبيقا لأحكام المادة 265 ق ج أصدر وزير المالية قرار بتاريخ 22-6-1999، حدد فيه قائمة الأشخاص المؤهلين للموافقة على المصالحة بناء على طلب الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، هؤلاء الأشخاص هم طبقا للمادة الأولى:

- المدير العام للجمارك.
- المديرون الجهويون للجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.
- رؤساء المراكز.

وقد حدد القرار الوزاري السابق نطاق اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وحدودها على النحو التالي:

1- المدير العام للجمارك : يمكن للمدير العام للجمارك التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات، تارة دون حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة

الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

* **دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة** : يختص المدير العام للجمارك بالتصالح دون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص عنها يساوي أو يقل عن 500.00 دج.

* **بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة** : يختص المدير العام للجمارك بالتصالح، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها مليون دج، بما فيها جنحة الدرجة الرابعة أي التهريب المرتكب باستعمال سلاح ناري أو أية وسيلة نقل وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ج.

وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا، ومن مدراء المنازعات، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة والجباية ومكافحة الغش أعضاء، ومن المدير الفرعي للمنازعات مقررا.

تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وليس ثمة ما يفيد بأن رأي اللجنة ملزم للمدير العام للجمارك. (314)

2-المديرون الجهويون: يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات، تارة دون استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وتارة أخرى بعد أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها.

* **التصالح بدون أخذ رأي اللجنة المحلية** : يختص المديرون الجهويون بالتصالح دون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

* **التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية** : يختص المديرون الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها يفوق 500.000 دج دون أن يتجاوز مبلغ مليون دج، وذلك باستثناء المخالفات الواردة في المادة 328 ق ج ويتعلق الأمر بالجنح من الدرجة الرابعة، وهي جنحة التهريب المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها

عن مائة طن صافية أو عن 500 طن إجمالية، التي يكون التصالح فيها من اختصاص المدير العام للجمارك وحده. تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من المدير الجهوي للجمارك رئيساً، ومن المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشيه الأقسام المختص محلياً، ورئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش أعضاء، ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقرراً.

3- رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك : يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها 200.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج.

4- رؤساء المفتشيات الرئيسية: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها 100.000 دج دون أن يتجاوز 200.000 دج.

5- رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها أقل أو يساوي 100.000 دج.

II- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة : سوف نقوم أولاً بتحديد هؤلاء الأشخاص ثم التطرق للأهلية المطلوبة لإجراء التصالح.

1- قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة : بالرجوع إلى قانون الجمارك يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في الملاحقين بسبب مخالفة جمركية واستناداً إلى ذلك يمكن حصرهم في الآتي: مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.

أ- مرتكب المخالفة: وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعاً إجرامياً في نظر التشريع الجمركي. وتعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وهكذا يكون الفاعل المادي توسيعاً في التشريع الجمركي إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإنما يمتد ليشمل أشخاصاً آخرين هم: الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل. - فالحائز يعتبر مسؤولاً عن الغش حسب نص المادة 303 ق ج ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بمعنى الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر. (315)

- كما يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائري مسؤولاً جزائياً عن البضائع التي ينقلها ويكون محل متابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة من أية مساهمة شخصية في الغش. ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق ج في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش (316) بل يمتد ليشمل أيضاً كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خصوصياً أو عمومياً.

- أما بالنسبة للوكيل لدى الجمارك، فقد أجازت المادة 78 ق ج في فقرتها الأولى أنه لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بصفة مفصلة بأنفسهم ، أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، حيث يحمل قانون الجمارك الوكيل لدى الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، وهكذا يقومون بها لدى الجمارك: "يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية"، وقد طبق القضاء هذه القاعدة بكل صرامة (317)

- ويقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر ق ج وما يليها.

ب- الشريك والمستفيد من الغش: يميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش.

- **الشريك:** تعرف المادة 42 قانون العقوبات الشريك بأنه: " من لم يشترك اشتراكاً مباشراً في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ويعتبر فاعلاً من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

- **المستفيد من الغش:** وهو مفهوم خاص بقانون الجمارك، ويتضمن هذا المفهوم في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية، وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتتمام الجريمة.

وتشترط المادة: 310 ق ج ثلاثة شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

¹ - تعرف المادة 5 من ق ج في الفقرة (ط) البضائع التي تخفي الغش على أنها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

2- غ ج م.ق.3 ملف 141038 وملف 143399 قرار 17- 3- 1997: غير منشورين عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144.

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب وبذلك تستبعد المخالفة من مجال الاستفادة من الغش، كما تستبعد أيضا من هذا المجال جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المنصوص عليها في المادة 325 ق ج.
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة فلم يحصر المشرع وسائل الاشتراك في سلوك معين.
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.

ج- المسؤول المدني : يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

- **المالك:** تنص المادة 315 / 1 ق ج على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميه فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو سببها فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء وبمناسبة أداء وظيفته.

بل وأكثر من ذلك فإن المادة 317 ق ج تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي وعلى هذا الأساس يمكن للمالك إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك.

- **الكفيل :** وهو الملتمزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 وذلك في إطار بعض انظم الجمركية الاقتصادية حيث يفرض القانون اكتاب سند بكفالة.

ويكون الكفيل (318) ملزما طبقا لنص المادة 120 / 2 ق ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم وبالتالي يكون هو أيضا معينا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

3 - **الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة :** يشترط لقيام المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها.

¹ - عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 ق مدني بأنها: " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يوفي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه."

ونظرا إلى كون المصالحة الجمركية إجراء مستوحيا من القانون المدني فلا غرابة أن تنطبق عليها قواعد الأهلية الواردة في القانونين المدني والتجاري.

وقد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ- **الشخص الطبيعي**: من الجائز أن يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية بالغا أو قاصرا.

* **البالغ**: للبالغ الذي يتمتع بقواه العقلية غير المحجوز عليه أن يجري المصالحة مع الإدارة.

ب- **الشخص المعنوي**: يثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز أن يجري الشخص المعنوي مصالحة مع إدارة الجمارك.

الأصل أن قانون الجمارك يستبعد ضمنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك، ومن ثم فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعة الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي.

وقد تطور الأمر في القانون الجزائري على الصعيد التشريعي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 117 مكرر 1، وبالتالي أصبح من الجائز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ومن حقه التصالح.

وقد يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة وفي الحالتين يعد تاجرا إذا مارس نشاطا تجاريا، يسير شؤونه التجارية مدير مسؤول.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الجمركية وغني عن البيان أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا بد أن يقررها نص تشريعي خاص (319) ' ومن ثم فيجوز للأشخاص المعنوية في الجرائم الجمركية التصالح في المخالفات التي تقع بالمخالفة للقانون الجمركي، مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء لذات الفعل. (320)

319- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 167.

320- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 140.

ثانيا في مجال الصرف

لتحديد الشروط الخاصة بأطراف المصالحة سوف نتناول ذلك من خلال تحديد الشروط المرتبطة بالإدارة ثم الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة.

I- الشروط المرتبطة بالإدارة: أجازت المادة 9 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 9- 7- 1996 المتعلق بقمع لجرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 للجان المحلية واللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة وأحالت بخصوص تشكياتها ومستويات اختصاصها إلى التنظيم.

وقد صدر المرسوم رقم 03- 111 المؤرخ في 5- 3- 2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف , وبالرجوع إلى هذا النص نستخلص ما يأتي:

- تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية، علما أن هذه اللجنة تتكون من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، مسؤول الجمارك في الولاية عضوا، مدير البنك المركزي بمقر الولاية عضوا، ويتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية.

- تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 50.000.000 دج علما أن اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا وممثل رئاسة الحكومة ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أعضاء، ويتولى أمانتها وزير المالية.

- يكون مجلس الوزراء مختصا بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها وذلك بناء على رأي مسبق تبديه اللجنة الوطنية للمصالحة.

- يقوم الوزير المكلف بالمالية بإجراء المصالحة في كل الظروف على أن يكون ذلك بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة في حالة ما إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة مبلغ عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج. وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها المدير العام للجمارك من ممثلين عن مختلف المديريات العامة التابعة لوزارة المالية.

- المدراء الجهويون للخرينة : وهم المختصون بإجراء المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة بالنسبة لفئة من الجرائم وبدون رأي اللجنة بالنسبة لطائفة أخرى.

تتم المصالحة بعد أخذ رأي مطابق من لجنة المصالحة بالنسبة للجرائم التي تتجاوز فيها قيمة محل الجنحة مبلغ عشرة ملايين دج.

وتتم المصالحة بدون أخذ رأي لجنة المصالحة بالنسبة للجرائم التي يعاينها أعوان البنك المركزي وكذا الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الذين يمارسون مهامهم في نطاق اختصاصهم الإقليمي، عندما لا تتجاوز قيمة محل الجنحة مبلغ عشرة ملايين دج.

- موظفو المفتشية العامة للمالية: يكون اختصاصهم بالنسبة للمخالفات التي يعاينوها بأنفسهم، عندما لا تتجاوز قيمة محل الجنحة مبلغ عشرة ملايين دج.

- أعوان الجمارك يكون اختصاصهم بالنسبة للمخالفات التي يعاينوها بأنفسهم وتلك التي يعاينوها ضباط الشرطة القضائية، عندما لا تتجاوز قيمة محل الجنحة مبلغ عشرة آلاف دج.

على أن يحدد المدير العام للجمارك بمقرر قائمة الأعوان المؤهلين حسب الرتبة أو الوظيفة والمبلغ.

II- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:

تحيز المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المصالحة في جرائم الصرف، وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم، وتسمح المادة 2 منه لكل من ارتكب إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة.

من هم هؤلاء الأشخاص؟ وما هي الأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة؟

بالرجوع إلى المادتين 2، 9 من المرسوم السابق ذكره يمكن حصر المرخص لهم بالتصالح في مرتكبي المخالفة، وقد يكون هذا الأخير فاعلا أصليا أو شريكا على أساس المادة 44 / 1 ق ع التي تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة.

وقد يكون مرتكب المخالفة أيضا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا على أساس المادة 5 من الأمر 96-22 التي تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1- الشخص الطبيعي: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية، ويقصد بالشخص البالغ من بلغ سن الثامنة عشرة.

وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره وبين من لم يبلغها.

فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني (321) و المسؤول المدني للقاصر هو والده أو والدته أو من يتولى ولايته.

وأما من لم يبلغ الثالثة عشر فلا يسأل جزائياً حسب نص المادة 49 / 1 ق ع ومن ثم فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما يخصه.

2- **الشخص المعنوي** : تنص المادة 2 / 2 من المرسوم التنفيذي 03-111 أنه إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً فيجوز له التصالح بواسطة ممثله القانوني.

ثالثاً

في مجال المنافسة والأسعار

إن الفصل في المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية هو من صلاحيات السلطات القضائية، إلا أنه وللمزايا العديدة التي يتحلى بها إجراء الصلح، فقد أهل المشرع الجهة الإدارية المكلفة بهام الرقابة لإجراء الصلح في المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية أقصاها ثلاثة ملايين دج وذلك مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين. ولهذا سوف نعمل على تحديد الهيئات المؤهلة لإجراء الصلح ثم معرفة من هم الأعوان الاقتصاديين المنوط بهم التصالح مع الإدارة.

I- الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة:

حصرت المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 اختصاص إجراء المصالحة بالنسبة للإدارة في المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة ووزعت اختصاصهما على النحو التالي:

1- **المدير الولائي المكلف بالتجارة** : وفقاً لأحكام المادة 60 فقرة 2 من القانون السابق ذكره، فإنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقبل بغرامة مصالحة للمتعاملين الاقتصاديين المتابعين عندما تكون عقوبة المخالفة أقل أو تساوي مليون 1.000.000 دج استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

ويتعلق الأمر هنا بجل المخالفات، فعدا المخالفات المعاقب عليها في المواد 35، 37، 38 كل المخالفات الأخرى معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مليون دينار.

2- **الوزير المكلف بالتجارة** : عندما تكون المخالفة المرفوعة معاقباً عليها بغرامة تفوق المليون (1.000.000 دج) وأقل من ثلاثة ملايين (3.000.000 دج)، فإن المادة 60 فقرة 3 تمنح سلطة الفصل لوزير التجارة على أساس

³²¹- راجع المادة 2 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003.

محضر المخالفة المحرر من طرف الأعران المؤهلين والمرسل له من طرف المدير الولائي للتجارة.

II- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:

تجيز المادة 60 من قانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالممارسات التجارية المصالحة مع الأعران الاقتصاديين المخالفين، وقد عرفت المادة 3 فقرة 4 من القانون السابق العون الاقتصادي ب: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

ومن هذا التعريف نستخلص أن المشرع لا يستبعد الشخص المعنوي من المصالحة ويشترط في مرتكب المخالفة إن كان شخصا طبيعيا أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغاً متمتعاً بقواه العقلية، وإن كان مرتكب المخالفة قاصراً لم يبلغ سن الثامنة عشر يجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني. أما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فو لا يسأل جزائياً وبالتالي فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما يخصه. (322)

الفرع الثالث

الشروط الإجرائية للمصالحة

رأينا أن المصالحة اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفته قانون جزائي يهدف إلى تسوية المنازعة بصفة ودية دون عرضها على القضاء.

وإذا كانت المصالحة معلقة على شروط موضوعية فإنها تخضع أيضاً لإجراءات معينة ولهذا فسوف نتطرق أولاً للشروط الإجرائية للمصالحة في المجال الجمركي ثم في مجال جرائم الصرف وأخيراً في مجال المنافسة والأسعار.

أولاً

الشروط الإجرائية للمصالحة في المجال الجمركي

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى حد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة

نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

ولهذا فسوف نتطرق إلى طلب الشخص الملاحق ثم موافقة إدارة الجمارك على الطلب وأخيرا قرار المصالحة.

I- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية: يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب من الشخص الملاحق، ويتسع مفهوم الشخص الملاحق ليشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفي منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفلي كما بيناه سابقا.

1- شكل الطلب: الأصل أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا (323)، غير أنه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-8-1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الكتابة ضرورية.

وحتى وإن لم نجد في النصوص التنظيمية ما يفيد بغرض الكتابة فإنها مطلوبة لأهميتها في الإثبات نظرا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين، لذلك فمن مصلحتهما أن يتم الطلب بالكتابة وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهيمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوقف اتخاذ الإجراءات هذه.

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه.

وتشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 أن يكتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، إنما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات وإما إذعان للمنازعة مكفولا.

ولقد جرى العمل على تعميم هذا الشرط وتطبيقه على كافة طلبات المصالحة ويعتبر هذا الإجراء شرطا أوليا لإخطار مسؤول إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون حاجة إلى النظر في موضوعه.

ويترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان للمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة، وإذا كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى قاضي التحقيق أو جهات الحكم يتعين

على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها، وإذا كان للطالب شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين وتأجيل النظر في قضيته إلى حين.

2- ميعاد تقديم الطلب : لقد كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي وهذا بنص المادة 265 فقرة 5 مع الملاحظة أن المشرع عند سنه لأول قانون الجمارك بتاريخ 21-7-1979 أو حتى بعد صدور حكم نهائي، غير أنه إثر تعديل نص المادة 265 بموجب قانون المالية لسنة 1983 قيد المشرع حق إجراء التسوية الإدارية من حيث الزمان وحصرها في مدة ما قبل اكتتاب القرار القضائي قوة الشيء المحكوم به، ومن ثم أصبح القانون يستوجب لقبول الطلب أن يتقدم به صاحبه قبل أن يصبح الحكم القضائي نهائياً، ولا يهم إن أحيلت الدعوى إلى القضاء أم لا ولا يهم إن صدر فيها حكم أو لم يصدر المهم أن الحكم لم يكتسب قوة الشيء المقضي به.

وإثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 أصبحت المادة 265 فقرة 2 تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة، ومن ثم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر فيها حكم نهائي.

3- الجهة المرسل إليها الطلب : حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 22-6-1999 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة ويستدرج هذا الاختصاص تصاعدياً بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتعاضى عنها حسب الترتيب الآتي، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك. ومن ثم فالأصل أن يوجه الطلب إلى المسؤولين المذكورين كل بحسب مستوى اختصاصه ووفقاً للمستويات المحددة في القرار السابق ذكره.

ويثور التساؤل حول مصير اطلب فيما إذا أخطأ الطالب في المرسل إليه كأن يرفعه إلى موظف غير مختص، فهل لهذا الأخير رفض الطلب بدعوى عدم اختصاصه أم أنه يتعين عليه تحويل الطلب إلى الجهة المختصة؟ يرى الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أنه في حالة الخطأ في المرسل إليه فإنه يتعين على هذا الأخير تحويل الطلب إلى الجهة المختصة⁽³²⁴⁾ ، وذلك قياساً على قواعد القانون العام فإذا ما أحيل الطلب إلى القسم المدني مثلاً وتبين فيما

بعد أن القسم المختص بالنظر في الدعوى هو القسم الاجتماعي فلا يجوز الحكم بعدم الاختصاص وإنما يتعين تحويل الدعوى إلى القسم المختص.

ومجرد تلقيها الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة المؤهلة للتصالح.

II- موافقة إدارة الجمارك : لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن: " المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك، يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها. وتأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار مصالحة ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة.

1- تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة:

يتميز التنظيم الجمركي في هذا الصدد بين الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، والحالات الأخرى التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان المذكورة. بالنسبة للمخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة.

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه، بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه. ويترتب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية، مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

يشير المحضر إلى أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة المؤقتة تصبح ملغاة بقوة القانون ولكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة المؤقتة، كما يشير إلى التزام الطالب بترك المبلغ المدفوع على سبيل

الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع إما عن طريق القضاء أو عن الطريق الإداري.

ويرفع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي لبدل المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة المختصة.

يتضمن محضر المصالحة المؤقتة الذي يعرض على السلطة الأعلى المختصة عرضا وجيزا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة فضلا عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة علاوة على العروض التي تقدم بها طالب المصالحة.

أما الإذعان للمنازعة " Soumission Contentieuse " فيمثل في محرر (325) يتضمن من جهة عرض أعوان الجمارك للأفعال المعاقب عليها، التي أثبتوها، ومن جهة أخرى إقرارا فوريا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا، وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه.

ويتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم ودیعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف.

تتولى اللجان المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداوات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج من الملف (326) ، ويقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجنة ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة (327)

أما بالنسبة للمخالفات التي لا تستوجب في المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية فتخضع للإجراءات سائلة الذكر، رغم عدم النص على الحالات الأخرى التي لا تكون فيها المصالحة خاضعة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح.

وما يميز هذه الحالات هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة.

1- منشور رقم 353، م ع ج / م 220 المتضمن كليات تحديد تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلقة بالمصالحة الجمركية.

² راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-8-1999.

³²⁷ راجع 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 السابق ذكره.

2- قرار المصالحة:

يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة يتم التبليغ عادة برسالة موصى عليه بعلم الوصول ويمنح الطالب أجلا محددًا لدفع المبلغ المعين في القرار، فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة.

ولا يختلف الأمر إذا كانت المخالفة المتصالح عليها من المخالفات التي لا تستوجب المصالحة في المصالحة رأي اللجان.

تجسد إدارة الجمارك الاتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة تكرر فيه موقعها المهيم في إجراءات المصالحة، وبذلك فهي تؤكد أن المصالحة لم ترق بعد ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزء إداري مقنع. (328)

ويتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات الآتية: إمضاء الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم، وصف المخالفة المثبت والمنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها، الاتفاق المتوصل إليه اعتراف مقدم الطلب بارتكابه المخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن شروط المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

ثانيا

الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال جرائم الصرف

إن المصالحة الجمركية في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة المالية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجرائها، ويجوز للوزير المكلف بالمالية إجراؤها.

وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للوزير المكلف بالمالية أو لممثليه وأن توافق الإدارة على طلبه.

I- طلب مرتكب المخالفة: نصت المادة 2 من المرسوم رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة مع مراعاة أحكام المادة 3 وتتمثل هذه الأخيرة في:

1- شكل الطلب: الأصل أن يكون الطلب كتابيا وإن كان المرسوم رقم 03-111 سالف الذكر لم يفرض الكتابة صراحة ولا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصياً وإن كان شخصاً طبيعياً ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً. (329)

2- ميعاد تقديم الطلب: لم يحدد المشرع ميعاداً معيناً لتقديم الطلب، غير أنه يستشف من حكم المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم سالف الذكر التي تنص على أنه: " في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 3 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة، يرسل ملف الإجراءات مدعماً بالشكوى (شكوى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر) إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً." و على مرتكب المخالفة أن يقدم طلبه بإجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة.

ويثور التساؤل حول مصير الطلب إذا قدم بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة، هل يقبل هذا الطلب أم يرفض؟

فإذا كانت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 تشرط أن تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة المخالفة، فهذا لا يحول دون إجراء مصالحة بعد انقضاء الأجل المذكور بل وحتى إثر مباشرة المتابعات القضائية وإلى غاية ما يصبح الحكم النهائي كما يتبين ذلك من الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر المستحدثة التي أجازت إجراء المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي (330).

3- ضرورة إيداع كفالة مع تقديم الطلب: تلزم المادة 3 من المرسوم رقم 03-111 سالف الذكر مقدم الطلب بإيداع كفالة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي على حد سواء.

4- الجهة المرسل إليها الطلب: يوجه الطلب حسب الحالة إما إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة وإما إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة وهذا بنص المادة 13 من المرسوم 03-111 ويستشف من أحكام المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ومن المرسوم رقم 03-111 ما يأتي:

³²⁹- راجع المادة 2 / 2 من المرسوم رقم 03-111.

³³⁰- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 105.

* إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية: يستخلص من أحكام المواد من 10 إلى 20 من المرسوم التنفيذي 03-111 ما يأتي:

يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية تسجيل الطلب وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها، كما تتولى أيضا أمانتها.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة المحلية للمصالحة من رئيسها ويتم إعلامها بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولهذا الغرض ترسل إليهم بطاقة تلخيصية تعدها أمانة اللجنة لدعم كل طلب.

توضع الملفات المكونة قانونا تحت تصرف أعضاء اللجنة للاطلاع عليها في عين المكان تجتمع اللجنة المحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع أعضائها.

تتخذ قرارات اللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية أصوات أعضائها وترسل نسخة من مقرر المصالحة الممنوحة إلى وزير المالية.

يبلغ مقرر منح المصالحة أو رفضها في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إمضائه بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى.

يحدد مقرر المصالحة عند قبولها المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما ينص على أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ويتم تحديد مبلغ المصالحة حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 03-111 بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200% و 250% من قيمة محل الجنحة، والملاحظ هنا هو أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

يتاح لمرتكب المخالفة أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة، وإذا لم يدفع هذا المبلغ تودع شكوى ضد المعني بالأمر لدى الجهة القضائية المختصة وعندما يرفض طلب المصالحة، ترد الكفالة إلى مرتكب المخالفة.

وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 مبلغ المصالحة حسب الجدولين الآتيين:

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا:

نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 200 % إلى 240 %	من 1دج إلى 12.500.000دج
من 241 % إلى 280 %	من 12.500.000دج إلى ما 25.000.000دج
من 280 % إلى 320 %	من 25.000.000دج إلى ما 37.500.000دج
من 321 % إلى 360 %	من 37.500.000دج إلى ما 43.500.000دج
من 361 % إلى 400 %	من 43.500.000دج على ما 50.000.000دج

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا:

نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 400 % إلى 460 %	من 1دج إلى 10.000.000دج
من 461 % إلى 520 %	من 10.000.000دج إلى ما 20.000.000دج
من 521 % إلى 580 %	من 20.000.000دج إلى ما 30.000.000دج
من 581 % إلى 640 %	من 30.000.000دج إلى ما 40.000.000دج
من 641 % إلى 700 %	من 40.000.000دج إلى ما 50.000.000دج

* إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000دج: يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة التي تتكون من: ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، وممثل رئاسة الحكومة، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أعضاءا ويتولى أمانتها وزير المالية.

ويميز القانون في هذه الفرضية بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.000دج ترسل الطلبات إلى رئيس اللجنة وتتولى مصالح وزير المالية تسجيل الطلبات وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها، فيما يتولى وزير المالية أمانة اللجنة. تخضع باقي الإجراءات إلى نفس القواعد المقررة أمام اللجنة المحلية.

- الحالة الثانية: إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000دج أو تفوقها تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيا مسببا وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء وهذا بحسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111.

تقترح اللجنة الوطنية للمصالحة عندما تبدي رأيا إيجابيا مبلغ المصالحة الواجب دفعه والذي لا يمكن أن يقل بالنسبة للشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل الجنحة وبالنسبة للشخص المعنوي عن أربعة أضعاف هذه القيمة.

II- موافقة الهيئة المخولة قانونا لهذا الغرض:

إذا كان القانون يشترط على مرتكب الجريمة تقديم طلب مصالحة إلى الهيئة المعنية فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب بل ولا حتى بالرد عليه، وإذا لزمته الهيئة المختصة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول. إذا قوبل الطلب بالموافقة تصدر الهيئة المختصة مقررًا تحدد فيه المبلغ واجب الدفع ومحل الجنحة ووسائل النقل التي تم التخلي عنها، كما تحدد فيه أجل الدفع وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. تصدر الموافقة حسب قيمة محل الجنحة من الهيئات الآتي بيانها:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية: يستخلص من أحكام المواد من 10 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 تصدر الموافقة من اللجنة المحلية للمصالحة التي تتخذ قرارها بأغلبية أصوات أعضائها وترسل نسخة من مقرر المصالحة الممنوحة إلى وزير المالية. يحدد مقرر المصالحة المبالغ الواجب دفعه ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما ينص على أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج: يميز القانون في هذه الفرضية بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.000 دج يصدر قرار المصالحة من اللجنة الوطنية للمصالحة في نفس الظروف ووفق نفس الإجراءات المقررة أمام اللجنة المحلية.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها: يصدر قرار منح المصالحة في مجلس الوزراء بنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111.

يبلغ القرار في كل الأحوال إلى مقدم الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه بإحدى الوسائل الآتية: محضر تبليغ أو رسالة مسجلة مع وصل الاستلام أو أية وسيلة قانونية أخرى ترسل نسخة من المقرر إلى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل للتنفيذ بنص المادة 6 من مرسوم 97-258 ونسخة ثانية إلى الوزير المكلف بالمالية بنص المادة 9 من المرسوم السابق ذكره.

يمنح مقدم الطلب أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة، لتسديد مبلغ تسوية الصلح فإذا امتنع تقدم شكوى عنده من أجل المتابعة القضائية.

ثالثاً

الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال جرائم المنافسة والأسعار

إن المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف، ليست حقاً لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة ولهذا الأخير أن يوافق عليها أو لا يوافق، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية قبولها أو عدم قبولها.

يستفاد من أحكام المادتين 60 و 61 أن المصالحة تتم وفق الإجراءات الآتية:

I- اقتراح المصالحة: يستشف من حكم المادة 61 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

وهذا الحكم ينطبق أيضاً على المحاضر المحررة من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة والأسعار⁽³³¹⁾.

ويستشف من حكم المادة 60 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إن بادر إليها، حيث أن القانون لم يكن واضحاً هنا، فمثلاً لا توجد أية إشارة إلى المهلة التي يمكن خلالها إجراء المصالحة خاصة أن الإدارة غير مقيدة بأية مهلة لا للرد على المصالحة في غرامة المصالحة ولا لإصدارها قرارها بالموافقة على المصالحة.

II- رد مرتكب المخالفة: يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات، فإما الموافقة على المصالحة وإما المعارضة في غرامة المصالحة المقترحة عليه وإما عدم الموافقة على المصالحة.

وتختلف الإجراءات باختلاف الجهة المختصة بالمصالحة ويظهر ذلك من خلال الآتي:

1 - **المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة:** يعود الاختصاص للمدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين في المخالفات التي لا تتجاوز 1.000.000 د.ج.

³³¹- راجع المادة 49 من القانون 04-02.

يحدد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع بقبول أو رفض المقترح.

- في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترح: عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر بعد أن يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة (332). ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائي للتجارة حيث يحرص هذا الأخير على:

- مراجعة مطابقة المحضر بمبلغ الغرامة المقترحة.

- تسجيل المحضر في سجل المنازعات.

- إرسال للمخالف أمر بالدفع (333) لمبلغ الغرامة لدى أمين خزانة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة. عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة، يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد (334) حيث تدرج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات.

في حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة وأربعون (45) يوماً ابتداء من تاريخ قبول المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية.

- في حالة رفض مبلغ الغرامة: عندما يعترض المخالف على مبلغ غرامة المصالحة يشار إلى ذلك في المحضر ويسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض (335) من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر.

يلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

يعرض الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة على أساس القرار الذي تتخذه اللجنة يحدد ويصدر أمر بالدفع للمخالف حسب أحد الوجهين التاليين:

- أمر بالدفع بالمبلغ الأولي للغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر وذلك في حالة رفض الاعتراض المقدم من طرف المعني. (336)

- أمر بالدفع المعدل في حالة قبول الاعتراض المقدم من طرف المعني. (337)

وفي الأخير يحفظ الملف أو يحال على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وذلك وفقاً لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة المبلغ له من عدمه في حدود الأجل المحددة له.

332- راجع المادة 61 فقرة 4 من القانون 04-02.

333- النموذج المرفق في الملحق رقم 6

334- النموذج المرفق في الملحق رقم 7.

335- النموذج المرفق في الملحق رقم 8.

336- النموذج المرفق في الملحق رقم 9.

337- النموذج المرفق في الملحق رقم 10.

- في حالة عدم الموافقة على المصالحة: يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية.

2- المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة: يختص الوزير المكلف بالتجارة بالنظر في قبول المصالحة من الأعران الاقتصاديين المخالفين، إذا تجاوزت غرامة المخالفة المعاينة مليون (1.000.000) دج وتقل عن 3.000.000 دج، بعد أن يتم إرسال المحضر إليه من قبل المدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية.

وللعون الاقتصادي كامل الحرية في قبول مبلغ الغرامة أو الاعتراض عليها أو عدم الموافقة على المصالحة.

- في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح: عندما يتم قبول مبلغ الغرامة المقترح والقيام بالتخفيض المقرر ب 20% وفقا لنص المادة 60 / 4 من القانون 04-02 يحال المحضر على المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكفل مصلحة المنازعات بالملف.

في هذا الشأن يفتح سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لدى المدير الجهوي للتجارة، تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة على مستوى الوزارة.

تحول فوراً نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مرفوعة ببطاقة تحليلية للمخالفة (338) موقعة من طرف المدير الولائي للتجارة.

تحفظ النسخة الأصلية للمحضر على مستوى المصلحة المكلفة بالمنازعات في انتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف (تسديد الغرامة أو المتابعة القضائية).

تكون البطاقة التحليلية المشار إليه أعلاه الدعامة المفصلة للمعلومات التي تسمح بتقييم مستوى مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعران المحررين خصوصا في حالة تقديم المخالف اعتراضا بشأنه يشعر المتعامل بعد قبول المصالحة وتوقيعه على المحضر بإرسال ملفه إلى وزارة التجارة للإقرار عليه.

تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر، بإعداد أمر بالدفع وإرساله لمدير التجارة المعني بتبليغه للمخالف والمتابعة.

في حالة التسديد في الأجل المقررة، يقوم المدير الولائي للتجارة بإصدار شهادة التسديد التي تدرج في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات.

* يجب أن ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

في حالة عدم التسديد يحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتشعر وزارة التجارة بذلك في حينه.

- في حالة الاعتراض على مبلغ الغرامة المقترح: في حالة اعتراض المخالف على مبلغ الغرامة المقترح يشار إلى ذلك في محضر المخالفة.

يستوجب على المتعامل أن يقدم اعتراضا مكتوبا، طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف المدير الولائي للتجارة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تحري المحضر.

يقوم المدير الولائي للتجارة، دون أجل وبعد تسجيل المحضر والاعتراض عليه على مستوى المنازعات بإرسال الوثائق التالية للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- الاعتراض المقدم من طرف المخالف.

- نسخة من محضر المخالفة.

- البطاقة التحليلية للمخالفة.

يدرس الاعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وبعد البث فيه يرسل أمرا

بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالف والمتابعة.

وفقا لقرار قبول أو رفض الاعتراض المحرر من طرف المتعامل المخالف يتضمن هذا الأمر بالدفع:

- المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- المبلغ الأولي المقترح من طرف الأعوان المحررون للمحضر.

أخيرا إن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدير الولائي للتجارة بالنسبة للمتابعة هي نفسها تلك المذكورة سابقا طبقا لحالات التسديد من عدمه للغرامة من قبل المخالف.

- في حالة عدم الموافقة على المصالحة: يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية.

ج- معالجة محاضر المصالح المتعاونة: في مفهوم أحكام القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، وبغض النظر عن المصلحة التي ينتمي لها الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات، تخضع المحاضر المحررة لنفس الشروط والإجراءات.

أيضا وبخصوص إجراء المصالحة يجب أن تعالج المحاضر المحررة من طرف أعوان المصالح المساعدة بنفس الكيفية وفي نفس الشروط التي تخضع لها تلك المعدة من طرف أعوان إدارة قطاع التجارة، إلا أن وجود بعض الصعوبات التطبيقية لا تتيح في غالب الأحيان التكفل الكامل والمباشر لهذه المحاضر ويتعلق الأمر على سبيل المثال ب:

- عدم مطابقة هذه المحاضر بالنظر إلى أحكام المادة 56.

- التأخر في إرسال هذه المحاضر للمديريات الولائية للتجارة، مما يجعل تطبيق إجراءات المصالحة وإتمامها في الآجال المحددة أمرا باطلا.

- غياب طريقة موحدة وعملية لتحويل هذه المحاضر بين المصالح المساعدة، المديريات الولائية للتجارة ووكلاء الجمهورية.

وفي غياب تكفل مطابق للإجراءات المتعلقة بغرامة المصالحة يجب مواصلة تحويل هذه المحاضر لوكلاء الجمهورية من أجل المتابعة القضائية، غير أنه يستوجب القيام بعمل تشاوري وتنسيق دائم باتجاه المصالح المتعاونة والجهات القضائية لرفع هذه العقبات التي تحول دون التكفل بهذه المحاضر في إطار غرامة المصالحة. في هذا الإطار وبالإضافة إلى ملائمة اشتراك ممثلي المصالح المتعاونة في أشغال لجان المصالحة يجب على المديرين الجهويين والمديرين الولائيين للتجارة تحديد ووضع حيز التنفيذ بالتنسيق مع الجهات المعنية:

- طريقة موحدة للتكفل بالمحاضر الواردة من المصالح المتعاونة خاصة الإرسال المباشر لملفات المتابعات إلى المديريات الولائية للتجارة مما يمكنها من ربح وقت معتبر.

- دورات تكوينية وتحسيسية لكيفيات وضع حيز التنفيذ ذ لإجراء المصالحة بصفة خاصة وأحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بصفة عامة لفائدة أعوان هذه المصالح.

ج- قرار السلطة المختصة: يكون قرار السلطة المختصة إما بالموافقة على المصالحة وإما برفضها. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الموافقة على المصالحة يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ملاحظة: لقد خول القانون رقم 04-02 للأعوان المؤهلين صلاحية تحديد مبلغ غرامة المصالحة في الحدود المقررة، غير أنه وفي ضوء الانشغال الهادف إلى تحقيق الموضوعية والإنصاف، يتحتم على الأعوان المؤهلين الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة المقاييس المرجعية الملخصة فيما يلي:

- **طبيعة النشاط:** لتحديد مبلغ الغرامة يجب تصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف الثلاثة (3) التالية:
- تجارة التجزئة والخدمات.
 - تجارة الجملة.
 - الإنتاج والاستيراد.

- يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة (3) أجزاء محصورة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به لكل مخالفة، عندما يصبح كل جزء يشكل قاعدة لتحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف.
- **مقاييس أخرى:** بعدها يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين يتم الأخذ بعين الاعتبار في مرحلة ثانية ببعض المقاييس التي من شأنها أن تشدد أو تخفف المخالفة المعايينة وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة التي تعاقب به، ويتعلق الأمر بصفة رئيسية ب:
- أهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة، ومن ثم الأضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني أو المستهلك.
- سلوك المخالف.
- أهمية النشاط الممارس (رقم الأعمال، الأرباح المحققة).
- الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتوج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق.
- لا تطبق هذه المقاييس على مخالفة عدم الفوترة كون مبلغ الغرامة الخاص بها محدد ب 80% من قيمة السلع المتبادلة بدون فاتورة طبقا لأحكام المادة 33.

المطلب الثاني

عوارض المصالحة و آثارها

عرفنا أن المصالحة في المواد الجزائية اتفاق بين الإدارة و الشخص المتابع بسبب مخالفة قانون جزائي يهدف إلى تسوية المنازعة بصفة ودية دون عرضها على القضاء.

ومما لا شك فيه أن أهم أثر يترتب على المصالحة هو انقضاء الدعوى العمومية، و نظرا إلى كونها تهم الدعوى العمومية في الأساس فقد تتعدى الآثار التي تترتب عن المصالحة طرفيها مما يدعو البحث في ما يترتب على المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضا. غير أن المصالحة الجزائية لا تنتج آثارها إلا إذا كانت صحيحة ولا يتعرض سبيلها عارض، فمن المحتمل أن تعترض المصالحة كأي اتفاق بعض العوارض بوقف تنفيذها أو تبطل مفعولها وعلى ذلك فسوف نتناول في هذا المطلب أولا الطعن في المصالحة وثانيا بطلان المصالحة، وأخيرا آثار المصالحة.

الفرع الأول الطعن في المصالحة

تحتل الإدارة مركزا مميزا في مسار المصالحة الجزائية التي يقوم الموظفون ،حسب تدرجهم السلمي وما تكتسيه القضية من أهمية بدور رئيسي في تحقيقها، وهو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية علاوة على الرقابة القضائية.

أولا

الطعن السلمي

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي على وجه الخصوص ، لاعتبارات شتى أهمها يسر حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة ، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في المجال الجمركي (339). ولا شك في أن ما يبرر الطعن السلمي و حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى.

ومن تم فلا غرابة أن يكون بمقدور المتهم أن يقدم ملتمسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه القرار الصادر من السلطة الأدنى المختصة.

يأخذ الطعن شكل عريضة توجه أما إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحليين (المديرين الجهويين و مفتشي الأقسام الرئيسية).

تبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية و كل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها. يتمحور الطعن أساسا حول شروط المصالحة، و ليس حول موضوعها، و يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة و طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء ، وإذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى، يعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها ، أما إذا قوبل بالرفض، تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن.

أما فيما يخص مجال المنافسة و الأسعار و الصرف، فإن الطبيعة الخاصة التي تكتسيها ه ذه المواد تستوجب أن يتمتع المواطنون ذو الرتب الدنيا بأكبر استقلالية لا تتناسب و طبيعة الطعن السلمي.

ثانيا

الطعن القضائي

يتعين التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي تلك التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجراءه مع الإدارة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة، أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه- بدل الصلح - يفنقذ إلى الأساس القانوني، كأن يكون غير منصوص عليه قانونيا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا ، ففي هذه الحالة نرى جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة و يكون ذلك أمام مجلس الدولة.

الحالة الثانية: وهي تلك التي يتم فيها الطعن في المصالحة بعد قبولها و ينحصر النقاش في مسألة واحدة و هي بدل المصالحة الذي لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، و من هنا لا يمكن الطعن في المصالحة باعتبار أن بدل الصلح قد حدد باتفاق الطرفين ضمن ما هو مقرر قانونا، إلا إذا كان الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي.

الفرع الثاني

بطلان المصالحة

ينتج الصلح آثاره القانونية عند تحقق الشروط الموضوعية (340)، ويرى البعض أن شروط مشروعية المصالحة تنصب على وجود العناصر المميزة للصلح و موضوعه و أطرافه ، وإذا تخلف شرط من تلك الشروط ترتب عليه البطلان، و من تم فالصلح في المواد الجزائية كالإجراءات الأخرى يمكن أن يصاب بالبطلان كما في القانون المدني حيث يمكن أن تبطل المصالحة لعدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها كما تبطل كذلك لتوفر عيب من عيوب الرضا.

أولا

عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها:

تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة أن يكون الموظف الذي أجزاها مختصا و يرجع ذلك إلى الطابع الاستثنائي الذي تكسره المصالحة حيث يحصر اختصاص إبرامها في موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون أو التنظيم و تحرص على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة واضحة تعكس في أغلب الأحيان الطابع التدريجي للإدارة.

§

كما تقتضي المصالحة توفر الأهلية في الشخص المتصالح مع الإدارة و هذا الشخص غالبا ما يكون شخصا طبيعيا، غير أنه من المحتمل أن يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي. فإذا كان الشخص المتصالح شخص طبيعى فلا بد أن يكون متمتعا بكامل الأهلية ، وهذه الأخيرة شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني، ولهذا فالمصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون معرضة للبطلان كما تبطل المصالحة التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون إذن من القاضي (341). أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن شروط الأهلية أن تتوفر فيه شروط الوكالة، فإذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة.

ثانيا

عيوب الرضا

لم تنص التشريعات الجزائية التي أجازت المصالحة على أ سريات بطلانها، ونظرا لطابعها التعاقدى فلا غرابة إن انطبقت عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود ، فما هي عيوب الرضا في العقود المدنية أو ما مدى تطبيقها في مجال المصالحة الجزائية ؟

تبطل العقود لثلاثة أسباب : الإكراه و الغلط والتدليس بالإضافة إلى الغبن متى توفرت شروط معنية.

I- الإكراه على التصالح : la volence

يعتبر الإكراه سببا للبطلان فقد تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المتهم بالإجراءات الجنائية ويترتب على ذلك عدم رضا صحة المتهم و انعدام الرضا للإكراه نصت عليه المادة 88 من القانون المدني الجزائري. ويرفض الدفع بالبطلان بسبب الإكراه ومن ذلك مثلا حجز الإدارة للبضائع محل الجريمة كما في المصالحة الجمركية أو خوف المتهم من الإدانة لا يعتبر من قبيل الإكراه ، فالمتهم يعلم جيدا النتيجة في حالة رفضه المصالحة ، بيد أن الإكراه يكون ماثلا حين قيام الإدارة بتهديد المتهم بتطبيق عقوبات أكثر قسوة.

II- الغلط في الصلح : l'erreur

قد ينصرب الغلط على الشخصية أو على موضوع الخصومة، ويعتبر من أسباب البطلان التي نص عليها في المادة 82 من القانون المدني الجزائري، وقد يكون موضوع الخصومة غامضا كما في جرائم الصرف، أو عدم تحديد

³⁴¹- راجع المواد 83 - 84 - 88 من قانون الأسرة.

النصوص القانونية والقواعد التي تنطبق على الواقعة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفت بين الخطأ في موضوع الصلح و الخطأ في القانون فإذا انصب الخطأ على القانون كمباشرة إجراء المصالحة موظف غير مختص ترتب على ذلك مخالفة النظام العام ومن ثم بطلان التصالح وفي غير ذلك لا يترتب البطلان.

III- التدليس في الصلح : le dol

تنص المادة 86 ق م ج على التدليس كعيب من عيوب الرضا، ومن ثم يعتبر سببا لبطلان الصلح ومثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبة من المتهم بغية الحصول على مقابل التصالح (342).

III- الغبن في الصلح : La lésion

القاعدة أن الغبن مهما كانت جسامة لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على محضر أو اتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم مسبق بما تتضمنه من شروط .

ثالثا

الاختصاص القضائي بالبطلان

تمثل دعوى البطلان الحماية القضائية في موضوع الصلح الجنائي ، وقد تباينت الاتجاهات حول نوع تلك الحماية القضائية ، فقد اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الطعن بالبطلان يخضع لاختصاص القضاء الإداري ، ومن ذلك حكم محكمة نيم في 06 يونيو 1958 ، وحكم محكمة باريس في 17 ديسمبر 1958 ، وحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28 مارس 1952، بيد أن هذا البطلان يتسم بخصائص متميزة ومستقلة، يرجع ذلك إلى الجريمة التي كانت سببا في هذا التصالح، ومن ثم ينحصر اختصاص القضاء الإداري عن هذا الطعن. و يذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بناء على طبيعة النزاع ، ومن ثم فلو كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية أو بالأحرى يتعلق بالإدارة انعقد الاختصاص للقضاء الإداري و عليه فشرعية الصلح تتعلق بالإجراءات الإدارية واستنادا إلى غياب النصوص التي تحكم الاختصاص في نطاق النظام القضائي ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

أما إذا تعلق سبب البطلان بالرضا ، فينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية و يجب الإشارة إلى أن المادة 273ق الجمارك الجزائي قد حددت الاختصاص في المنازعات الجمركية للمحاكم الإدارية.

و لا يمكن لقاضي الاستعجال أن يثبت في دعوى بطلان المصالحة الآن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق بل تحفظ حقوق الأطراف (343)

و إذا كان الطعن بالبطلان يرفع حكم القانون إلى القضاء المدني في المجال الجمركي فمن الصعوبة تصور مثل هذا الطعن في المجالات الأخرى لعدة أسباب:

- لا يوجد في القانون المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لجرائم المنافسة و الأسعار و لا في قانون قمع جرائم الصرف حكم يقابل نص المادة 273 ق.ج.

- تتفق كل النصوص التي تحكم الجرائم المذكورة أنفاً على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة و المصادرة ، و هذا خلافاً للغرامة و المصادرة الجمركيتين، اللتين تكتسبان طابع مزدوج يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي.

- لا تعتد القوانين التي تحكم الجرائم المذكورة أنفاً للإدارة بأي دور في الخصومة بما فيه الادعاء مدنياً في حين يقر قانون الجمارك لإدارة الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث أوكل لها مهمة تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية.

ومما سبق نستنتج أنه يترتب على بطلان الصلح تحريك الدعوى الجنائية و لكن ما مصير المصالحة في حالة تعدد أطرافها حين يقرها البعض و يبطلها البعض الآخر؟.

الأصل في القانون المدني الجزائي عدم تجزئة الصلح عند بطلانه و هذا بنص المادة 466 : "الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله". و تورد هذه المادة استثناءاً عن قاعدة عدم التجزئة، و هو أنه قد يصاب الصلح ببطلان جزئي و لكن ذلك شريطة إمكانية تمهين شروط الصلح و فصلها ، بحيث يستقل كل شرط عن الآخر و إذا كان هذا الاستثناء يجد تطبيقه في مجالي المنافسة و الصرف اعتباً راً للطبيعة الجنائية المحضة للجزاءات المقررة في هذين المجالين و انعدام مبدأ التضامن فيها ، فإنه لا يتحقق في مجال المصالحة الجمركية ، لأن مبدأ التضامن بالنسبة للعقوبات الجنائية يحول دون ذلك، و بمقتضى ه ذا المبدأ تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامناً بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة و بالنسبة للغرامات و المصادرات على حد سواء، و لذا فإن مبدأ تضامن الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفة جمركية لا يترك مكان

الاستقلالية بعضهم عن البعض ، ولذا فإذا أبطلت المصالحة لسبب من أسباب البطلان بطلب من أحد أطراف المصالحة فإنها تبطل أيضا بالنسبة للأطراف الأخرى (344).

- ويجب عدم إغفال الاعتراف الضمني الذي يحويه الصلح بالرغم من البطلان ، وكذلك عدم إغفال خصائص الجريمة المرتكبة التي تستمر مادياتها فتتولد لدى القاضي الجنائي قناعة للعقاب مستمدة من ماديات الجريمة و قد يرجع البطلان لسلوك المتهم كالتدليس الذي يصدر منه وفي هذه الحالة لا يشكل بطلان الصلح مفاجأة للمتهم (345) فيختص القضاء الجنائي بالنظر في دعوى البطلان ، ولهذا يرى الأستاذ Dupérى ضرورة بحث الجريمة . و مادياتها و أسباب البطلان بعيدا عن مسألة الاعتراف الضمني الذي يتضمنه الصلح.

الفرع الثالث

آثار المصالحة

الأثر الجوهري للمصالحة الجزائية محدد في المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج، حيث تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة عندما ينص على ذلك القانون صراحة، و بهذا تظهر المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، وهذا الأثر يطرح مشاكل كثيرة بالنسبة للقوانين التي تجيزها، وهذا ما يدفع بنا إلى البحث في الآثار المختلفة للمصالحة.

أولا

أثر المصالحة على الدعوى العمومية

ترتب المصالحة في المواد الجزائية كما قلنا سابقا أثرا في غاية الأهمية يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية ويتسم هذا الأثر بالعمومية ، حيث أن أي قانون يحيز المصالحة يرتب نفس الأثر سواء كان تشريع اقتصادي أو مالي أو أي قانون آخر.

و يتطلب بحث أثر المصالحة على الدعوى العمومية تحديد آثارها بالنسبة لمراحل الدعوى المختلفة و لذلك فسوف نعمل على تحديد آثار المصالحة في كل من المجال الجمركي و مجالي المنافسة و الأسعار.

I - في مجال الجمارك: تختلف آثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحلة التي تتم فيها.

1 - قبل صدور حكم نهائي: مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة هو انقضاء الدعوى بين الجبائية و العمومية و محو آثار الجريمة ، و إذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 ق.ج جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها و تباشرها بصفة رئيسية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع و بالتفويض منه ، و من تم فهي فلا تملك التصرف فيها و قد نصت المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة استثناء للقاعدة العامة ، و بموجب القانون رقم 10-98 تم تعديل نص المادة 265 ق الجمارك حيث أصبحت تنص في الفقرة 8 على انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية بالمصالحة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي ، و تختلف النتائج المترتبة على المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها كالآتي:

*** المرحلة الإدارية:** غالبا ما تتعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاناة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية و قد تبرم أيضا بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي، و يترتب على المصالحة التي تتم في ه ذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية و لا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة.

*** المرحلة القضائية:** تتعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية ، و تختلف الآثار القانونية المترتبة على المصالحة في ه ذه المرحلة باختلاف المحطة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات.

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة ، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق و إما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين.

- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة و إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.
- إذا كانت القضية أمام قضاة الحكم يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.
- أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها كما قضت بذلك المحكمة العليا في مناسبتين (346).

2- بعد صدور حكم نهائي : كما تجيز المادة 265 فقرة 8 من ق ج المصالحة بعد صدور حكم نهائي لكن لا

يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن تم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية .

II- في مجالي المنافسة والصرف: تتفق كل التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على أثرها

المسقط للدعوى العمومية فنصت صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وهكذا نصت المادة 61 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 22-96 المؤرخ 9-07-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المستحدثة إثر تعديل الأمر المذكور بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-02-2003.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 01-03 سالف الذكر لم يكن الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع جرائم الصرف يشير صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وبوجه عام فعدى التشريع الجمركي، تحصر التشريعات الجزائية التي تجيزها المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، وبل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

ثانيا

أثر المصالحة على حقوق الأطراف

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة التي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال و حينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة ويثور التساؤل في هذا الصدد حول كيفية تحديد مقابل المصالحة وتختلف الإجابة عن هذا التساؤل باختلاف مجال المصالحة.

I- في المجال الجمركي : إن التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك و بالتالي فإن الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص ومع ذلك فإنها وضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم أو المغالاة من قبل موظفيها وذلك بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31-04-1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة. ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة والوضع المالي للمخالف وسوابقه ونحو ذلك.

وهذا من شأنه أن يسمح لإدارة الجمارك التمييز بين مرتكبي المخالفات فتغالي في تقدير المقابل إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش وتحايل وتخفزه إذا كان راجعا إلى الإهمال أو الجهل باللوائح والقوانين الجمركية المطبقة ومع هذا لا يصح أن يتجاوز مقابل المصالحة العقوبات المالية المستحقة ولا أن يقل من الضرائب المتهرب منها.

وقد تنظر من المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.

II- في مجال جرائم المنافسة و الأسعار: تتفق جرائم المنافسة والأسعار مع المخالفات الجمركية وجرائم الصرف من حيث كون المشرع لم يحدد مقابل الصلح في نص القانون، ويختلف عنهما من حيث عدم الإحالة إلى التنظيم بخصوص تحديد هذا المقابل.

فبالرجوع إلى قانون 2004-06-23 نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح ولكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده.

وهكذا نستخلص من حكم المادة 61 من القانون المذكور أنه بناء على اقتراح الموظفين المؤهلين لإثبات جرائم المنافسة و الأسعار يحدد الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة كل في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون وفي حالة موافقة مرتكب الجريمة على المصالحة ، يستفيد هذا الأخير من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

وفي غياب تحديد دقيق لمبلغ غرامة الصلح ، يثور التساؤل حول كيفية تحديد هذا المبلغ عمليا؟ يكون للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ في حدود الحددين الأدنى والأقصى المقررين جزاءا للمخالفة المعنية بل ويجوز للإدارة النزول عن الحد الأدنى عند استفادة مرتكب الجريمة من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة وبذلك يكون المشرع قد سوى بين الإدارة والقاضي وهذا يتفق ومفهوم المصالحة التي تقتضي النزول بمقابل الصلح إلى أقل من الجزاء المقرر قانونا وفي كل الأحوال تنتقل ملكية غرامة المصالحة إلى الخزينة العمومية.

III- في مجال جرائم الصرف:

إن المشرع لم يحدد مقابل الصلح وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك الإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحددين الأدنى والأقصى فحسب.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 03-111 المؤرخ في 5-03-2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف نجد أن المادة 4 منه قد حددت مبلغ المصالحة على النحو الآتي:

* في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل من 50.000.000 دج.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين ضعف وأربعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين أربعة أضعاف وسبعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

* في حالة ما إذا كانت قيمة الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها :

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: لا يقل مبلغ المصالحة عن ضعف قيمة محل الجنحة.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا: لا يقل مبلغ المصالحة عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما يحدد اجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل ، فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة.

ثالثا

أثر المصالحة على الغير

تقتضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقيه، فهل تنطبق هذه القاعدة على المصالحة الجزائية بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها ؟

I- لا ينتفع الغير بالمصالحة :

يختلف المقصود بمصطلح "الغير" من مجال إلى آخر ففي المجال الجمركي يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا و الضامنون، ويقصد به في المجالات الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء ؟

1-الفاعلون الآخرون والشركاء : تشترك التشريعات التي تجيز المصالحة في حصر آثارها في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه ، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع احد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22-12-1997.

و أهم ما جاء فيه أنه (.....المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون). (347)

وهكذا فإن المصالحة في المسائل الجزائية ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصلحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.
وقد أستقر القضاء الفرنسي على مبدأين:

- المبدأ الأول: هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

- المبدأ الثاني: هـ و أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم أي دون خصم للمبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.

أما إدارة الجمارك فإنها من الناحية العملية تحصر تنفيذ العقوبات في تحصيل الجزاءات المالية بعد خصم القسط الذي يدفعه المتهمون المتصالحون مع إدارة الجمارك.

وهكذا فالمصالحة في المجال الجمركي لا تحول دون القضاء على باقي المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة للمخالفة المتابعين من أجلها.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للمخالفات الأخرى حول ما إذا كان القضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة أم انه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح.

وإذا كان الجواب لا يثير أي إشكال بالنسبة لمخالفات قانون المنافسة والمخالفات التنظيمية باعتبار الجزاءات المقررة لمثل هذه المخالفات هي جزاءات جزائية بحتة ومن ثم فلكل متهم عقوبته طبقا لما هو مقرر قانونا بغض النظر عما قد يجريه احدهم من المصالحة ، فإن الأمر محل نظر في مجال جرائم الصرف للاعتبارات الآتية:

- يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، والمادة الأولى من الأمر 96-22 تحديدا، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش ، وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادراتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

فلو حصل فرضا أن ضبط شخصان بمكتب جمركي عند الحدود وهما يحوزان مبالغ مالية بالعملة الصعبة مخبأة داخل السيارة، ثم يقوم احدهما بإجراء مصالحة مع إدارة الجمارك يتخلى إثرها على سيارته وعلى كامل المبلغ المالي المضبوط ، فهل يحكم على الفاعل الثاني في حالة متابعته قضائيا بغرامة تساوي قيمة العملة الصعبة ووسيلة النقل تقوم مقام مصادرتها؟، أم أنه سيقضي عليه بالحبس والغرامة الجزائية فحسب دون الجزاءين المذكورين؟

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة ، إلا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فحسب، وذلك على أساس انه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل صدور الأمر 96-22.

2-المسئولون مدنيا والضامنون: ويتعلق الأمر هنا بالمخالفات الجمركية دون باقي المخالفات إذا كان الفاعلون والشركاء مسؤولين بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم (المادة 315. ق ج) أو التابعين بل و جلمهم قابلين للإكراه البدني من اجل تحصيلها (المادة 316 – 317 ق ج).

ومهما يكن فإن مسؤولية كل من الكفلاء وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني وبالتالي فإن التزاماتهم مالية فحسب، لا علاقة لها بالدعوى العمومية، فمن الطبيعي إذا أن يستفيد هؤلاء من المصالحة التي يبرمها المخالف بحيث يتحرر من التبعة الملقاة على عاتقهم بمجرد انعقادها، ولكن بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك التزاماته التصالحية.

I- لا يضار الغير من المصالحة:

إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه و المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيل عنه ، أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه، ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه. ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذنب شركائه فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

الصلح بين الأفراد

استحدثت المشرع الجزائري بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يتعلق بالصلح بين الأفراد، أراد به المشرع قطع سير إجراءات المحاكمة التي تستمر سنوات بإقرار الضحية في الجرائم المنصوص عليها تحديدا، ولذا فإن مصير الدعوى العمومية معلق على إرادة الضحية وليس منوطا كما هو الأصل بالنيابة العامة.

إنّ الجرائم التي يجوز فيها للضحية الصفح عن المتهم يرى فيها المشرع أنها لا تمثل إعتداء خطير على المصلحة العامة فإذا أقر الضحية الصلح إنقضت الدعوى العمومية، وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية للضحية، وفي ذلك تيسيرا للإجراءات وتخفيفا للعبء على القضاة، إضافة إلى أنّ صفح الضحية في هذا النوع من الجرائم لا يؤدي إلى خلل في التوازن الاجتماعي أو الإقتصادي للعلاقات السائدة بين الأفراد كما أنه لا يخل بحقوق المضرور من الجريمة.

ولذا فالمشرع يعطي للضحية دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة تلك التي تقع على الأفراد والتي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة والتي تقع على الضحية بمناسبة علاقاته الإجتماعية بالمتعاملين معه دون أن يتعارض ذلك مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة.

ويبقى هدف المشرع من هذا النوع من الصلح هو الحفاظ على روابط عائلية أو خاصة لخصوصية العلاقة بين الطرفين أو لارتباط الطرفين أو لارتباط الجريمة بالضحية، ولذا فهو الأقدر على حماية ومعرفة مصالحه الخاصة.

(348)

وتقتضي دراسة هذا النوع من الصلح التطرق إلى نطاق الصفح في مطلب أول ثم إلى إجراءات و آثار الصفح في مطلب ثان.

المطلب الأول

نطاق الصفح بين الضحية والمتهم

يتمثل نطاق الصفح بين الضحية والمتهم في الجرائم الواردة في قانون العقوبات وعدد هذه الجرائم ليس قليلا وعلى ذلك لا يجوز الصفح في الجنايات، ولذا حصر المشرع الجرائم التي يجوز فيها الصفح مما لا يجوز معه القياس (349)، وإذا كان الصلح جائز في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط فإن الصفح جائز في الجنح والمخالفات المحددة حصرا في قانون العقوبات ولو كان معاقب عليها بالحبس وجوبا.

إنّ المصلحة المحمية بتلك الجرائم ليست واحدة ولكنها أيضا مختلفة فمنها ما يتعلق بحماية سلامة الجسم ومنها ما يتعلق بحماية الشرف، ومنها ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة للأشخاص وغيرها....، ولكن يجمعها قاسم مشترك يتمثل في أن الضرر الناتج عنها يصيب بشكل أساسي وبصفة مباشرة الضحية، بحيث يمكن القول معه بأن المجتمع رغم المساس بنظمه وقيمه لوقوع هذه الطائفة من الجرائم إلا أن المساس بالضحية بوقوع إحدى هذه الجرائم عليه أشد مساسا به، وعلى نحو يسهل القول معه بأن الضحية في هذه الحالة هو من يتحمل وحده وبصورة أشد تبعات هذه الجريمة بالمقارنة بغيره من أفراد المجتمع، وهذا ما دعا المشرع إلى انتقاء هذه الطائفة من الجرائم وأجاز فيها الصفح بين الضحية والمتهم على نحو يجعلهما يتحكمان في النهاية في مصير الدعوى العمومية.

وإن سلك المشرع لهذا الطريق بإجازته الصفح في هذه الطائفة من الجرائم كان محلا للرفض من جانب البعض (350)، على أساس أن تبني هذا النظام فيه خلط بين حق الدولة في العقاب وحق المضرور من الجريمة في التعويض، كما أنه يهدر حق النيابة العامة في تقرير ملائمة رفع الدعوى العمومية من عدمه، إضافة إلى أنّ هذا النوع من الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الضغط على الضحية، كما أنه نظام يحيل هذه الطائفة من الجرائم إلى مجرد أفعال ضارة كل ما يطلب فيها التعويض.

وأيا ما كان الأمر، فإن الحكم على ما إذا كان المشرع الجزائي قد وفق باستحداث هذا النظام أم لا، يقتضي استعراض هذا الطائفة من الجرائم التي انتقاهها، وأجاز بشأنها إنهاء النزاع بصفح الضحية، وبيان طبيعتها وأحكامها حتى يمكن في النهاية تقرير ما إذا كان هذا النظام يحقق الهدف المرجو منه في تبسيط وتيسير للإجراءات وتخفيف العبء عن كاهل القضاة، ويحقق في نفس الوقت التوازن المطلوب بين ما سبق وما يجب أن يكتفه كل من الضحية

349- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى 2001، بند 128، ص 299.
350- دوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة 1990، ص 82 و 83.

والمتهم من إحترام للقانون وعدالته، وهذا لن يتأتى لنا إلا من خلال إستعراض هذه الجرائم ودراستها على النحو الذي يمكننا من الحكم على مدى ملائمة الصفح بشأنها.

الفرع الأول

جرائم الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة التي يجوز الصفح فيها

تتشرك هذه الجرائم في وحدة الحق المعتدى عليه وهو الشرف والاعتبار، فضلا عن أنها جميعا من الجرائم القولية أو الكتابية وقد نص عليها المشرع الجزائي في الباب الثاني من الكتاب الثالث، فالسب والقذف جريمتان متشابهتان فيما تختلف عنهما جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص.

أولا

جريمة القذف

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "

ونستنتج من هذا النص أن لجريمة القذف أركان ثلاثة:

1 - إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار.

2 - حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية.

3 - أن يتوفر القصد الجنائي.

I - الإسناد: من خلال ترجمة نص المادة 296 بالغة الفرنسية نجد أن المشرع يعني بالقذف الإسناد

imputation أو الإخبار allégation، فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فإنه يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، واستعمال هذين التعبيرين يدل على أن المشرع أراد أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية.

و على ذلك فالإسناد في القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق كذلك بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا في صحة الأمور المدعاة⁽³⁵¹⁾ ويستوي أن يسند الجاني الواقعة إلى الضحية المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددتها، ويجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه أو المقذوف معينة ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليه، وهذا ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب، لأن السب يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة.

ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجاني إلى المجني عليه أنه سرق منه مبلغ من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان، أما قوله بأن المجني عليه لص أو زان أو نصاب فلا يعدو أن يكون إسنادا لعب لا يحوي واقعة معينة، الأمر الذي يعتبر سباً، أما اللفظ العام الذي لا ينطوي على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر فيه القذف. كما يتعين أن يكون إسناد الفعل إلى شخص معين، وليس من الضروري لهذا التعيين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي تحديد شخصيته بعلامات مميزة كالزمان والمكان والمهنة وغير ذلك من معالم الشخصية، فلا يكفي لذلك توجيه القذف إلى آراء أو فقه معين طالما أنه لا يمس شخصية محددة.

ولا يحول دون اعتبار الشخص الموجه إليه القذف معيناً ألا يكون ذلك متاحاً إلا للبعض فقط دون غيرهم ، ويكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى استنتاجاً من غير تكلف ولا عناء كبير وكانت الأركان الأخرى متوافرة، حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خال من ذكر اسم الشخص المقصود، أما إذا لم يكن تعيين شخص المقذوف فلا يقوم القذف.

II- العلانية : وهي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها، وتتحقق العلانية بالقول أو الكتابة.

وإعلان القول يتحقق بإحدى هذه الصور:

- الجهر به أو ترديده بأية وسيلة كانت في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر.
- الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام.
- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

وتتحقق العلانية في الكتابة إذا قام الجاني بتوزيع المتضمنة لعبارات القذف على عدد من الناس سواء كانت هذه الكتابة تتمثل في منشورات أو لافتات أو إعلانات أو رسوم.

³⁵¹ - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإنشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة 2005، ص 6.

III- القصد الجنائي : تعد جريمة القذف في جميع حالاتها جريمة عمديه والقانون إكتفى في جريمة القذف بتوافر

القصد الجنائي العام، والذي يتحقق بمجرد نشر القذف أو إذاعته وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو إحتقاره عند الناس، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى به الضحية من وقائع القذف. (352)

ويتكون القصد الجنائي في هذه الجريمة من عنصران متلازمان:

- قصد الإسناد.

- قصد العلانية.

ويتحقق قصد الإسناد في اتجاه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف للضحية مع علمه بذلك، وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو تحقيره.

ويتحقق قصد العلانية من علم الجاني وتعمده إعلان عبارات القذف أي لا يكفي أن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يكون قد تعمد إعلان ذلك ومثال ذلك: إذا أرسل شخص لآخر حديثا فهذا الشخص لا يسأل عما تضمنه هذا الحديث من قذف لانتقاء قصد العلانية، إلا إذا علم بأن هذا الأخير سوف يذيع ما يخبره به، وأراد تحقيق هذه الإذاعة فعندئذ يتوافر لديه هذا القصد.

وفي الأخير نصل إلى القول بأن جريمة القذف هي جريمة عمديه، وركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام بعلم الجاني بكل عناصر الجريمة، وانصراف إدارته واتجاهها إلى تنفيذ الفعل ونتيجته، ويجب أن تتجه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد يشوب إرادته، ومتى توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث والأغراض (353)، وحينها يخضع القاذف للعقوبة المنصوص عليها في المادة 298 من قانون العقوبات.

ثانيا

جريمة السب

السب يعني الشتم بالصاق العيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته ويتضمن إهانة للمجني عليه، أو هو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا ينطوي على إسناد واقعة (354)

وقد يكون السب في صورة تشبيه المجني عليه بالحيوانات كنعته بلفظ الحمار أو الكلب أو بإسناد عيب إليه يؤدي إلى تحقيره أو تصغيره في نظر الناس دون ذكر ماهية الوقائع التي تؤدي إلى هذا العيب، كنعته بأنه سكير أو فاسق أو نصاب أو مزور...

¹ - عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، والجرائم التي تقع بواسطة الصحف بجرائم الصحافة، بدون دار نشر، بدون تاريخ الطبع، ص

وقد لا يكون السب بذكر ما يعيب الإنسان، بل قد يكون في صورة اعتداء في القول يحمل معنى الإهانة، كطرد شخص دون مكانة من حجرة المتهم بأسلوب قاس. (355)

وتتحقق جريمة السب بتوافر عنصر التحقير، والعلانية والقصد الجنائي.

I- التلطف بعبارات التحقير والقذح : ويتمثل ذلك في التفوه بألفاظ تخدش الشرف أو الاعتبار، ويجب الإسناد في السب

بدون ذكر واقعة معينة، إذ أن ذكرها وإسنادها إلى المجني عليه يشكل جريمة القذف لا جريمة السب، وهذا هو العنصر الجوهرى في العلاقة بين القذف والسب،

إذ يتميز القذف عن السب في أنه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة إلى المجني عليه فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذ لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب، وهذا بخلاف السب فإنه يتحقق بكل ما يمس إعتبار الإنسان وشرفه إذ لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين إليه أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير.

ومن أمثلة إسناد العيب المعين أن ينسب الجاني إلى المجني عليه أنه سارق أو مرتش أو مختلس أو سكير أو مغفل، وقد يكون العيب غير معين كأن يصفه بأنه بعيد عن الأخلاق أو تشبيهه بالحيوانات، كأن ينسب إليه أنه حمار أو كلب ويلاحظ أنه إذا حدد الجاني الواقعة التي يستند إليها في إسناد هذا العيب كأن يذكر له أنه سرق محفظة نقود مثلا اعتبر ذلك قذفاً.

ولا يعتبر السب جريمة يجب أن يكون موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة، فالسكران الذي يدفعه سكره على التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصداً بذلك شخصاً معيناً لا يشكل فعله جريمة سب ولكن جريمة أخرى، ولكن قد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، وعندئذ يكون لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابس التي اكتنفته. (356)

II- العلانية : لا يعاقب على السب إلا إذا ارتكب علانية، وليس شرطاً أن يوجه السب في حضرة المجني عليه،

فالعلة في العقاب تتحقق بمجرد توافر العلانية واحتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه نتيجة ذلك.

II - القصد الجنائي : لا تتم جريمة السب إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي، ويعتبر متوافراً متى وجه الجاني

ألفاظ السب عالماً أنها تتضمن عيباً معيناً وأنها تخدش الحياء أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث،

فإذا كانت عبارات السب شائنة وبذيئة وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة، وعلى المتهم إثبات

العكس، وإذا كانت الألفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية

المتهم أو لأنها جارية على السنة

355- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مرجع سابق، ص 256.

356- عبد الحميد المنشاوي: المرجع السابق، ص 111.

الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي. (357)

ثالثا

العلة من التجريم والحكمة من جواز الصفح في جريمة القذف والسب

يعاقب على القذف في نص المادة 298 ق.ع بقولها: " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ". ويعاقب على السب في نص المادة 299 ق.ع بقولها: " يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج ". ويهدف المشرع من التجريم تحقيق هدفين: الأول: يتمثل في كفالة احترام شرف واعتبار الأشخاص، والتي تضمنها لهم الدولة بنصها على ذلك في جميع القوانين وفي أسمى القوانين وهو الدستور.

الثاني: يتمثل في احترام كيان الدولة، حيث أن الإعتداء على الحق يعني الإعتداء على الدولة نفسها، وهكذا فإن علة التجريم هنا مزدوجة تتمثل في حماية حق الدولة وحماية حق الفرد، وعليه يمكن القول بأن تبني المشرع لنظام الصلح بشأن جريمة القذف والسب، بحيث تنقضي الدعوى العمومية إذا تم صفح الضحية عن المتهم، هو اعتراف من المشرع بعلو مصلحة الضحية هنا على المصلحة المتعلقة بحماية ما تأمر به السلطة العامة، وحقها في احترام قراراتها، بل أن جوار الصفح على ه ذا النحو له فائدة مزدوجة، إذ يكفل من ناحية حل النزاع بين الضحية والمتهم، ويحقق من ناحية أخرى رفع العبء على كامل السلطات القضائية.

رابعا

جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة

يعدّ الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد الحقوق الأساسية للإنسان المتفرعة من الحقوق المدنية والسياسية، وتعد فكرة الحياة الخاصة من الأفكار التي عانى الفقه والقضاء كثيرا في إيجاد مدلول محدد لها، وإن كان من المتفق عليه أن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، حيث يظل بعيدا عن تدخل الغير، وعن العلانية، إلا أن تعريف الحق في الحياة الخاصة مازال من الأمور الدقيقة التي يثار حولها نقاش وجدل كبير في القانون المقارن، فمن ناحية نجد أن

الفقه القانوني في غالبته قد استقر على أن مفهوم الحق في الخصوصية من الصعب تعريفه، بل يكاد يكون مستحيلا إيجاد تحديد عام لهذا الاصطلاح يتناسب والاستعمال القانوني، ومن ناحية أخرى فإن القضاء يحجم غالبا عن الخوض في إعطاء تعريف لفكرة غامضة الحدود والمعالم، وثم يكتفي ب أن يبحث كل حالة على حدة محاولا إيجاد العلاج المناسب والحماية الكاملة دون الإلتزام بقواعد وأحكام سابقة⁽³⁵⁸⁾. ويرد بعض الباحثين صعوبة تحديد معنى الخصوصية إلى عاملين:

- إن لفظ الخصوصية قد يكون لها ثمة مضمون انفعالي جوهري فيه كثير من الأشياء التي نشعر نحن بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الآخرين واطلاعهم أو الأشياء التي تتعلق بالسلوك والتي قد تكون بحد ذاتها غير منطقية، وهذا يختلف من شخص لآخر، فقد تبدو الحالة مما ينطوي تحت نطاق الخصوصية بالنسبة لفرد معين لكنها قد لا تكون على هذا الأساس بالنسبة لفرد آخر وذلك تبعا لكون الفرد من أولئك الذين يكتمون خصوصياتهم، أو من الذين يبدون صفحاتهم للغير.

- إن مجال الخصوصية محكوم إلى درجة كبيرة بواسطة مستويات وأوضاع وعادات موجودة في المجتمع، بمعنى أنها محكومة بالقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والقانون الأخلاقي، وتبعا لهذا تتشكل نفسية الفرد وتتكون طباعه، ولا شك أن القيم الاجتماعية تختلف من مجتمع لآخر، ويترتب على هذا اختلاف مفهوم الخصوصية من بلد لآخر، بل وفي البلد الواحد.⁽³⁵⁹⁾

وبالرغم من صعوبة التوصل إلى مفهوم محدد للخصوصية أو فكرة الحياة الخاصة فإن ذلك لا يمنع من التعرض لبعض المحاولات الفقهية التي تناولت الموضوع ومن بينها:

إن الحق في الحياة الخاصة يقصد به: " حق الفرد في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير " ⁽³⁶⁰⁾

أو أنه : " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة " ⁽³⁶¹⁾

وقد أضاف المشرع الجزائري مواد جديدة إلى قانون العقوبات تتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك بموجب المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 والتي حرمت الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وتظهر هذه الأخيرة في عدة صور تتمثل في:

¹ - آدم، آدم عبد البديع، حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، رسالة دكتوراة منشورة، القاهرة، المتحدة للطباعة، ط 1، 2000، ص 165.

³⁵⁹ - الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 47.

³⁶⁰ - حسان أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18.

³⁶¹ - بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 206.

I- انتهاك سرية وخصوصية الأشخاص :

نصت المادة 303 مكرر من ق.ع على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت وذلك بارتكاب إحدى الأفعال الآتية:

- انتهاك سرية المحادثات والمكالمات وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- انتهاك خصوصية الأشخاص وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة "

ونستنتج مما سبق أن جريمة انتهاك سرية وخصوصية الأشخاص تقوم بتوافر أركان ثلاثة تتمثل في : القيام بالفعل المجرم أو الشروع فيه (1) بدون إذن أو رضا الشخص الذي تعرض للفعل (2)، وذلك بقصد جنائي (3).

1- القيام بالفعل أو الشروع فيه : ويتمثل هذا الفعل في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو التقاط صورة لشخص في مكان خاص، ولا يهم الهدف من القيام بهذه الأفعال سواء من أجل الفضول أو لأجل أغراض أخرى.

كما أن المشرع يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، حيث أنه إذا ضبط مثلا شخص وهو يقوم بتركيب آلات خاصة بالتصنت على المكالمات الهاتفية فإنه يعتبر كمن قام بالفعل.

2- عدم رضا المجني عليه أو إذنه: حتى تقوم الجريمة لا بد أن يقوم الجاني بالفعل بدون إذن أو رضا الشخص المجني عليه، فإذا قام بالفعل بناء على طلب أو رغبة أو رضا الشخص فلا جريمة أصلا.

فمثلا إذا طلب شخص من آخر تسجيل مكالماته الخاصة، فالشخص الذي قام بالفعل لا يعاقب لأنه طلب منه القيام بذلك بسبب العمل أو ما شابه ذلك، وكذلك إذا طلب شخص من آخر يشتغل كمصور بأن يلتقط له صور في أماكن محددة، فلا جريمة هنا.

3- القصد الجنائي : لا تقوم الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي لدى من قام بالفعل، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع غالبا بمجرد الإهمال أو الخطأ مهما بلغا من الجسام.

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي بغض النظر عن الباعث حتى ولو كان الباعث كشف الحقيقة مثلا أمام القضاء.

II- التعدي على سرية وخصوصية الأشخاص عن طريق النشر :

تنص المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.على: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفترة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين ، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة العقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ونستنتج من ذلك أنّ هذه الجنحة ترتكب إما من طرف أشخاص عاديين أو ترتكب من طرف الصحافة، وهذه الجنحة تقوم على عدة أركان فبالإضافة إلى الأركان المؤسسة للجريمة المذكورة في الفقرة السابقة، فإن هذه الجنحة لا تتحقق إلا بتوفر النشر وهذا الأخير يتمثل في إعلان الغير سواء بواسطة الأشخاص أو بواسطة الصحافة.

العلة من التجريم والحكمة من جواز الصفح :

لقد حرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد حيث نص في المادة 303 مكرر على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص..."، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية، فقد قرر المشرع عقوبات تكميلية أخرى هي مصادرة الأشياء التي استخدمت أو خصصت من أجل ارتكاب تلك الأفعال إضافة إلى عقوبات تبعية تتمثل في تجريده من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز أن يأمر المشرع بنشر حكم الإدانة وهذا طبقاً لنص المادة 303 مكرر 2.

ونستنتج من ذلك أنّ المشرع قد أقر عقوبة مشددة لهذه الجريمة وذلك لما تنطوي عليه من انتهاك خطير لحرمة الحياة الخاصة، وعلة التشديد هو منع التعسف وتحقيق العدالة وحماية الأفراد. وواضح من علة التجريم في هذه الحالة توفيق المشرع في إدراج هذه المواد ضمن نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصفح، فهذه النصوص قد قررت لحماية حقوق خاصة لصيقة بالفرد، وبالتالي فإذا صفح الضحية في هذه الحالة عن المتهم وكان الضرر الناتج عن الجريمة ليس جسيماً – والذي يكون في الغالب ضرراً معنوياً – وتم حل النزاع على هذا النحو فهو أمر مقبول.

الفرع الثاني الجرائم المرتكبة ضد الأسرة

إنّ الأسرة هي خلية بناء المجتمع، ولذا سعى المشرع إلى سن القوانين التي تحميها فمنها ما يتعلق بحماية كيان الأسرة في حد ذاتها وحفظها من الزوال ومنها ما يتعلق بالأطفال القصر الناشئين عنها والضامنين لها الاستمرارية في الزمان، ولهذا فالمشرع يولي الأسرة عناية كبيرة، ويتوعد كل من يتصدى لها بسوء بعقوبات رادعة. ومع ذلك فقد سمح المشرع بالصفح عن بعض الجرائم التي تهددها وذلك لمصلحتها - الأسرة - ولمصلحة تماسكها وحفاظا على الروابط الأسرية، وتتمثل هذه الجرائم في:

أولا

جريمة عدم تسليم قصر

تنص المادة 328 ق.ع على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 على 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالإنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية من الجاني ".

كما تنص المادة 329 مكرر: " لا يمكن مباشرة الدعوى الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

ويتضح لنا من خلال نص المادة 328 أن جريمة عدم تسليم قاصر تتعلق بطفل تحت الرعاية وكلت رعايته إلى أحد الوالدين بمقتضى حكم قضائي، فهي إذن ليست رعاية أصلية بمفهوم الحضانة التي تعود طبيعيا للأبوين الحقيقيين للطفل، وإنما هي رعاية قضائية يقررها القاضي لأن السلطة الأبوية بين الزوجين اختلت واعتراها وهن⁽³⁶²⁾ ولهذه الجريمة خمسة أركان، مما يدل على أنها على جانب كبير من التعقيد والغموض إلا أنه وبالتمعن أكثر في هذه الأركان نجد أن ثلاثة منها عبارة عن شروط مسبقة أوردها المشرع لتحديد نطاق الجريمة، وإن اثنين منها فقط يصدق عليهما مصطلح الركن إذ بتوافرها تتكون الجريمة.

³⁶²- مكي دردوس القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2005، ص 149.

I- الشروط الأولية :

إنّ المادة 328 من ق ع تعالج مشكلة طفل أسندت حضانتة لمن له فيها الحق بمقتضى حكم قضائي ولقيام هذه الجريمة لا بد من توفر 3 شروط: طفل، حكم قضائي، حضانة.

1- الطفل: والمقصود به هو القاصر، والقاصر في مفهوم نص المادة 40 من القانون المدني هو الشخص الذي

يكمل التاسعة عشرة من عمره، لكن الأمر يتعلق بالقاصر بالنظر إلى الحضانة وعليه فإن الفصل فيه يحتم علينا الرجوع إلى قانون الأسرة، فالقاصر في قانون الأسرة بحسب نص المادة 65 هو من لم يبلغ السادسة عشرة من عمره إذا كان ذكراً أو سن الزواج إذا كان أنثى، وسن زواجها كما حددته المادة 7 من نفس القانون هو ثماني عشرة سنة.

2- حكم قضائي: يشترط في الحكم القضائي القاضي بالحضانة أن يكون نافذاً، ويتوفر هذا الشرط في الأوامر

المصحوبة بالنفذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة (363)

والحكم القضائي الفاصل في مسألة الحضانة قد يكون حكماً بالطلاق بين الزوجين وقد يكون حكماً مستقلاً يصدر إثر دعوى يرفعها من كان يرى أن له الحق في الحضانة من غير الأبوين كالجدة لأب أو لأم.... بنص المادة 65 من قانون الأسرة.

3- الحضانة : وهي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى طلاق، فقد يمنحها القاضي للأب كما هو الحال غالباً، وقد يمنحها للأب إذا توافر ما يبرر ذلك في ملف الطلاق، لكن المعمول به قضاءً أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة، وهذا الحق يتمثل عادة في أخذ الطفل يوم الجمعة وفي الأعياد الوطنية والدينية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.

ومع هذا نتساءل هل تطبق المادة 328 على من له حق الحضانة إذا امتنع عن تمكين الطرف الذي له حق الزيارة أو هل تطبق على من له حق الزيارة إذا امتنع عن إرجاع الطفل إلى حاضنة بعد انتهاء أجل الزيارة؟ الجواب هو نعم، إذ لا فرق من حيث مضمون الحكم بين حق الحضانة وحق الزيارة، فالهدف في كلتا الحالتين هو ضمان الرعاية للطفل ومعاقبة من يخل بها أو يعتدي عليها، وهذه الأفعال تدل على توافر عنصر الامتناع عن تسليم الأولاد. (364)

II- الأركان المؤسسة للجريمة :

تعتبر الأركان التي بينها سابقاً معالم يتسعان بها لتحديد نطاق الجريمة، أما الأركان التي سوف نتناولها الآن فهي المؤسسة للجريمة وتتمثل في عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في تسلمه والقصد الجنائي.

¹ - ج.م.ق. ملف 132607 قرار 16-06-1996 غير منشور عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2006، 2007، منشورات بيرتي، ص 134.

³⁶⁴ - غ.ج.م.ق. 62 ملف 54930 قرار 14-12-1989، المجلة القضائية 1995/2، ص 181.

1- عدم التسليم : تقوم الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في حضانته بمقتضى حكم قضائي نافذ، وتقوم أيضا في حق من يختطفه ممن أوكلت إليه حضانته، كما تقوم في حق من يبعده عن الأماكن التي وضعه فيها حاضنه، وسواء وقع الخطف والإبعاد بالعنف أو التحايل أم بغير ذلك فالأمر سياتي. يتم التسليم في المكان الذي يعينه الحكم الفاصل في الحضانة والزيارة، فإن لم يحدده الحكم ففي مقر الشخص الذي له الحق في المطالبة بالطفل، ويترتب على ذلك أن المحاكم الجزائية غير مختصة في حالة انتهاك حق الزيارة إذا كان من اللازم أن ينفذ خارج الوطن.

ويتحقق الخطف عندما يأخذ شخص الطفل ممن وكلت إليه حضانته أو من المكان الذي وضعه فيه ،بينما الإبعاد يتحقق عندما ينقل من له حق الحضانة الطفل المحضون إلى مكان آخر ليحجزه فيه.

2- القصد الجنائي : إن الجريمة عمدية ويشترط لقياسها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه.

ثانيا: جريمة ترك مقر الأسرة:

تنص المادة 303 فقرة 9 ق.ع.ج، " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية " ونستنتج من هذا النص أنّ لهذه الجريمة 3 أركان: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، والقصد الجنائي.

I- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

يقصد بالترك الابتعاد جسديا من مقر الأسرة، هذا الشرط يقتضي بدوره للزوجين وأولادهما مقرا معينا. وقد ذكرت المادة مصطلح أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجين ويستخلص من الكلمة المستعملة أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين، ولا تطال الأصول أو غيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات، كما يستخلص منها أنها لا تقوم إلا في حق الزوجين الذين لهما ولد أو عدة أولاد والمعني بالأولاد هنا هم الأولاد الشرعيون دون غيرهم.

ولقيام الجريمة يشترط في الترك أن يستمر أكثر من شهرين مع الإشارة إلى أن الترك يعني الابتعاد عن مقر الزوجية، ويعني في نفس الوقت التخلي عن الالتزامات العائلية.

II- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

تقوم جريمة الإهمال في حق الأب بالتخلي عن بعض أو كل الالتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته وأولاده وتلك الالتزامات نوعان:

نوع مادي كالنفقة وهي مفروضة على الأب، فبالنسبة للأولاد الذكور فهو ملزم بالنفقة عليهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد وبالنسبة للإناث إلى غاية بلوغ سن الزواج وهذا بنص المادة 75 قانون الأسرة، وهي مفروضة كذلك على الزوج نحو زوجته بنص المادة 37 من قانون الأسرة.

نوع أدبي يتمثل في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم بنص المادة 36 قانون الأسرة، وتقوم جريمة الإهمال في حق الأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب أو صدور حكم بالطلاق بين الزوجين، وإسناد حضانة الأولاد للأم بتخليها عن بعض أو كل الالتزامات الأدبية المبينة في المادة 32 قانون الأسرة، والمتمثلة في رعاية الأولاد وتعليمهم والسهر على تربيتهم على دين أبيهم وحمايتهم صحيا وخلقا بنص المادة 62 قانون الأسرة. وتقوم كذلك بتخليها عن واجب الإنفاق عن الأولاد، كما هو مطلوب منها في حالة عجز الأب عن الإنفاق وقدرتها عليه كما نصت المادة 76 قانون الأسرة.

III- القصد الجنائي :

تتطلب جريمة الترك قصدا جنائيا يتجسد في مغادرة الزوج مقر الزوجية بمحض إرادته وبدون مبرر جدي مع نية قطع العائلة به.

لا عقوبة إذن على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل، ولكن في هذه الحالة يشترط أن يلتزم بالإنفاق على أسرته.

ثالثا

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تنص المادة 330 فقرة 2 ق.إ.ج : " يعاقب الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي " .

ونسنتج من ذلك أنه لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر 3 شروط تتمثل في

I- قيام الزوجية بين الزوج الماهل والزوجة الحامل، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية.

1- حمل الزوجة : ثبوت حالة الحمل بالنسبة للزوجة مع ثبوت التخلي عنها من قبل الزوج لمدة أكثر من شهرين يكفي وحده لقيام الجريمة دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية الأخرى.

2- علم الزوج بحالة الحمل لزوجته المتروكة : إن هذه الجريمة عمدية وعليه يشترط لقيامها ثبوت علم الزوج بحمل زوجته عن تخليه عنها .

رابعاً

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تنص المادة 33 / 1 ق.ع.ج على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ".
ونستخلص من هذا النص أن لجريمة المادة 331 ق.ع خمسة أركان مما يدل أنها على جانب كبير من التعقيد، لكن بالتمعن في هذه الأركان نجد أن البعض منها هو عبارة عن شروط مسبقة أوردها المشرع لتحديد مجال الجريمة وأن ما تبقى منها هو وحده يصدق عليه مصطلح الأركان التأسيسية.

I- الشروط الأولية : وتتمثل في :

1- وجود دائنين بالنفقة: الدائنون بالنفقة هم الزوجة والأولاد والأصول والفروع.

الزوجة: نفقة الزوجة واجبة على الزوج منذ الدخول بها (365) وتستمر إلى ثلاثة أشهر بعد الطلاق (366)، وتستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها.(367)

2- الولد: نفقة الولد واجبة على الأب، ما لم يكن له مال، وتستمر هذه النفقة بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وهو التاسعة عشر أما بالنسبة للإناث إلى غاية بلوغ سن الزواج.

وتستمر بالنسبة للجنسين في حالة ما إذا كان الولد عاجزا عقليا أو بدينا أو يزاوول دراسته.

3- الأصول والفروع: مدلول الأصول يتسع للأباء والأجداد، وكلمة الفروع تتسع للأولاد والأحفاد، حيث تجب نفقة الأصول على الفروع، كما تجب نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث كما بينتها المادة 77 قانون الأسرة.

4- وجود حكم قضائي: لتسليط عقوبة المادة 331 ق.ع لا بد أن تتقرر هذه النفقة بحكم قضائي نهائي.(368)

وهذا الحكم قد يكون صادرا عن محكمة ابتدائية بالمفهوم الإجرائي وقد يكون قرارا صادرا عن مجلس قضائي وقد يكون أمرا ينطق به رئيس المحكمة- قسم الأحوال الشخصية- قبل البث في دعوى الطلاق، وقد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية.

³⁶⁵- راجع المادة 74 قانون الأسرة.

³⁶⁶- راجع المادة 58 قانون الأسرة.

³⁶⁷- راجع المادة 60 قانون الأسرة.

³⁶⁸- جنائي 23 نوفمبر 1982 ملف 23194، المجلة القضائية 1989 / 1، ص 325.

II- الأركان التأسيسية : وتتمثل هذه الأركان في: التخلي عن تسديد النفقة، لمدة شهرين، بقصد.

1- التخلي عن تسديد النفقة: المشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملاً، وعليه فإذا تخلف منه جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة وذلك ما نستخلصه من نص المادة 331 بقولها: " من امتنع ...، عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة " كما يعتبر التماطل في تسديد النفقة جريمة. (369)

2- التخلي لمدة أكثر من شهرين: يبدأ سريان المهلة بمضي عشرين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة على يد محضر قضائي. (370)

ولا يكون الحكم نهائياً إلا إذا بلغ في مرحلة أولى وانتهت مهلة الاستئناف فيه أو المعارضة وهي في شهر بالنسبة للحكم وخمسة عشر يوماً بالنسبة للأمر، وحتى إذا كان الحكم أو الأمر مصحوباً بصيغة التنفيذ المعجل ولا تحتاج بالتالي إلى التبليغ الأولي فلا بد من تسليمه للمحضر وانتظار مهلة عشرين يوماً.

فإذا كان المدين بالنفقة يدفعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها، فإن مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع. وفي كل الحالات تقوم الجريمة بانقضاء مهلة الشهرين، ولا يهم بعد ذلك إن صدر حكم جديد يقضي بإلغاء النفقة، أو كون المدين استأنف التسديد، أو كون الأبناء يعيشون تحت كفالة الأب ذلك أن النفقة واجبة للدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني. (371)

3- القصد الجنائي: جريمة المادة 331 جريمة عمدية وعليه فهي تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، فهذا الفعل لا يجرم إلا إذا وقع عمداً لكن القانون يفترض في جميع الحالات أن الامتناع كان عمداً ما لم يثبت العكس. وفي استطاعة المدين إذن أن يثبت للمحكمة أن امتناعه عن التسديد كان لسبب جدي، غير أنه لا يقبل منه أن يحتج بحالة الإعسار الناتجة عن اعتياده على سوء السلوك أو الكسل أو السكر، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 331 ق.ع.

ملاحظة: القانون يعطي الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد فيها مقر الدائن بالنفقة للنظر في جريمة عدم التسديد بموجب المادة 331 فقرة 3 ق.ع، وهو خروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاختصاص المحلي إذ في غير موضوع المادة 331 يعود الاختصاص المحلي للنظر في الجرح إلى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أو التي يوجد فيها مقر إقامة المتهم أو التي ألقى فيها القبض عليه.

³⁶⁹ - غرفة الجرح والمخالفات، ملف 59472، قرار 23-1-1990، المجلة القضائية 1992 / 3، ص 230.

³ - غ.ج.م.ق 3 قرار 09-09-1996، ملف 136249، قرار 14-7-1996، ملف 132869، غير منشورين، عن أحسن بوسقيعة، قانون في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 137

³⁷¹ - غ.ج.م.ق 4 ملف 144741 قرار 17-2-1988، المجلة القضائية 1998 / 1، ص 232.

هذا الامتياز الذي جاءت به المادة 331 هو امتياز في صالح الدائن بالنفقة وحده وعليه فهو وحده دون غيره المخول للدفع بعدم الاختصاص في صورة ما إذا توبع المدين أمام محكمة أخرى.

خامسا

جريمة الزنا

تنص المادة 339 ق.ع على: " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ".
نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري يرتب عقوبة على جريمة الزنا، والعقوبة لا تنصب على جريمة الزنا (الفعل) وإنما على الخيانة الزوجية، لأن المادة بينت أن عقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) على كل امرأة يثبت ارتكابها جريمة الزنا والعقوبة نفسها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، أما إذا ارتكب هذه الجريمة مع امرأة غير متزوجة فإنه لا يوقع عليه هذه العقوبة، والعكس إذا زنا رجل متزوج بامرأة خالية من زوج، فإن العقوبة لا تطبق عليها هي أيضا، فإن لم يكن متزوجا فلا توقع عليها العقوبة. (372)

ولقيام جريمة الزنا لا بد من توفر 3 شروط: الوطء، قيام الزوجية و القصد الجنائي.
I- الوطء : وهو الفعل المادي لجريمة الزنا والمشرع الجزائري لم يعرف الوطء ولكن بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نستطيع القول بأن المقصود بالوطء هو إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة.
II- قيام الزوجية : الوطء الممنوع هو الوطء الذي يأتيه الجاني وهو متزوج، أما إذا وقع الوطء من رجل غير متزوج على امرأة غير متزوجة فلا يعاقب عليه القانون ما لم يقترب به عنف وما لم تكن الموطوءة قاصرة.
قيام الزوجية إذن هو عنصر أساسي لقيام جريمة الزنا وتقوم الزوجية بين الرجل والمرأة بإبرام عقد زواج بينهما طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة.

الوطء الممنوع هو الذي يقع بين تاريخ بداية العقد وتاريخ نهايته والنهائية تكون بالوفاة أو بالطلاق، وعليه فإن وقع الوطء أثناء دعوى بالطلاق ولكن قبل صدور حكم نهائي فهو ممنوع. (373)

³⁷² - بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 401.

³⁷³ - غ.ج 2 قرار 18 ماي 1982، نشرة القضاة سنة 1983، ص 122.

III- القصد الجنائي : جريمة الزنا جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي ويثبت هذا القصد لدى الفاعل الأصلي عندما يثبت في حقه أن أتى فعله عن إرادة حرة وهو يعلم أنه متزوج و يواقع شخصا متزوجا، وعلى العكس من ذلك فلا تقوم جريمة الزنا لانتهاء القصد الجنائي في حق الرجل غير المتزوج الذي يواقع امرأة وهو يجهل إن كانت متزوجة.

* **ملاحظة:** إن المتابعة مقيدة بشرطين: شرط يتعلق بطريقة الإثبات و شرط يتعلق بضرورة وجود شكوى من الزوج المضرور.

1- الإثبات: الزنا جريمة لها خصوصياتها تميزها عن غيرها من الجرائم، من ضمن هذه الخصوصيات أنها لا تثبت إلا بإحدى الطرق الثلاثة المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع وتلك الطرق هي: محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس بالزنا، أو إقرار مستمد من الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم أو إقرار قضائي.

- **محضر ضابط الشرطة:** يشترط في محرر المحضر أن يكون ضابطا من ضباط الشرطة وأن يعاين الوقائع بنفسه، ويشترط في الجريمة أن تكون متلبسا بها بمفهوم المادة 41 ق.إ.ج.

التلبس المشروط قليلا ما يتحقق إذا كان المقصود منه تواجد الرجل والمرأة في حالة الجماع، والواقع ينتظر من محضر الشرطة أن يسجل أو يصف كل ما من شأنه أن يساعد على التأكد من وقوع الجريمة، كوجودهما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية.⁽³⁷⁴⁾

- **الإقرار المستمد من الرسائل والمستندات:** يشترط في هذا الإقرار أن يستمد من الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم وأن يشير إلى العلاقة القائمة بينه وبين المتهم، ولا يشترط في هذا الإقرار أن يكون قطعيا بل تترك للقاضي سلطة تقدير العبارات.⁽³⁷⁵⁾

- **الإقرار القضائي:** هو الإقرار الذي يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر السماع الأول⁽³⁷⁶⁾، أو أمام قاض من قضاة النيابة⁽³⁷⁷⁾، أما الإقرار الذي يدلي به المتهم أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به.

2- الشكوى: تنص المادة 339 فقرة 4 على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

فإذا كان الزوج المضرور هو الرجل فإن المرأة تسمى فاعلا أصليا والزاني معها شريكا ولا تنطلق المتابعة ضدها إلا بتقديم شكوى من طرف زوجها.

³⁷⁴ - غرفة الجنتح والمخالفات، ملف 34051، قرار 20-03-1984، المجلة القضائية 1990 / 2، ص 269.

³⁷⁵ - جنائي 30 ديسمبر 1986، ملف 41320، المجلة القضائية 1989، ص 289.

³⁷⁶ - ج.م.ق 3 ملف 120961 قرار 26-6-1996، غير منشور عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144.

³⁷⁷ - جنائي 12 جوان 1984 ملف 28837، المجلة القضائية 1990 / 1، ص 279.

وإذا كان الزوج المضروب هي المرأة فإن الرجل يسمى فاعلا أصليا والزانية معه شريكا ولا تنطلق المتابعة ضده إلا بتقديم شكوى من طرف زوجته.

ويشترط في الشكوى أن تصدر عن الزوج المضروب، وعليه فإنها تعتبر باطلة ولا يعتد بها إن صدرت من أحد أقاربه كالابن والأخ والأخت... ومن جهة أخرى فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة تلقائيا ضد الجاني، كما هو الحال في غير جريمة الزنا.

الفرع الثالث

جرائم الاعتداء على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح

أحاط القانون الإنسان بحماية واسعة تضمن له ممارسة دوره في الحياة على نحو يتماشى مع ما يسعى له أي مجتمع منظم، ولهذا يعاقب القانون على كل مساس بحق الإنسان في الحياة، أو في أن يكون جسده عرضة للضرر، ولهذا يعتبر كل إيذاء للإنسان جريمة يعاقب عليها بحسب ما يقع في سبيل ارتكابها من خطأ وما يتعرض له المجني عليه من خطر، وما يصيبه من ضرر.

وقد أظهر التطبيق العملي للنصوص المتضمنة بعض جرائم المساس بسلامة جسم الإنسان بعض المشكلات التي تواجهها السلطات القضائية من جانب، وأطراف النزاع من جانب آخر⁽³⁷⁸⁾، ولهذا أصدر القانون 06-23 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات متضمنا نظاما يجيز للضحية الصفح عن الجاني بشأن هذه الجرائم، أراد به مواجهة هذه المشكلات التي كشف عنها التطبيق العملي لبعض النصوص القانونية. وقد أجازت المادة 442 فقرة 1، 2 ق.ع الصفح بشأن بعض جرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الجسم، والتي يمثل ارتكابها مساسا بسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية.⁽³⁷⁹⁾

أولا

جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح

تحدد الجرائم التي تمثل اعتداء عمديا على سلامة جسم الإنسان والتي أجازت بشأنها المادة 442 / 1 ق.ع الصفح في جرائم الجرح والضرب أو أعمال عنف أخرى أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص وشركاؤهم دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل

³⁷⁸ - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص 132.

³⁷⁹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1994، ص 426.

السلاح، حيث تنص المادة 442 فقرة 1: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل السلاح ."

الحكمة من الصفح من هذه الجرائم:

إن هذه الاعتداءات الماسة بجسم الضحية والتي أجاز فيه المشرع لهذا الأخير الصفح عن المتهم، وإن بحثنا عن أسباب اختيار هذه الجرائم لكي يجيز فيها الصفح، فإنه يمكن القول أنه إلى جانب الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والحرص على إزالة آثار الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة توجد أسباب أخرى تؤيد هذا الاتجاه مثل ملاحظة تعدد وتكرار هذه الجرائم وملاحظة استغلال البعض في إثبات هذه الجرائم للتقارير الطبية كوسيلة كيدية، وملاحظة أن غالبية هذه الجرائم غالبا ما تنتهي بالصلح بين المجني عليه والمتهم.⁽³⁸⁰⁾ أما إذا ارتكبت هذه الجرائم عن سبق إصرار وترصد أو بحمل سلاح أو أن ينشأ مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة 15 يوما، فإنه لا يحوز الصفح فيها، ذلك أن هذه الأفعال تتم عن خطورة إجرامية يجب مواجهتها بحسم، إذ أنه عندما يستعين الجاني بأسلحة أو أن يترصد المجني عليه أو أن يسبب له عجز فإنه لا يؤذي بها المجني عليه وحده ولكنه يمس ويؤذي النظام الأساسي للمجتمع ككل.⁽³⁸¹⁾

ثانيا

إجرام الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم التي يجوز الصفح فيها

تعد أيضا من الجرائم التي تضمنتها المادة 442 ق.ع وأجاز المشرع الصفح في جريمة الإصابة الخطأ، سواء تمثلت في الجرح أو الإصابة أو المرض وذلك على نحو غير عمدي، إذ تقضي المادة 442 فقرة 2 ق.ع: " كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ."

الحكمة من الصفح عن هذه الجرائم:

إن مبررات جواز الصفح بشأن هذه الجرائم هي نفس المبررات التي من أجلها أجاز المشرع الصفح بشأن بعض جرائم الاعتداء العمدي على سلامة جسم الإنسان التي سبق ذكرها.

³⁸⁰ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 242.

³⁸¹ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 141.

هذا فضلا على أن وقوع الجريمة المذكورة على نحو غير عمدي، يدل غالبا على عدم توافر خطورة إجرامية لدى الجاني، مما يجعل أمر الصفح هنا تجنباً لإجراءات معقدة ومرهقة لا يستحقها، هذا بالإضافة إلى أن الإصابة وقعت بطريق الخطأ غير العمدي، ولم تكن على درجة من الجسامة تجعل ردع مسببها أمراً ضرورياً.

* ملاحظة:

تنص المادة 442 فقرة 4 أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية.

ولذلك فلا يجوز مباشرة الدعوى العمومية الناتجة عن ارتكاب جرائم الاعتداء غير العمدي إلا بناء على شكوى الضحية وبالتالي فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر الدعوى بدون شكوى.

أما في الحالة الأولى أي حالة جرائم الاعتداء العمدي فلا يتطلب لمباشرة الدعوى شكوى الضحية إذ أن النيابة تستطيع مباشرة الدعوى بدون شكوى الضحية.

المطلب الثاني

إجراءات وآثار الصفح

رأينا من خلال ما سبق أن الصفح يكون في جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون، ومما لا شك فيه أن أهم أثر يترتب عليه بوجه عام هو انقضاء الدعوى العمومية.

ونظراً إلى كون الصفح يهيم الدعوى العمومية في الأساس فقد تتعدى الآثار التي تترتب عنه، إلى الدعوى المدنية وحتى الإدعاء المباشر، مما يدعو البحث فيما يترتب على الصفح بالنسبة للدعوى المدنية والإدعاء المباشر.

غير أن الصفح لا ينتج آثاره إلا إذا تم بإجراءات صحيحة، فإذا تخلف أي إجراء يوقف تنفيذ الصفح. ولذلك فسوف نحاول في هذا المقام تحديد إجراءات الصفح ثم استخلاص آثاره.

الفرع الأول

إجراءات الصفح

عند ما أجاز المشرع الصفح في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فإنه علق ترتيب آثار هذا الصفح بانقضاء الدعوى العمومية على رغبة الضحية بصفة أساسية، بإعتباره هو المضرور ضرراً مباشراً من الجريمة، ولهذا اشترطت أن يتقدم هو أو وكيله الخاص بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم.

وهكذا ومن أجل تحديد إجراءات الصفح بين الضحية والمتهم يستلزم علينا تحديد أطراف الصفح أولاً ثم بيان كيفية انعقاد الصفح ثانياً وفي الأخير بيان كيفية طلب تقديم إثبات الصفح.

أولاً

انعقاد الصفح

إذا كان الصفح يقع بإرادة المتهم المنفردة بإعتباره حقاً له في بعض صور الصفح، فإن الوضع على خلاف ذلك بالنسبة لصفح الضحية عم المتهم. إذ يتطلب تلاقي إرادتين هما إرادة الضحية وإرادة المتهم. وبناءاً على ذلك لا يكفي ليحدث الصفح أثره في انقضاء الدعوى العمومية أن يعبر الضحية عن إرادته في الصفح مع المتهم، بل لا بد من موافقة هذا الأخير، ذلك أن الصفح قد لا يحقق نفعاً للمتهم في كافة الأحوال، فقد يكون الاتهام الموجه له كيدياً، وفي هذه الأخيرة يكون للمتهم مصلحة في السير في إجراءات الدعوى حتى يتسنى له إثبات براءته من الاتهام الكيدي، بدلاً من الصفح عنه وإشعاره بفضل الضحية، وما قد ينطوي ذلك على إساءة له⁽³⁸²⁾. وبناءاً على ذلك فإن الصفح لا يقع ولا ينتج أثره لمجرد تعبير الضحية عن إرادته في إيقاع الصفح، بل لا بد من موافقة المتهم.

وإذا كان الضحية هو الطرف الإيجابي في الصفح، بمعنى أن قبوله هو الأهم، ثم يأتي دور المتهم بعد ذلك، والذي يقبل بالصفح، إلا أن هذا لا يحول دون القول بأنه متى انعقد الصفح أصبح مركز المتهم مساوياً لمركز الضحية، من حيث حقه في إثبات الصفح⁽³⁸³⁾.

إن المشرع لم يحدد الميعاد الذي يتعين فيه قبول إجراء الصفح، وذلك على خلاف صور الصفح الأخرى، لذلك يمكن القول بأن الحق في الصفح يظل قائماً ما دامت الدعوى الجنائية قائمة، ولما كانت الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها فإن الحق في الصفح لا يكون له محل إذا كان قد صدر في الدعوى حكم بات⁽³⁸⁴⁾. ولذا فإن الصفح يجوز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة، ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر⁽³⁸⁵⁾، وليس هناك ما يمنع من قيامه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وبالتالي يمكن حدوثه أمام محكمة ثاني درجة، كما يمكن أن يتم إثباته لأول مرة أمام محكمة النقض⁽³⁸⁶⁾، ولا يشترط أن يكون الصفح في ذاته ثابتاً بالكتابة، فيستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً، صدر شفاهة أو كتابة، كما لا يشترط

³⁸² - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم المرجع السابق، ص 268.

³⁸³ - إبراهيم حامد طنطاوي، الصفح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر أ. مرجع سابق، ص 132.

³⁸⁴ - المرجع السابق، ص 133.

³⁸⁵ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 505.

³⁸⁶ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 325.

كذلك أن يكون بمقابل، بل أنه ليس بلازم أن يكون بمقابل (387)، وذلك لأن أغلب الجرائم التي يجوز فيها الصفح لا تشترط أن يكون بمقابل كان يلتزم المتهم بسداد مبلغ معين كتعويض للضحية فيقع الصفح صحيحا ولو كان بغير مقابل أو لمجرد اعتذار المتهم للضحية وقبوله ذلك، ولكن المشرع اشترط لزوم المقابل في حال وحيدة وهي حالة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ففي هذه الحالة فإن حدوث الصفح لا يعفي المتهم من تسديد مبلغ النفقة المستحقة بل إن الصفح لا يقع إلا بعد دفع مبلغ النفقة، وهدف المشرع من جعل الصلح معلق على شرط الدفع هو من أجل مصلحة الضحية، فاعتذار المتهم أو شعوره بالندم لا يكفي لمحو آثار الجريمة، وآثارها لا تزال قائمة فالعوز والحاجة إلى مبلغ النفقة لا زال قائما.

ولا يشترط في الصفح صيغة معينة، فأى صيغة تصلح ما دامت تفيد إرادة الطرفين على إيقاعه، فإذا كانت الدعوى في حوزة النيابة العامة فإن لها القول المفصل في توافر الصفح من عدمه، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الموضوع فلها القول الفصل في تفسير إرادة الضحية والمتهم.

ثانيا

أطراف الصفح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الصفح في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فإنها علق ترتيب آثار الصفح بانقضاء الدعوى الجنائية على رغبة الضحية بصفة أساسية، بإعتباره هو المضرور ضررا مباشرا من الجريمة، ولهذا يشترط أن يتقدم هو أو وكيله الخاص بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صفحه عن المتهم.

وهكذا يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص والمتهم.

I- الضحية : إن مصطلح الضحية مصطلح دقيق و معقد ،كونه يؤدي إلى نفس المعنى مع مصطلحات أخرى، كمصطلح المجني عليه و المضرور من الجريمة ، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا تبعا لما أوصت به اغلب الملتقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة ، و عليه فسوف نحاول تعريف الضحية من الناحية الفقهية و القانونية ، ثم نتناول المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية ، وفي الأخير نبين الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

1- تعريف الضحية:

سوف نحاول تعريف الضحية من الناحية القانونية و الفقهية

ا-تعريف الضحية من الناحية القانونية : بالرجوع إلى النصوص القانونية و بصفة خاصة إلى قانون العقوبات الفرنسي , نجد أن الضحية تعرف على أنها : "كل شخص تعرض إلى ضرر. " أو هي : "شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة."

"Ayant personnellement souffert du dommage causé par l'infraction.(1)

فمصطلح الضحية لم يظهر بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا سنة 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية و العقوبة , و الذي بقي على هذا النحو إلى هـ ذا اليوم , أما تضمينها في قانون العقوبات لم يتم إلا بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992. (1)

وقد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 29-11-1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم : "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة"

فيمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء الأسرة المباشرة للضحية الأصلية و كذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء عنهم. (388)

أما مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1 / 2 من ق.إ.ج والتي جاء فيها أنه: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "

كما استعمل أيضا مصطلح المدعي المدني، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 من ق.إ.ج والتي جاء فيها على أنه: " يجوز لكل شخص يدعي مدنيا بأن يقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " وكذلك ما نصت عليه المادة 75 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزوج له مصاريف الدعوى... "، كما نص المشرع على

¹ - البشري، الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر " المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، 2، 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 199.

مصطلح المدعي المدني في المواد 76، 77، 103، 104، 105، 157، 168، 173، 224، 233، 239، 245، 288، 304... إلخ.

لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا نجد أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد استعمل مصطلح الضحية، وكمثال عن ذلك نص المادة 238 قع: " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

وبالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح الضحية، وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 فقرة 2 من القانون رقم 88/31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بقولها: " يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريًا في شكل ربح أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق ".

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة 8 / 1 من الأمر رقم 74 / 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار والتي تنص على أنه: " كل حادث سير سبب أضرارًا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيًا عن الحادث"، كما نص أيضًا في المادة 17 من نفس الأمر على أنه: " يجوز للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة لمؤمن الصندوق الخاص بالتعويضات إذا كان له محل بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16... ". وقد أكد القضاء في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي جاء فيه: " الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عن عادة بالضحية " (389)

وفي هذا الصدد فالمشرع الجزائري يحبذ أن يستعمل مصطلح الضحية بدلاً من مصطلح المضرور أو المدعي المدني وهذا لكون أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين مع (المضرور والمدعي المدني)، وذلك تماشياً مع ما نصت عليه التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي وما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحية الجريمة وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة

389- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 514.

والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك وفقا لقرارها الصادر بتاريخ 29-11-1985 حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه والمضروب من الجريمة في الفقرة 1، 2، 3 (390)

2- تعريف الضحية من الناحية الفقهية:

تعرف الضحية على أنها: " كل شخص تلقى ضررا ماديا جسيما والذي في غالب الأحيان يكون مميتا "

(391) « tout personnes ayant subi un grave dommage corporel, souvent mortel. »

وهذا المفهوم قد جعل مصطلح الضحية في العصر الحديث غامضا لأنه كثيرا ما يعطي لمفهوم الضحية تعريفا أوسع يمتد ليس فقط إلى المساس بجسمه -أي المساس المادي- وإنما إلى المساس بحقوقه ومصالحه أو مصلحة شخص آخر.

ولقد عرف الأستاذ B. Mendelsohn الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية واتساعا وذلك بقوله على أن الضحية هي: " كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية ". وقد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية.

La victime : « est une personne se situant individuellement ou faisant partie d'une collectivité qui subirait les conséquences douloureuses par des facteurs de diverses origines : physique, psychologiques, économique, politique et sociales mais aussi naturelles » (392)

لكن الأستاذ R- Cario يعطي الضحية مفهوما مغايرا تماما إذ يربط مصطلح الضحية بما يسمى بالتعسف في استعمال السلطة فعرّفها على أنها " كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الايجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان "

¹ - الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 200، ص 24.

³⁹¹ - R- Cario, op. cit, p 1.

³⁹² - R- cario, op.cit, p 1.

3- المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية:

هناك بعض المفاهيم تتشابه مع مصطلح الضحية وتحمل معنى نفس معنى هذا المصطلح في أغلب الأحيان كمصطلح المضرور والمدعي المدني والمجني عليه، وفيما يلي نتناول تعريف مصطلح مع تبيان الاختلاف بين هذه المصطلحات.

* مصطلح المجني عليه:

المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدوانا مباشرا عليه (393)، كما عرف بأنه: " من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا " (394)

فالمجني عليه من خلال هذه التعاريف هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا وسواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا.

* مصطلح المضرور من الجريمة:

" المضرور من الجريمة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه " (395)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين مصطلحي المجني عليه والمضرور من الجريمة، وإن كانا في الغالب يتحدان، بحيث يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات إلا أن هذا الأخير يملك حق الادعاء المباشر وبالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر، فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه، فالمناطق في صفة المجني عليه هو كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية، والمناطق في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه.

* مصطلح المدعي المدني: المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي. (396)

ومن صور الضرر الجسمي أو الجثماني أن يصاب الشخص في جسده بالجرح أو قطع أحد أعضائه بعاهة بوجه عام، أما الضرر المادي فمن صورته أن يصاب الشخص في ماله أو في شيء يقوم بالمال، ومن صور الضرر المعنوي أو الأدبي أن يصاب المضرور في معنوياته وفي عرضه واعتباره كالضرر الناتج للفرع أو الأصل أو الزوج في جريمة قتل المورث، وهذا يعني أن مصطلح المدعي المدني إن كان الأصل فيه أن ينصرف إلى المجني عليه في الجريمة باعتباره متضررا كالشخص الذي يتعرض للضرب أو الجرح أو سرقة أمواله وغيرها من الجرائم

³⁹³- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، 1975، ص 112.

²- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه قضي الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي عنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية أيام 12، 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 20.

³- محمود محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي القاهرة 1982، ص 394.

³⁹⁶- نقض جزائي 08-07-1986 المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1990، ص 251.

، حيث يكون ضحية اعتداء على سلامة جسمه أو ماله فيكون متضررا من الجريمة المرتكبة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون المدعي المدني ليس هو المجني عليه (397)، كأن يكون المتضرر فرعا للضحية أو أصلا له أو زوجا لأن الجريمة قد يتعدى ضررها المجني عليه.

إن الفرق بين مصطلحي المضرور من الجريمة والمدعي المدني يكمن في أن المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح مدعيا مدنيا وهذا ما هو مستشف من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 72 التي تنص على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضرار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". وهذا يعني أن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص شخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر. (398)

4- الأشخاص التي تحتل مركز الضحية:

لقد استخدم المشرع مصطلح الضحية للتعبير عن المجني عليه والمضرور معا، ذلك لأنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، فضلا عما يكفله من ملاحقة فعلية للجنة حتى لا يفلتوا من قبضة العدالة، ولذا فلا تثبت صفة الضحية إلا للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، والذي له الحق في أن يتأسس كمدعي مدني للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي وفقا لما يخوله له قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 2، 72، 337 مكرر وفيما يلي نبين الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

* الشخص المضرور ضررا مباشرا:

المضرور هو من أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، والأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعل الاعتداء وأصيب بالضرر كالمصاب في جريمة الضرب والجرح أو الشخص الذي تعرض للسرقة أو القذف... وسواء كان المجني عليه المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا، ومع ذلك يجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا أو جثمانيا، وكمثال عن ذلك زوجة وأولاد المجني عليه الذين أصيبوا بالضرر الشخصي بسبب وفاته أو إصابته بعاقة أقعدته عن العمل (399)، وهذا ما أكدته المادة 02 فقرة 1 من ق.إ.ج بقولها: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة

397- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

398- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

399- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 30.

بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

* ذوي الحقوق:

إن الحق في التعويض الذي يملكه كل من أصابه ضرر شخصي بسبب الجريمة يدخل في ذمته المالية، وينتقل إلى ورثته الشرعيين وبالتالي يكون لهم الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

فإذا كان المجني عليه " المورث " قد أقام دعواه أمام القضاء قبل وفاته فإن لورثته أن يحلوا بدلا عنه في دعواه مهما كان الضرر بسبب هذه الدعوى سواء كان ماديا أو معنويا (400)، ولكن يثور الإشكال إذا توفي المورث قبل أن يقيم دعواه ففي هذه الحالة نميز الأوضاع التالية:

- ارتكاب الجريمة قبل وفاة المورث " المجني عليه ": إذا كانت الجريمة قد سببت ضررا للمورث كجريمة اعتداء على ماله أو علا سلامة جسمه ترتب عليها تكبده نفقات العلاج أو فوات فرص للكسب عليه فإن للوارث أن يقيم الدعوى بتعويض هذا الضرر، ذلك أن الحق في التعويض قد نشأ في ذمة المورث ونشأت معه الدعوى التي تحميه وقد صار بوفاة المورث من عناصر تركته التي انتقلت إلى الوارث. (401)

أما إذا سببت الجريمة للمورث ضررا معنويا كالضرر الناشئ عن جرائم القذف والسب، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 28 جانفي 1960 على أنه: " لا يجوز رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي باعتبار أن الضرر الأدبي أصاب شخص مورثهم ولا ينتقل إليهم"، غير أن القضاء الفرنسي عدل عن اتجاهه منذ صدور حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 أفريل 1976 والذي جاء فيه بأن: " الورثة يتلقون دعوى تعويض الضرر الذي نال مورثهم دون تمييز فيستوي أن تكون دعوى التعويض عن ضرر أدبي أو مادي " (402)

- أن تقع الجريمة عقب وفاة المجني عليه: ويتصور ذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تمس ذكرى المتوفي، كما في حالة القذف والسب ففي هذا الحالة تقع الجريمة على الورثة شخصيا وتصيبهم من جرائمها بضرر شخصي، فالوارث في هذه الحالة يقيم دعوى شخصية وليس في استطاعته القول بأنه يباشر دعوى كانت لمورثه، وبناء على ذلك يكون له الخيار في أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي.

400 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 332.

401 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 232.

402 - الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 31.

* الشخص المعنوي:

يجوز أن يكون الشخص المعنوي - كالشركات والمؤسسات والجمعيات والنقابات المهنية- مدعيا مدنيا إذا توافرت فيه الشروط المتطلبية في المدعي المدني، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون قد أصاب الشخص المعنوي ضرر من الجريمة وأن تكون له أهلية الادعاء باعتبار أن له الشخصية القانونية، ويمثله في الادعاء ممثله القانوني في الحدود التي تخولها له صفته (403)، وتطبيقا لذلك فإنه إذا تعرض الشخص المعنوي للقتل أو السب سواء كان شخصا اعتباريا خاصا كجمعية ثقافية أو شركة تجارية أو نقابة مهنية، أو كان شخصا اعتباريا عاما كالدولة والولاية والبلدية فللمثل القانوني أن يتأسس كطرف مدني ويقيم الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المصالح المادية أو المعنوية للهيئة التي يمثلها. ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون حائزا على الترخيص اللازم ويقوم بنشاطه بصورة مشروعة وفقا لنظامه وللأنظمة والقوانين السارية، أما فيما يخص الجمعيات ذات الأهداف الاجتماعية فإن ممارستها للدعوى المدنية تتوقف أيضا على المساس بمصالحها الشخصية أو بسمعتها المعنوية والاجتماعية.

* فاقد الأهلية أو ناقصها:

يحق لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكون مدعيا مدنيا إذا لحقه ضرر شخصي من الجريمة لكن لا يمكن له رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال، وإذا لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله قانونا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العمومية أن تعين له ممثل قانوني ينوب عنه في المطالبة بحقوقهم.

كما يحق للأمم الحاضنة إذا لحق ابنها المحضون " القاصر " ضرر شخصي أن تدعي مدنيا وذلك برفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وذلك كما في حالة حرمانه من حق النفقة الواجبة على الأب.

II- الوكيل الخاص للضحية :

إذا كان الصفح لا يصدر إلا من الضحية، فما هو الحل في حالة غياب الضحية أو مرضه؟، وهل يكفي أن يقوم الضحية بتوكيل غيره للقيام بإجراء الصفح؟. إن القانون واضح فيما يخص من يقوم بالصفح، ولكن قد تطرأ بعض الظروف تمنع الضحية من القيام شخصيا به، فيقوم بتوكيل شخص آخر غيره.

ويشترط أن يكون التوكيل الصادر من الضحية لغيره للقيام بإجراء الصفح مع المتهم توكيلا خاصا بشأن واقعة معينة، وبالتالي لا يجوز بناء على توكيل عام أن يباشر الموكل الصفح نيابة عن الضحية. ويجب أن يكون تاريخ التوكيل لاحقا على تاريخ الواقعة محل الجريمة، لأن حق الضحية في الشكوى لا ينشأ إلا بسبب وقوع الجريمة عليه (404).

وعلى ذلك يشترط في وكالة الضحية أن تكون خاصة، أي أن التوكيل صريحا ببيح الصفح وخاصة بواقعة معينة سابقة على صدوره، وعلّة ذلك أن لكل واقعة تقديرها الخاص لدى الضحية، فلا يكفي وجود توكيل عام للقيام بإجراءات التقاضي (405).

III- المتهم :

مما لا شك فيه أن المتهم يعتبر طرفا أساسيا في الصفح الذي يتم بينه وبين الضحية، (قد تناولنا من قبل التعريف) ولهذا فسوف نحلل تعريف المتهم والشروط المتطلبة فيه.

1- تعريف المتهم:

لم يعرف المشرع الجزائري المتهم سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية رغم كثرة استعماله لهذا اللفظ وإزاء هذا الوضع فقد تعددت التعريفات الفقهية للمتهم، فقيل بأنه: " من توجه له النيابة الاتهام بارتكاب جريمة أو ساهم فيها، بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضده أمام القضاء " (406). وطبقا لهذا التعريف فإنه لا يكفي أن يرتكب الشخص جريمة حتى يصبح متهما، بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى تلحقه هذه الصفة، وهذا الرأي يضيّق من نطاق تعريف المتهم، إذ لا تلحق الشخص هذه الصفة في مرحلة جمع الاستدلالات.

وقد اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتناق تعريف موسع، فعرفه بأنه كل شخص تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه، فيعد متهما من وجه إليه اتهام من سلطة التحقيق أو من تم القبض عليه، أو صدر ضده أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي، سواء في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك، أو كان ذلك تنفيذا لأمر النيابة، وأيضا من كان مدعيا عليه في جنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور (407). وبرى البعض أنه لا بد من التفرقة بين وصفي المتهم والمشتبه به، لأن هذا الأخير يطلق على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية في مرحلة البحث التمهيدي، وهذا يعني أنه وصف يطلق على من تتخذ في مواجهته الإجراءات التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، في حين أن المتهم وصف لا يطلق إلا بعد توجيه الاتهام إلا

404- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 538.

405- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 236.

406- عبد اله أوهايبية، مرجع سابق، ص 121.

407- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 208.

بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال (408).

ولدى البعض الآخر، أن تحديد المقصود بالمتهم إنما يتوقف في الواقع من الأمر على النطاق الذي يجري فيه هذا التحديد، وهذا النطاق هو حق المتهم في الصفح، وهذا النطاق المتسع يقضي بالضرورة الأخذ بتعريف متسع للمتهم على النحو الذي تتساوى فيه فكرة الاتهام بفكرة الشبهة (409)، وعلى ذلك فإن مفهوم المتهم لا يقتصر فقط على من تم تحديده وفقا للاتجاه الفقهي الموسع لهذا المفهوم، ولكن يشمل بالإضافة إلى ذلك كل من تنسب إليه جريمة في عمل من الأعمال الإجرامية ولو لم تكن من إجراءات الدعوى الجنائية.

ونصل أخيرا إلى القول بأن التعريف الموسع والتعريف الضيق لمصطلح المتهم، كلاهما يعتبر صحيحا من وجهة نظر القانون، ذلك أنه لا بد من إعمال النصوص القانونية طبقا للحالة الواقعية والقانونية المعروضة.

2- الشروط المتطلبية فيه:

لقد سبق لنا أن بحثنا الشروط المتطلبية في المخالف، ولذا فنحن نحيل إلى هذه الموضوعات، وذلك للتشابه بين الشروط المتطلبية في المخالف والشروط المتطلبية في المتهم.

ثالثا

تقديم طلب إثبات الصفح

على الضحية أن يتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فإذا رغب الضحية في إثبات هذا الصفح وكان ذلك قبل رفع الدعوى فإنه يتقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أما إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت إلى المحكمة المختصة يكون تقديم طلب إثبات الصفح إليها.

I- تقديم طلب إثبات الصفح إلى النيابة العامة :

النيابة العامة هي الممثل الرسمي للمجتمع أمام القضاء الجنائي، وتختص برفع ومباشرة الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يتصل عملها بوقوعها غالبا من خلال مأموري الضبط القضائي الذين يساعدها في هذا المجال بضبط ما يقع من جرائم.

وتعد النيابة العامة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، كاشتراط تقديم شكوى أو طلب أو إذن ممن له الحق في ذلك، ولهذا يمكن القول بأن

408- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 120.

409- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 99.

القانون الذي يجيز للضحية تقديم طلب الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة، قد شكل قيوداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى إذا قدم بالفعل الضحية طلباً لإثبات الصفح، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة، وحتى تمتنع عن رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة المقدم بشأنها طلب الصفح أن تتأكد من توافر عدة شروط تتمثل في الآتي:

- يجب على النيابة العامة التأكد من صفة من يتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتهم فيلزم أن يكون هو الضحية نفسه أو وكيله الخاص.

- كما يجب على النيابة العامة التأكد من أن الضحية يتقدم بطلب الصفح بشأن جريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها والواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، ولا يثير هذا الفرض أي مشكلات فيما يتعلق بتحديد هذه الجرائم ولكن المشكلة قد تتأتى من خلال التكييف الخاطئ للوقائع المنسوبة للمتهم، بحيث تعتبرها النيابة - على غير الحقيقة - إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصفح، وخاصة أن النيابة العامة بناء على هذا التكييف الخاطئ للوقائع، ستأمر بحفظ الأوراق أو التقرير فيها بالأول وجه للمتابعة، وبالتالي فلن يتصل علم المحكمة بهذا التكييف الخاطئ، والذي يمكنها تجنبه وإسباغ الوصف الصحيح، وذلك في حالة رفع الدعوى الجنائية إليها (410).

في أغلب الأحيان لن يثير هذا الأمر إلا أصحاب الشأن، إذ رأى أحدهم أن من مصلحته عدم تحقق الصفح، وبالتالي فلن يتظلم من أمر الحفظ للنيابة العامة نفسها، ولها بالتالي أن تستجيب لهذا التظلم، وتعيد تكييفها للوقائع على نحو سليم، وبالتالي تحقق الدعوى وترفعها إلى المحكمة، أما بالنسبة للقرار الصادر بالأول وجه لإقامة الدعوى فللنيابة العامة التي أصدرت هذا القرار أن تعود إلى التحقيق من تلقاء نفسها إذ تنبعت لذلك، أو يقوم النائب العام بإلغائه (411).

II- تقديم طلب إثبات الصفح إلى المحكمة :

إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة بشأن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، فإنه يكون من المنطقي ألا يسقط حق الضحية في إثبات صفحه، بل يجوز له أن يطلب إثبات هذا الصفح أمام المحكمة، والتي تحكم بناء على ذلك بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم.

ويجوز تقديم طلب الصفح إلى المحكمة طالما لم يصدر حكم بات، ويتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم، ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض (412).

وعلى المحكمة أن تراعي عند تقديم طلب إثبات الصفح لها، أن هذا الطلب مقدم من الضحية نفسه أو وكيله الخاص، وأن الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصفح.

410- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 184.

411- المرجع السابق، ص 185.

412- عوض محمد، مرجع سابق، ص 140.

والإقرار بالصفح مقيد استعماله بالألا يكون قد صدر في الدعوى حكم بات، لأنه بصدور هذا الحكم لا تكون ثمة دعوى جنائية قائمة حتى يرد عليها الانقضاء (413).

الفرع الثاني

آثار الصفح

يترتب على الصفح طبقاً لتعديلات قانون انقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون لذلك تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.

فيكون للصفح أثره الإيجابي على الدعوى العمومية، فيؤدي إلى انقضائها، ودون أن يكون لذلك أي تأثير على الدعوى المدنية.

وعليه يمكن دراسة هذا العنصر من خلال التطرق إلى آثار الصفح بالنسبة لكل من الدعوى الجنائية وحالة الإدعاء المباشر، ثم على الدعوى المدنية.

أولاً

أثر الصفح على الدعوى الجنائية

من حق الدولة اقتضاء العقاب عن الجريمة، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجنائية، ولكن قد تتوافر بعض الأسباب التي تؤثر على حقها في اقتضاء العقاب، ومن هذه الأسباب وفاة المتهم، التقادم، العفو، صدور حكم بات في الدعوى وأخيراً الصلح، والدعوى الجنائية هي رابطة إجرائية موضوعها المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الجريمة الفردية (414)، وهي ذات شكل معين لأنها تمثل علاقة بين النيابة والمتهمة والقاضي، فأسباب انقضاء الدعوى منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل. فالتقادم يتعلق بالموضوع أي بحق الدولة في العقاب ويترتب عليه سقوط هذا الحق، أما وفاة المتهم فهي تعدم الرابطة الإجرائية في شكلها بحيث يستحيل معها استمرار الدعوى أمام القضاء (415)، لذلك فإن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية قد تكون طبيعية أو عارضة والأسباب الطبيعية تتمثل في انتقائها بشكل طبيعي متمثل في صدور حكم البراءة أو الإدانة، أما الأسباب العارضة فهي التي تحدث بعد ارتكاب الجريمة، ولكن قبل صدور حكم بات فيها، والمشرع قد عبر عن هذه الأسباب بأنها لانقضاء الدعوى، ولكن

413- إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 138.

414- هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، مرجع سابق ص 250.

415- مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 270.

قد يطلق أحيانا لفظ سقوط الدعوى، ولكن من الأفضل إستخدام لفظ انقضاء الدعوى على أساس أن السبب يعرض بعد تحريك الدعوى، أما إذا عرض قبل تحريكها فالأصح إستخدام اصطلاح سقوط الدعوى، وهذا السقوط يعني زوال كافة آثارها أي يعتبر كأن لم يكن، ولذا يفضل اصطلاح الانقضاء، فالدعوى تنقضي ولكن لا تزول آثارها (416).

وعلى أساس ما تقدم فقد رتب المشرع على الصفح انقضاء الدعوى الجنائية، فإذا تم قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، وإذا تم الصفح أثناء التحقيق تأمر النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى، وإذا تم الصفح أمام المحكمة، حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية.

وإذا كان الصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فهو يتعلق بالنظام العام (417)، وعلّة ذلك أن الدعوى الجنائية تتصل بالنظام العام، فتتصل به بالضرورة أسباب انقضائها (418).

وعلى ذلك فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالصفح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم لا يملك المتهم التنازل عنه، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وللمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أنه لا يقتضي تحقيقا موضوعيا (419).

ثانيا

أثر الصفح في حالة تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر

إذا كان الأصل العام أن يتم تحريك الدعوى عن طريق الجهة المختصة بها، وهي النيابة العامة، إلا أن المشرع قد أعطى المضرور من الجريمة الحق في أن يباشر رفع الدعوى الجنائية على المتهم حتى يتسنى للمحكمة الجنائية المنظور أمامها النزاع أن تبحث في مسؤولية الجاني الجنائية والمدنية معا، وهذا هو حقه في الإدعاء المباشر، والمضرور يتمتع بهذا الحق حتى ولو لم تباشر النيابة العامة الدعوى وحتى وإن لو تعلن بوقوع الجريمة (420)، وقد اهتم المشرع بمنح هذا الحق للمضرور لحماية مصالحه التي أضررت من جراء الجريمة فهو الحامي لمصالحه لأن النيابة العامة حين رفعها للدعوى الجنائية إنما ترعى الصالح العام، كما أنها قد تقرر عدم رفع الدعوى الجنائية في بعض الحالات، لذا فالإدعاء المباشر يكفل حماية المضرور من الجريمة، وهذا الحق هو من آثار نظام الاتهام

416 - هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 251.

417 - عوض محمد، المبادئ العامة في الإجراءات، مرجع سابق، ص 101.

418 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 196.

419 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 288.

420 - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 252.

الذي يعتبر الاتهام فيه حقا خالصا للمضرور من الجريمة⁽⁴²¹⁾ يباشره بنفسه ويترك عبء الاتهام للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، وقد أطلق المشرع على صاحب الحق في الإدعاء المباشر اصطلاح المدعي المدني وهو من يدعي حصول ضرر له من الجريمة، أي يشترط توافر علاقة السببية بين الفعل المكون للركن المادي للجريمة والضرر الذي أصيب به المضرور، وهذا الحق مخول للمضرور من الجريمة، وليس للمجني عليه، والغالب أن يتحدا بمعنى ألا يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها، فيحقق في هذه الحالة للمضرور من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليه فيها أن يحرك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر، ولكن يجب توافر شروط معينة لتحريكها بهذا الطريق، كما نصت على ذلك المادة 337 مكرر ق أ ج.

ويشترط أن يكون الإدعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة، وأن يتعلق بالحالات المحددة في القانون أي في الجرائم المحددة والمتمثلة في: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمت المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وما يهمننا هنا هو الحالات التي يجوز تطبيق إجراء الصفح، كما يشترط أن يقوم المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور المباشر، وأن يقوم بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط ولا يجوز توجيه التهمة إلى المتهم فهذا الحق مقرر فقط للنيابة العامة وليس عن طريق المدعي المدني، فلا بد من إعلانه بورقة التكليف بالحضور أولا⁽⁴²²⁾.

و الأثر المترتب على الإدعاء المباشر هو رفع الدعوى الجنائية و المدنية المتمثلة في الدعوى المباشرة، و لكن بعد رفع الدعوى الجنائية من جانب المدعي المدني لا يحق له مباشرتها بل يكون للنيابة العامة هذا الاختصاص فلها إثبات التهمة على المتهم و لها تعديل وصف التهمة فهي إذن تسترد سلطتها في مباشرة الدعوى بعد تحريكها من جانب المدعي بالحقوق المدنية، و على المحكمة أن تقضي في الدعوى الجنائية و المدنية معا⁽⁴²³⁾

ثالثا

أثر الصفح على الدعوى المدنية

حرص المشرع على بيان أن أثر الصفح يتعلق بالدعوى العمومية فقط، و ليس له تأثير على الدعوى المدنية، و مبعث حرص المشرع على ذلك هو خشيته من حمل قبول المتهم للصفح على أنه اعتراف منه بمسؤوليته الجنائية، و بالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع، فأراد منع هذا الالتباس بالنص

421 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص16.

422 - مأمون سلامة مرجع سابق ص 244 و ما بعدها

423 - هدى حامد قشقوش مرجع سابق ص 253

على نفي أي تأثير للصفح على الدعوى المدنية، و كذلك كي يتيح فرصة الصلح حتى لمن يرغب بتجنب محاكمته جنائياً رغم تمسكه بعدم مسؤوليته (424).

إن الارتباط بين الدعوتين المدنية والجنائية يتأتى من إن الجريمة هي التي أدت إلى آثار تطبيق قانون العقوبات والقانون المدني على حد سواء، فهي وإن أنشأت للدولة حقا في العقاب فللمضرور كذلك حقا في تعويض الضرر الناشئ عنها.

ولنظر الدعوى المدنية بجانب الدعوى الجنائية أثره الإيجابي، فالقاضي الذي يصدر الحكم واحد وبالتالي دراسته للدعوى ومعرفة بملاساتها تكون مؤهلة لموضوعية الحكم (425)، بما يثبت لديه من تحقيق التهمة والأدلة، بالإضافة لما تتمتع به إجراءات الدعوى الجنائية من سرعة تنعكس على الدعوى المدنية، فتحقق سرعة الفصل فيها ولنظر الدعوتين معا يؤدي إلى عدم تضارب الأحكام، أما إذا نظرت كل منها على حدة فيتحمل أن يقضي القاضي الجنائي بالبراءة ثم يقضي القاضي المدني بالتعويض، وإذا نظرت المحكمة الجنائية للدعوى المدنية يجب التقيد بقيددين: الأول أن يكون نظر المحكمة الجنائية للدعوى المدنية تابعا للدعوى الجنائية، والثاني ألا يترتب على رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تأخير في الفصل في الدعوى الجنائية، وتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية واضحة في عدة نقاط:

- تنقضي الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية ولذلك يتعين على قاضي الموضوع الفصل أولا في الدعوى الجنائية ثم المدنية وليس العكس.

- إن الإجراءات الجنائية هي التي تطبق في حال رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

- إن الدعوى المدنية لا تقبل أمام القضاء الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية المرتبطة بها توافر لها شروط القبول، فإن تخلف أحد هذه الشروط فلا تقبل الدعوى المدنية.

وعدم استمرار الدعوى الجنائية وانقضاؤها بسبب الصلح لا يؤثر على استكمال سير الدعوى المدنية في مجراها الطبيعي فقد يتم استئناف الحكم الصادر فيها أو يطعن فيه بالنقض.

والدعوى المدنية التي تختص بها المحاكم الجنائية يشترط فيها عدة شروط تتعلق بالسبب والموضوع. وسبب الدعوى هو الضرر الناشئ عن الجريمة، أما موضوع الدعوى المدنية فهو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، يضاف إلى ذلك شرط يتعلق بالخصوم وهما هنا الدعي المدني والمتهم.

424 - مدحت محمد عيد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 284

425 - هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 255.

الختامة

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أهمية الصلح الجنائي، بوصفه طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية، أو بوصفه وسيلة بديلة للدعوى الجنائية يمكن من خلاله المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات، كما برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في وقتنا الحاضر، و مدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعياً و فقهيًا حتى يلبي الأغراض و الأهداف التي يبتغيها المشرع منه .
وعليه فان دراستنا لموضوع الصلح الجنائي مكنتنا من الوصول إلى بعض النتائج و الملاحظات التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

أولا

نتائج الدراسة

- الصلح الجنائي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع لأنه يحقق التراضي والمسالمة لجميع الأطراف، وفيه يتقي الأطراف وقوع الفتن والمشاحنات والبغضاء فيما بينهم حتى لا يكون جل تفكيرهم في الإنتقام والإعتداء والأخذ بالثأر مما يكدر صفو الحياة.
- إنّ المشرع قد خطى خطوة هامة لا يمكن إنكار أثرها في تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاة، ولا شك أنّ التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجنائي كآلية لحل المنازعات الجنائية قد أحسنت صنعا.
- الصلح الجنائي ليس وسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم الجنائية فقط بل إنه إضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاقتصادي والمالي والاجتماعي.
- إنّ الصلح الجنائي يتسع ليشمل عدة صور، فهو يظهر في صورة الدولة مع المتهم أو صلح الإدارة مع المتهم أو الصلح بين الأفراد.
- إن الصلح ليس نفعاً محضاً للمتهم في جميع الحالات لأن هناك حالات يتعرّض فيها المتهم للشكاوي الكيدية والبلابات الكاذبة، وفي هذه الحالة يكون الإستمرار في الدعوى خير من الصلح، لأنه يكشف زيف الدعوى ويمنح المتهم حق الحصول على التعويض عمّا أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة تعرضه للشكاوي الكيدية.

- يجب أن يتمتع المصالح بكامل الأهلية من خلال إتسامه بالعقل والبلوغ والتكليف، فيجب أن يكون عاقلا مدركا مختارا، فيخرج من ذلك الصبي والمجنون ومن في حكمهما، وكذلك المكره، إذ أن الجنون وعدم الإدراك وصغر السن والإكراه من موانع المسؤولية الجنائية.

- يختلف مقابل الصلح باختلاف نوع الصلح، فقد يكون شرطا لقيامه لا يتم إلا بدفعه كما هو الحال بالنسبة للصلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية، وقد يكون بدون مقابل وذلك بالنسبة للصلح بين الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة.

- يسهم إشراف الجهات المختصة على الصلح في إيجاد ضمانات قوية تؤكد على مشروعية الصلح، كما أنها تساعد على عقد صلح عادل لا يهدر حقوق الضحايا ولا يبتز الجاني.

ثانيا

التوصيات

إن فكرة الصلح التي تبناها المشرع الجزائري هي تطبيق خجول لفلسفة الصلح ويرجع ذلك إلى بعض التحفظات بشأن هذا النظام، إذ يعتبر البعض أن العدالة البديلة وإن كانت لازمة فلا يجب إعمالها دون الضمانات التي يمنحها اللجوء إلى العدالة ومن خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

I- بالنسبة لصلح الدولة مع المتهم :

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد التزم جانب الحيطة والحذر بشأن الصلح في المخالفات فضيق من نطاقه وسوف نتناول كل صورة على حدا كالاتي:

1- بالنسبة للصلح في المخالفات :

- قصر المشرع تطبيق الصلح في المخالفات البسيطة، تلك المعاقب عليها بالغرامة فقط، وبذلك تخرج جميع مخالفات قانون العقوبات من دائرة الصلح، وكان من الممكن أن يتسع نطاق هذا الصلح فيشمل أيضا كافة المخالفات، ولم يتبن المشرع ذلك على أساس أنه سوف يفسح المجال للصلح في مخالفات يتعارض مع الردع المتطلب لها، إذا تم الصلح بشأنها، وقد أدى ذلك في النهاية إلى قصر تطبيق نظام الصلح على المخالفات التنظيمية المعاقب عليها بالغرامة فقط، مما جعل الفائدة المبتغاة من هذا النظام ضئيلة، وكان أولى بالمشرع أن يمد نطاق تطبيق الصلح على جميع المخالفات، أما بشأن التخوف من عدم تحقيق الردع بالنسبة لبعض المخالفات التي يشكل ارتكابها مساسا مؤثرا في المصلحة العامة، أو يضار منها أفراد محددین فقد تستبعد بموجب نصوص خاصة.

- لاحظنا أن الضابط الرئيسي الذي اخذ به المشرع الجزائري لتحديد الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها هي الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة , واستهدف المشرع فقط الوصول إلى إنهاء الجنائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا , ولكن إذا رجعنا إلى المشرع الفرنسي فإننا نجد أنه لم يقف عند هذه المرحلة فقط , بل تجاوزها ليحقق الأغراض الحديثة للعقوبة و أهمها إصلاح المتهم و تأهيله.

- لقد أكد المشرع الفرنسي على احترام حقوق المتهم و الإنسان حيث اخضع إجراءات التسوية الجنائية لرقابة احد قضاة الحكم لتلافي شبهة عدم الدستورية , و أكد على حق الخصوم في الاستعانة بمحامي و هذه تعد قفزة نحو ترقية و صون حقوق المتهم , ولهذا فعلى المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين إنهاء الدعوى الجنائية بصورة موجزة و المحافظة على حقوق و حريات المواطنين في ذات الوقت ذلك أن شبهة عدم الدستورية تهدد نصوص قانون الإجراءات الجنائية و خصوصا أنها تصطدم بمبدأ قرينة البراءة و عدم جواز معاقبة الإنسان إلا بناء على حكم قضائي , ولا يمكننا القول إن الأمر يتعلق بجرائم لا تتسم بالخطورة و إن العقوبات المقررة لها هي الغرامة فقط حيث أن المبادئ الدستورية لا تميز بين الجرائم البسيطة و الجرائم الجسيمة , و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تترك قرارات تنطوي على تقرير عقوبات بأيدي الضبطية القضائية .

2- بالنسبة للصلح في مخالفات قانون المرور:

- من المناسب الإبقاء على جرائم المرور في إطار القانون الجنائي مع التوسع في الجزاءات الإدارية.
- من الضروري رفع قيمة الغرامة الجزافية لكي يلتزم المخالفون بدفع الغرامة من جهة و من جهة أخرى لكي يكونوا أكثر حيطة و حذر لأن المسألة تتعلق بمبلغ كبير.
- ضرورة إعادة النظر في عملية تحصيل الغرامات المالية و أن تكون متبوعة بالردع كسحب رخصة القيادة أو البطاقة الرمادية و غير ذلك من الوثائق الرسمية للسائقين.
- ينبغي أن يكون السحب الفوري لرخص القيادة عبر مراحل أو تسبقها إنذارات كتابية، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض المخالفات الأقل ضررا، كتجاوز الخط المستمر أو التوقف الاضطراري.
- يجب التصدي لظاهرة الوساطة في استرجاع رخص القيادة، و عدم تسديد العديد من المخالفين للغرامات الجزافية، لذلك يجب تطبيق إجراءات محددة خلال المراحل الأولى من تحديد المخالفة إلى غاية وصولها إلى مصالح الأمن، وفي حالة التصدير من قبل الشرطي أو الدركي فإن ماله سيكون العقاب مهما كانت درجة مسؤوليته، ولهذا فإن الظاهرة تحتاج إلى تصفية الجهاز من الداخل للتخلص منها.

- إن التأخر الناجم عن تسديد الغرامات الجزافية يرجع إلى انشغال العدالة بالملفات الكبرى، ولذا نقترح استحداث هيئة تظلمات على مستوى قطاع العدالة أو هيئة إدارية يمكن من خلالها رفع شكاوي المواطنين في حالة ما إذا كان المواطن ضحية تعسف أعوان الأمن .

- إن التسديد المباشر هو الحل الأمثل الذي يمكن من تحصيل العدد الكبير من الغرامات الجزافية المترتبة عن مخالفة قانون المرور، كما من شأنه اختصار الإجراءات الطويلة المترتبة عن دفع الغرامات عن طريق العدالة تصل في بعض الأوقات إلى سنة كاملة، مما يدفع المخالف إلى الهروب من التسديد.

- التزام الجدية في تطبيق نظام الصلح في المخالفات خاصة من قبل المكلفين بعرض الصلح على المتهمين والذين يجهلون غالباً به، ولهذا يفضل أن يعد عدم عرض الصلح من قبل عضو النيابة العامة من قبيل الإخلال بواجباتهم.

3- بالنسبة للأمر الجزائي:

على القاضي تسبب الأمر الجزائي والذي يعتبر حقا من حقوق المتهم وبذلك طمأنته وتحديد أسباب فرض العقوبة عليه، خوفا من شعوره بالاضطهاد، إضافة إلى أن التسبب يحقق الردع الخاص للمتهم من خلال علمه بأسباب توقيع العقوبة عليه، كما أنه من حق المجتمع ككل والذي تصدر الأحكام باسمه أن يعلم بسبب العقوبة وفي ذلك تحقيق للردع العام.

4- بالنسبة للصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة:

إن الصلح في هذا النوع من الجرائم يعتبر خطوة حضارية في مسار بناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة والتسامح وحقوق الإنسان، وإن الأمر لا ينحصر في تقاسم معرفة ما حدث في الماضي وخلال عشرية كاملة، بل يتعداه عبر الجدل البناء إلى التحفيز حاضرا على إبداع معايير وقواعد عيش مشترك يسهم الجميع من خلالها في بناء المستقبل.

وإن المصالحة هذه لم تأتي بين ليلة وضحاها، بل أنها أتت بالتدريج ابتداء من قانون الرحمة ثم قانون الوئام المدني، وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة.

ولكن وعلى الرغم من كل ذلك فإن المقام يتسع لإعطاء بعض الاقتراحات والتي تتمثل في:
من حق الشعب الجزائري معرفة الحقيقة على كل الجرائم التي ارتكبت منذ عام 1992 حول مرتكبي ومسببي الجرائم.

- مواصلة البحث بشأن حالات الإختفاء التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهد للتحري بشأن الوقائع التي تم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة لمن ثبتت وفاتهم.
-الوقوف على مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها.

- البث في الطلبات المعروضة والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا المأساة الوطنية أو ذوي حقوقهم.

- إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي، والإدماج الاجتماعي و إستكمال حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والقانونية والوظيفية لبعض الضحايا.

- أخذ الإحتياجات اللازمة لعدم تكرار هذه المأساة الوطنية، ومحاولة محو آثارها، واسترجاع الثقة في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

II- بالنسبة لصلح الإدارة مع المتهم :

- ضرورة ضمان حق الطعن للمتهم، هذا الأخير الذي لا يملك إلا الوفاء بالتزاماته المالية أو المثل أمام القضاء الجزائي لمحاكمته من أجل المخالفة المرتكبة أو مثوله أمام القضاء المدني لإلزامه بالوفاء بتعهداته المالية.

- ضرورة تحرير المتصالح مع الإدارة من عقدة المتهم، ذلك أن الإدارة بمجرد معاينة المخالفة تعتبره متهما، ولذلك فهي لا تترك له مجالاً للخيار، وينصاع مباشرة لقراراتها تجنباً للمحاكمة.

- ضرورة الحرص على حقوق الفرد في مواجهة الإدارة وذلك بتفعيل دور القضاء في الصلح، إذ يجب أن يتم الصلح بموافقة هيئة قضائية كالنيابة العامة مثلاً.

- ينبغي على من يعرض الصلح على المتهم إخطاره بحقه في أخذ رأي محاميه قبل أن يبدي رأيه بالموافقة أو الرفض، ذلك أن المتهم قد يفتقد الثقافة القانونية على النحو الذي لا يمكنه من تقدير مصلحته على وجه الدقة، لذلك ينبغي السماح له بأخذ رأي محاميه في خلال فترة يتولى المشرع تحديدها يدلي بعدها المتصالح مع الإدارة برأيه إما بقبول الصلح أو برفضه.

- إن إعطاء المتهم الحق في الصلح في أي وقت قد يشجعه على معاودة مخالفة القانون اعتماداً على أن الوضع لن يسفر سوى عن دفعه مبلغ من المال، لذلك يتعين حرمانه من الميزة إذا عاد إلى ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح في خلال مدة معينة .

III- بالنسبة للصلح بين الأفراد :

- إستهدف المشرع الجزائي بتبنيه لنظام الصلح بين الأفراد، فضلاً عن تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاة، تحقيق هدف آخر يتسم بالرقى ألا وهو فض النزاع بين الأفراد على نحو تهادى به النفوس وتصفى، وتستقر معه الأمور، ورغم نبالة هذا الغرض وفضله في الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلا أن المجتمع الإنساني قد خطى خطوات واسعة صوب حضارة أساسها الانتظام ومضمونها إمكانات هائلة مفيدة للبشرية، قد يهدد استقرارها تسامح القوانين، وعلى ذلك ورغم توفيق المشرع في تبني هذا النظام إلا أنه لم يوفق في تحديد نطاق هذا الصلح على نحو دقيق، فقد ضمنه جرائم يجوز فيها الصلح، يؤدي تطبيق الصلح بشأنها إلى فقد ما يلزم للحياة الاجتماعية من انتظام واستقرار ونقص بذلك جرمي الزنا والقذف، حيث تكشف هذه الجرائم عن

خطورة إجرامية ولذلك لا بد من تعديل القوانين الوضعية بحيث لا يجوز الصلح في الجرائم الماسة بكيان المجتمع إقتداءا بالشريعة الإسلامية.

- لم يضع المشرع الجزائري تفصيلا للإجراءات الواجبة الإتباع للصلح , وكلّ ما قرره أنه أجاز للضحية الصلح عن المتهم , و كنا نفضل أن يتم إجراء الصلح في ظل رقابة قضائية بحيث يتم التأكد من عدم خضوع أيّ من أطراف الصلح لضغوط أو إكراه .

- اشترط قبول المتهم للصلح لتفادي تعرضه للشكاوي الكيدية والبلاغات الكاذبة.

- اتخاذ الإجراءات التي تكفل زيادة درجات التنسيق وسرعة إنهاء إجراءات نظر القضايا والنزاعات، لعدم إرهاب الضحية وإرغامها على قبول الصلح تلافيا لتبديد الوقت والجهد والمال.

- الاعتداد بالعود في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، واعتبار سابقة الصلح نوعا من العود.

- ضرورة تقنين الوساطة الجنائية في الجزائر، في جرائم محددة والتي تتعلق بالمنازعات الأسرية والجوار، وبما يتلاءم مع النسيج الاجتماعي الجزائري.

وفي الأخير أقول بأن هذا الجهد المتواضع الذي بذلته من أجل خروج هذه الدراسة بهذه الصورة، ما هو إلا جهد المقل، كما أن النتائج التي توصلت إليها تحتمل الخطأ والصواب مثلها مثل بقية الدراسات الإنسانية، وعذري في ذلك أني اجتهدت وتحريبت الدقة والصدق ما استطعت، فإن اجتهدت و أصبت فلي أجزان، وإن أخطأت فلي أجر واحد، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله و توفيقه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع بالعربية

- القرآن الكريم.

I- الكتب العامة :

- الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.
- الإمام الشاطبي، الموافقات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الجزء الثاني .
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001.5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1993
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، 1379 هـ، الجزء الثاني.
- ابن هشام، السيرة النبوية تحقيق وضبط مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شابي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الجزء 5.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1984.
- أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار الفيحاء، دمشق الطبعة 2، 1998، الجزء 2.
- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب القاهرة، 1990.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية 1999.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 2، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار همومة 2006.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.
- علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1952.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، دار التراث، القاهرة.
- علاء الدين أبو بكر مسعود، الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع والنشر، الجزء 26.
- عنام محمد عنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية 1998.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة 2، الجزء 5.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي 1976.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1994.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 3، 1998.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، دار عالم الكتب، بيروت 1402هـ، 1982م، الجزء الثالث.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986.

II- الكتب المتخصصة :

- الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008.

- أحمد بن صالح البراك، الصلح في الخصومات، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ الطبع.
- أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام، والمادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2001.
- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، ط 1998.
- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، طبعة 2002.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة 4، 2008.
- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1978.
- إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
- بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف 1996.
- عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، 1997.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإنشاء الأسرار، الدار الجامعة الجديدة، بدون تاريخ الطبع.
- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ الطبع.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدباسي، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 2004.
- عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

- غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية 1993.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ الطبع.
- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت 1995.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية 2005.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، جامعة القاهرة 1991.
- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، 1975.
- محمود نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف 1992.
- حسان احمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، طبعة 2000.

III- الرسائل الجامعية :

- آدم آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة المتحدة للطباعة، ط 1، 2000.
- إدوار غالي الذهبي، توجيه الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة، 1960.
- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة بقسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، 2000-2001.
- بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990.
- حسن عز الدين ذياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على شهادة الدراسات المتعمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، تونس 1998، غير منشورة.
- عبد الله عادل خزنة كاتب، الإجراءات، الجنائية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، منشورة، جامعة القاهرة.
- محمود محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982
- سر الختم ادريس عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1979.

IV- المقالات :

- البشري الشوربيجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12، 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
- السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، نظام الأمر الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد 1941، العدد الأول.
- السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، 5 ماي 1944.
- أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد من 4 يوليو إلى سبتمبر 1960، العدد 3.
- حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، جمهورية مصر العربية، العدد 5 و 6 سنة 1991.
- عنان محمد غنام، الملامح العامة للسياسة الجنائية في مجال جرائم المرور، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، يوليو 2005.
- فتحي عبد الصبور، ماهية الحكم الجنائي وحجتيه، مجلة الأمن والقانون، العدد 16 يناير 1962، السنة الرابعة.
- فتحي عبد الصبور، الأمر الجنائي بالعقوبة، المجلة العربية لعلوم الشرطة، الأمن العام، العدد 36، يناير 1967.

- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12، 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

- محمد صالح أمين، نظام الإجراءات الجنائية المختصرة في إنهاء الدعوى بدون محاكمة في التشريع العراقي، جريدة التآخي العراقية، 19 سبتمبر 2007.

- هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على احدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، السنة 13 يوليو 2005.

V- المجالات القضائية :

- نشرة القضاة، العدد الأول، الصادرة عن وزارة العدل، الجزائر، 1983.
- المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1989.
- المجلة القضائية، العدد الثالث، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1989.
- المجلة القضائية، العدد الأول و الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1990.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1995.
- المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1998.

VI- النصوص القانونية :

1- القوانين:

- القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.
- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 2 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 31 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- الأوامر والمراسيم:

- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 والذي يتعلق بتدابير الرحمة.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر 03-10 المؤرخ في 19-02-2003.
- الأمر رقم 04-16 المؤرخ في 20-12-2004 المحدد لكيفيات إعداد مخططات النقل البري للأشخاص وتطبيقها.
- الأمر رقم 2006-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد 14 و16، 17، 32، 35 من القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون 99-08.
- المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 16-8-1999 المتضمن تحديد وإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق ل 14 أغسطس 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.

I- Ouvrage généraux :

- Merle et vitu : traité de droit criminel, cujans, 5^{eme} édition, tome II procédure pénale, 2001.
- Pradel jean : Droit pénale, T II, procédure pénale, 8^{ed}, cujas, 1995.
- Stéfanie et Levasser, procédure pénale 16 th ed, Dalloz, 1996.

II- Ouvrage spéciaux et thèse :

1- Ouvrage spéciaux :

- Allix et roux, les droits de douanes, tome II, la transaction en matière douanière, Paris, 1932.
- Bonafe- Schmitt : la médiation pénale en France et aux Etats- Unis, L.G.D.J, 1998.
- Boulan (F) Etudes de droit pénale douanier T.1P.u.f.1968.
- Dobkin (M) : la transaction en matière pénale, D 1995.
- Richart (I) : la procédure de (plea- Bregaining) en droit Américain, Pro, Sc, 1975.

2- Thèse :

- Dupré (IF) : la transaction en matière pénale, thèse, Paris, 1976.
- Le page (B) : les transaction en droit pénale, thèse, Paris, 1995.
- Levasseur (G) : le droit pénale économique, courde doctorat, le caire 1960-1961.

III- Articles :

A- Articles écrits :

- Boitard : la transaction en droit pénale Francaise, Pro, Sc, crim 1941.
- Bland gérard : la médiation pénale (commentaire de l'article G de la loi N° 93- 2 du janvier 1993, Portant réforme de la procédure pénale) I.C.P 1994.

- le page (B) : Fondements des amendes forfaitaire pour infraction au code de la route, Pro, Sc, crim 1996.
- Pradel jean, d'une loi avortée a un projet nouveau sur l'injonction pénale, D 1993 chronique.
- Volf (I) : - un coup pour rien ? l'injonction pénale et le conseil conditionnel, D 1995 chronique.
 - la composition pénale : un essai manqué, Gaz, Pal, 2000.

B- Articles électroniques :

- Cario (R), la victime définition et enjeux, sur le site.
 - « [www.Dalloz / www.Dalloz.Fr](http://www.Dalloz.fr) » visite le : 25- 06- 2007.
- Ministre de la justice, « IOAN » n° 63, 5 juillet 1994, sur le site.
 - « www.Senat.Fr/rap » visite le 20- 12- 2007.

الفصل الأول

أحكام الصلح الجنائي

- المبحث الأول: فكرة عامة عن الصلح الجنائي.....6
- المطلب الأول: ماهية الصلح الجنائي.....6
- الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي.....6
- أولاً: المعنى الضيق للصلح الجنائي.....7
- ثانياً: المعنى الواسع للصلح الجنائي.....7
- الفرع الثاني: مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية.....9
- أولاً: أدلة مشروعية الصلح الجنائي.....10
- ثانياً: جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح.....14
- ثالثاً: الجرائم التي يجوز فيها الصلح.....14
- الفرع الثالث: مشروعية الصلح الجنائي في القوانين الوضعية.....18
- أولاً: الصلح في القانون المقارن.....18
- ثانياً: الصلح في التشريع الجزائري.....22
- المطلب الثاني: ذاتية الصلح الجنائي.....23
- الفرع الأول: خصائص الصلح الجنائي.....24
- أولاً: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة.....24
- ثانياً: الصلح الجنائي وسيلة رضائية غير قضائية.....25
- ثالثاً: الصلح الجنائي قد يكون بمقابل مالي.....25

- 26..... الفرع الثاني: الصلح الجنائي والأنظمة المشابهة له
- 26..... أولاً : الصلح الجنائي و الصلح المدني.
- 28..... ثانياً : الصلح الجنائي و نظام المساومة على الاعتراف
- 29..... ثالثاً : الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى
- 31..... رابعاً : الصلح الجنائي و الحكم الجنائي
- 32 **المبحث الثاني: صور الصلح الجنائي وطبيعته القانونية**
- 32 **المطلب الأول: صور الصلح الجنائي**
- 32 الفرع الأول: الصلح الجنائي بين الدولة والمتهم
- 32..... أولاً : التصالح في القانون المصري
- 36..... ثانياً : التصالح في القانون الفرنسي
- 42..... ثالثاً : نظام الأمر الجنائي
- 46..... الفرع الثاني: الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم
- 47..... أولاً : الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية في القانون المصري.
- 53 ثانياً : الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية في القانون الفرنسي
- 59..... الفرع الثالث: الصلح الجنائي بين الأفراد
- 59..... أولاً : صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في القانون المصري.
- 64..... ثانياً : الوساطة الجنائية

- 69.....المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.
- 70.....الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي.
- 70.....أولا: الصلح الجنائي عقد مدني
- 74.....ثانيا: الصلح الجنائي عقد إذعان
- 75.....ثالثا: الصلح الجنائي عقد إداري
- 76.....الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي.
- 76.....أولا: الصلح جزاء إداري
- 78.....ثانيا: الصلح عقوبة جنائية
- 79.....المبحث الثالث: تقييم نظام الصلح الجنائي
- 80.....المطلب الأول: الاتجاه الرافض لنظام الصلح الجنائي.
- 80.....الفرع الأول: الحجج الفلسفية الرافضة للصلح
- 80.....أولا: الصلح الجنائي يخل بمبدأ العدالة و المساواة
- 81.....ثانيا: الصلح الجنائي يهدر بمبدأ الفصل بين السلطات
- 82.....الفرع الثاني: الحجج القانونية الرافضة للصلح
- 82.....أولا: الصلح الجنائي يتعارض مع أغراض السياسة العقابية
- 82.....ثانيا: الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية
- 83.....ثالثا: الصلح الجنائي لا يعتد بإرادة المتهم
- 83.....الفرع الثالث: تنفيذ الانتقادات

- 86.....المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الصلح
- 86.....الفرع الأول: المزايا الاجتماعية
- 87الفرع الثاني: المزايا الاقتصادية
- 87.....الفرع الثالث: المزايا العلمية
- 88.....أولا : الصلح الجنائي يضمن تعويض المجني عليه
- 88.....ثانيا : الصلح الجنائي احد بدائل العقوبات قصيرة المدة
- 89.....ثالثا : الصلح الجنائي يحد من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام
- 89.....رابعا : الصلح الجنائي يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية
- 90.....خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

تطبيقات نظام الصلح الجنائي في التشريع الجزائري.

- 92.....المبحث الأول: صلح الدولة مع المتهم
- 92.....المطلب الأول: الصلح في المخالفات
- 93.....الفرع الأول: غرامة الصلح
- 93.....أولا: شروط الصلح
- 100.....ثانيا: إجراءات الصلح
- 103.....ثالثا: آثار الصلح

- 104.....الفرع الثاني: الغرامة الجزافية
- 105.....أولا: الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة
- 114.....ثانيا: الشروط المتعلقة بالأطراف
- 116.....ثالثا: إجراءات التصالح الجزافي
- 117.....الفرع الثالث: الأمر الجزائي
- 118.....أولا: نطاق الأمر الجزائي
- 119.....ثانيا: إجراءات إصدار الأمر الجزائي
- 120.....ثالثا: الدعوى المدنية و الأمر الجزائي
- 121.....المطلب الثاني: الصلح في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة
- 122.....الفرع الأول: سياسة الرحمة
- 122.....أولا: تدابير الرحمة
- 123.....ثانيا: الإجراءات
- 124.....ثالثا: الحرمان من التدابير
- 124.....الفرع الثاني: استعادة الوثام المدني
- 125.....أولا: التدابير التي يستفاد منها في إطار قانون الوثام المدني
- 129.....ثانيا: الإجراءات
- 131.....ثالثا: اثر التدابير على الطرف المدني
- 131.....الفرع الثالث: السلم والمصالحة الوطنية
- 132.....أولا: الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم
- 135.....ثانيا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية
- 136.....ثالثا: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

138.....	المبحث الثاني: صلح الإدارة مع المتهم
138.....	المطلب الأول: شروط المصالحة
139.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
139.....	<u>أولا</u> : الجرائم الجمركية
146.....	<u>ثانيا</u> : جرائم الصرف
148.....	<u>ثالثا</u> : جرائم المنافسة
153.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة
154.....	<u>أولا</u> : في المجال الجمركي
160.....	<u>ثانيا</u> : في مجال جرائم الصرف
162.....	<u>ثالثا</u> : في مجال جرائم المنافسة و الأسعار
163.....	الفرع الثالث: الشروط الإجرائية المصالحة
163.....	<u>أولا</u> : الشروط الإجرائية في المجال الجمركي
168.....	<u>ثانيا</u> : الشروط الإجرائية في مجال الصرف
173.....	<u>ثالثا</u> : الشروط الإجرائية في مجال المنافسة و الأسعار
178.....	المطلب الثاني: عوارض وآثار المصالحة
179.....	الفرع الأول: الطعن في المصالحة
179.....	<u>أولا</u> : الطعن السلمي
180.....	<u>ثانيا</u> : الطعن القضائي

180.....الفرع الثاني: بطلان المصالحة.

أولاً: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها..180

ثانياً: عيوب الرضا181

ثالثاً: الاختصاص القضائي بالبطلان182

الفرع الثالث: آثار المصالحة.....184

أولاً: اثر المصالحة على الدعوى العمومية184

ثانياً: اثر المصالحة على حقوق الأطراف187

ثالثاً: اثر المصالحة على الغير189

المبحث الثالث: الصلح بين الأفراد.....192

المطلب الأول: نطاق الصلح بين الضحية والمتهم.....193

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.

194..... وحياتهم الخاصة التي يجوز فيه الصلح

أولاً: جريمة القذف194

ثانياً: جريمة السب196

ثالثاً: العلة من التجريم و الحكمة من جواز الصلح198

رابعاً: جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة198

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة.....202

أولاً: جريمة عدم تسليم قصر202

ثانياً: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل205

ثالثاً: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة206

رابعاً: جريمة الزنا208

210.....	الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح.
210.....	<u>أولاً</u> : جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح
211.....	<u>ثانياً</u> : جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح
212.....	المطلب الثاني: إجراءات وآثار الصفح.
212.....	الفرع الأول: إجراءات الصفح
213.....	<u>أولاً</u> : انعقاد الصفح
214.....	<u>ثانياً</u> : أطراف الصفح
223.....	<u>ثالثاً</u> : تقديم طلب إثبات الصفح
225.....	الفرع الثاني: آثار الصفح.
225.....	<u>أولاً</u> : اثر الصفح على الدعوى الجنائية
226..	<u>ثانياً</u> : اثر الصفح في حالة تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر
227.....	<u>ثالثاً</u> : اثر الصفح على الدعوى المدنية
229.....	خلاصة الفصل الثاني
230.....	الخاتمة
231	قائمة المراجع
	الملاحق
	الفهرس

ملخص

الصلح الجنائي هو نظام قانوني عرفته معظم التشريعات, و هو يعني إدارة الدعوى الجنائية بأسلوب خاص يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبوله تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية ,

وهذا النظام يختلف في مضمونه عن الأنظمة المشابهة له كالصلح المدني و نظام المساومة على الاعتراف, و التنازل عن الشكوى و الحكم الجنائي .

ويستند الصلح الجنائي في كافة صورته إلى مبدأ الرضائية , فلا بد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح , كما في حالة صلح الدولة مع المتهم و في بعض الصور يشترط موافقة الجاني و المجني عليه , و ذلك كما في حالة الصلح بين الأفراد, أما في حالة صلح الإدارة مع المتهم فلا بد من موافقة الجهة الإدارية . وهذا الصلح قد يكون بمقابل مالي كما في حالة الصلح في الجرائم الإقتصادية و المالية, و الصلح في المخالفات بصفة عامة , كما قد يكون الصلح بدون مقابل مالي و ذلك إما نتيجة للعلاقات الخاصة التي تجمع بين المتهم و الضحية, و إما نتيجة لقبول المتهم تدابير خاصة .

كما يستند إلى مبدأ الشرعية فلا صلح بدون نص قانوني فالمرجع حدد الجرائم التي يجوز الصلح فيها و لم يتركها لإتفاق أو ظروف الأشخاص .

وقد رفض الفقه التقليدي الأخذ بنظام الصلح الجنائي, حيث كان يفضل الإحالة للقضاء لتوقيع العقوبة ردعا و قمعا للجاني بيد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أدركت منذ أكثر من 14 قرنا من الزمان أهمية الصلح , و من ثم كان الصلح أحد المعالم الرئيسية للنظام الجنائي الإسلامي , و تحت وطأة أزمة العدالة التي تعاني منها الدول اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب نظام الصلح بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية . و لهذا فالصلح الجنائي هو صورة مختلفة عن الأنظمة القانونية الأخرى, يمثل فرعاً جديداً من فروع القانون الجنائي يمكن تسميته القانون الجنائي الإنساني , لأنه جعل النظرة إلى القانون الجنائي تتسم بالتفاهل و الإنسانية.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح الجنائي و عمل على تطبيقه , و على الرغم من أنه تطبيق خجول إلا أنه يمثل تحولاً كبيراً في السياسة الجنائية .

Résumé

La transaction pénale est un système juridique qu'ont connu la plupart des législations. Il signifie la gérance de l'action pénale selon un style spécifique, en consistant à payer une somme d'argent au profit de l'Etat ou de dédommager la victime ou à ce que cette dernière accepte d'autres mesures, en contrepartie de l'extinction de l'action publique. Ce système est différent, au niveau de son contenu de ceux qui lui sont similaires, tels que la transaction civile, et le système de la négociation pour obtenir des aveux, la renonciation à la plainte et l'arrêt pénal.

La transaction pénale s'appuie, sous toutes ses formes, sur le principe du consensualisme, puisque il faut que la victime exprime son consentement, d'une manière absolue, pour pouvoir procéder à la transaction, tel est le cas pour la transaction passée entre l'Etat et l'accusé. Dans certains cas, il est nécessaire que le criminel et la victime puissent donner leur approbation, tel est le cas pour la transaction passée entre les individus. Pour ce qui est de la transaction passée entre l'administration et l'accusé, il faut que la partie administrative puisse donner son accord.

Cette transaction peut se dérouler en contrepartie d'une somme d'argent, tel est le cas pour la transaction dans le domaine des crimes économiques et financiers, la transaction dans le domaine des infractions d'une manière générale. La transaction pourrait se réaliser sans aucune rémunération, et cela que ce soit à l'issue des relations privées qui lient l'accusé et la victime, ou bien à l'issue du consentement de l'accusé concernant des mesures spécifiques.

La transaction se fonde sur le principe de la légalité ; car il n' y a point de transaction en l'absence d'un texte juridique, d'où la position du législateur à avoir défini les crimes dans lesquels se réalise la transaction, pour ne pas la laisser à la merci de l'accord ou des conditions des individus.

La Jurisprudence traditionnelle a refusé de suivre le système de la transaction pénale d'où elle préférait avoir recours à la justice afin d'appliquer la sanction d'une façon dissuasive et répressive sur le criminel. Alors que l'illustre religion musulmane avait réalisé depuis plus de 14 siècles qui se sont écoulés, l'importance de la transaction. Dès lors la transaction était l'un des repères majeurs du système pénal musulman. Sous l'effet de la crise judiciaire dont souffrent les Etats du monde, la politique pénale contemporaine s'est orientée vers le système de la transaction, après l'échec du système disciplinaire traditionnel dans la lutte contre le phénomène criminel.

C'est pour cette raison que la transaction pénale constitue une forme différente des autres systèmes juridiques en représentant une nouvelle branche parmi les branches du Code pénal, qui pourrait être appelé le Code pénal humain, car il a rendu la vision envers le Code pénal, imprégnée d'optimisme et d'humanité.

Le législateur algérien a adopté le système de la transaction pénale en oeuvrant pour son application. En dépit qu'elle soit une application pleine de retenue, elle représente une grande transformation au niveau de la politique pénale .

SUMMARY

The penal transaction is a legal system known by most legislations. It means the management of the penal action according to a specific style consisting to pay a sum of money in the State's profit or to compensate the victim or that the latter would accept other measures, in return of the run out of the public action. This system is different at the level of its content from the other similar ones, such as the civil transaction, the plea-bargaining, the complaint's renunciation and the penal ruling.

The penal transaction, through all its shapes, leans on the principle of consensualism, since that the victim must absolutely express her consent in order to be able to proceed to the transaction, such as the case for the transaction occurred between the State and the defendant. In some cases, it is necessary that the criminal and the victim could give their approval, such as the case for the transaction occurred between the individuals. Concerning the transaction occurred between the government department and the defendant; the administrative part must have the possibility to give its agreement.

This transaction may occur in return of a sum of money, such as the case for the transaction in the domain of financial and economic crimes, and generally, the transaction in the domain of offences. The transaction could be achieved without any remuneration, this whether at the conclusion of the private relationships between the defendant and the victim, or at the conclusion of the defendant's consent concerning some specific measures.

The transaction is based on the principle of legality, because there is no transaction in the absence of a legal text from which the stand of the legislator to define the crimes in which the transaction is achieved to not let it at the mercy of the agreement or individuals conditions.

The traditional Jurisprudence refused to follow the penal transaction system from which it preferred to have resort to the Court in order to apply the sanction in a dissuasive and repressive way on the criminal. Whereas the illustrious Moslem religion had perceived the importance of the transaction more than 14 centuries ago.

From that moment, the transaction was one of the major landmarks of the Moslem penal system. Under the influence of the judicial crisis from which suffer all world's States, the contemporary penal policy turned towards the transaction system after the failure of the traditional disciplinary system in the struggle against the criminal phenomenon.

The Algerian legislator has adopted the penal transaction system in working toward its application. Despite being an application full of restraint, it represents a big transformation at the level of the penal policy.